

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

# ولاية العهد في الفقه الإسلامي

إعداد

سعيد كنعان سعيد علي مطر

إشراف

د. صايل أمارة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2020م

# ولاية العهد في الفقه الإسلامي

إعداد:

سعيد كنعان سعيد علي مطر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 25/11/2020م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. صايل أمارة / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. يوسف كليبي / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى من رسم لي طريق الحاضر والمستقبل، وأنار لي ببصره وبصيرته دربي، فكان الجبل الشامخ لي وقت هواني وحيرتي، والسند والمعزز وقت إبداعي وتوفيقي، قدوتي ومعلمي، أبي الغالي، أطل الله -تعالى- في عمره، وأدام عزه.

إلى من أستمّد من مبسم ثغرها نور القلب، وإمداد العقل، وزنة التفكير، وما زالت أيقونة التغيير في دربي المعطاء برضاها ورضوانها، فأيقنت أنها سرّ الإبداع، وطريق المجد، وصاحبة الرقيّ الفكري، والسموّ الأبدي، أمي الغالية، أطل الله في عمرها، وأدام ودّها وعطاءها.

إلى كل من علمني حرفاً، وأثرى فكري ومعرفتي منذ البدايات.

إلى صاحبي رسول الله، ومستشاريه، وموضع سرّه ومأمّنه ومستراحه أبي بكر وعمر.

أهدي هذه الرسالة.

## الشكر والتقدير

الحمد لله القائل في محكم التنزيل الذي لا يأتيه الباطل من بين يده ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ<sup>1</sup>﴾، الذي بدوام شكره تدوم نعمته، وبدوام نعمته يفيض العطاء والإمداد.

والصلاة والسلام التامتان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القائل: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"<sup>2</sup>، فإني أتقدم بالحمد والشكر لله تعالى أولاً وأخيراً، الذي أتم عليّ نعمته، وغمرني بمنّه وعطائه، فكان الهادي والنصير، والمعلم والمدبر والحكيم.

ومن بعد شكر الله تعالى وحمده، فإني أتقدم بالشكر والعرفان لصاحب الفضل الكثير، والقلب الكبير، والعلم الجليل، والخلق الرفيع، أستاذي وقُدوتي في العلم والتقوى من بعد رسول الله وآله وأصحابه، الدكتور صايل أمانة.

كما أتوجه بالشكر الخالص، إلى ذوي المجد، ومنارات القلب، لكل من زودني بالودّ، وسعة الصدر، حلماً وعلماً، وتشجيعاً وإبداعاً، لكل من ساعدني وقَدّم يد العون، شكري وودّي.

---

<sup>1</sup>سورة إبراهيم: الآية 7.

<sup>2</sup>رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك، حديث رقم: 1955، 403/3. قال بشار عواد معروف: حديث حسن، المصدر السابق.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# ولاية العهد في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب: سعيد كنعان سعيد علي مطر

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ: 2020/11/25

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ج      | الإهداء   |
| د      | الشكر والتقدير  |
| هـ     | الإقرار   |
| و      | فهرس المحتويات  |
| ح      | الملخص  |
| 1      | المقدمة   |
| 9      | الفصل الأول: الإمامة في الفقه الإسلامي، والتكليف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة، وطرق اختيار الحاكم |
| 10     | المبحث الأول: الإمامة في الفقه الإسلامي   |
| 10     | المطلب الأول: مفهوم الإمامة في اللغة  |
| 12     | المطلب الثاني: مفهوم الإمامة في الاصطلاح  |
| 15     | المطلب الثالث: حكم الإمامة في الفقه الإسلامي  |
| 17     | المطلب الرابع: شروط الإمامة في الفقه الإسلامي   |
| 21     | المطلب الخامس: أهمية الإمامة في الفقه الإسلامية   |
| 24     | المبحث الثاني: التكليف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة   |
| 28     | المبحث الثالث: طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي  |
| 29     | المطلب الأول: اختيار الحكام بطريق النص  |
| 31     | المطلب الثاني: اختيار الحكام بطريق البيعة   |
| 33     | المطلب الثالث: اختيار الحكام بطريق القهر  |
| 37     | المطلب الرابع: اختيار الحكام بطريق ولاية العهد  |
| 38     | الفصل الثاني: ماهية ولاية العهد ورأي العلماء في مشروعيتها   |
| 39     | المبحث الأول: مفهوم العهد في اللغة والاصطلاح  |
| 39     | المطلب الأول: مفهوم العهد في اللغة  |
| 39     | المطلب الثاني: مفهوم العهد في الاصطلاح  |
| 44     | المبحث الثاني: رأي العلماء في مشروعية ولاية العهد   |
| 45     | المطلب الأول: القائلون بمشروعية ولاية العهد وأدلتهم   |

|     |  |
|-----|--|
| 71  | المطلب الثاني: شروط صحة ولاية العهد  |
| 72  | المطلب الثالث: العهد من الإمام الحالي لأحد أصوله أو فروعه                  |
| 74  | المطلب الرابع: القائلون بعدم انعقاد ولاية العهد وأدلتهم                    |
| 86  | المطلب الخامس: الرأي الراجح في مشروعية ولاية العهد                         |
| 90  | <b>الفصل الثالث: مشروعية السمع والطاعة للحاكم المستخلف والخروج عليه</b>    |
| 91  | المبحث الأول: مفهوم السمع والطاعة والخروج                                  |
| 91  | المطلب الأول: مفهوم السمع في اللغة   |
| 92  | المطلب الثاني: مفهوم الطاعة في اللغة                                       |
| 92  | المطلب الثالث: مفهوم الخروج في اللغة                                       |
| 93  | المطلب الرابع: مفهوم الخروج على الحاكم اصطلاحاً                            |
| 94  | المبحث الثاني: حكم الخروج على الحاكم المستخلف                              |
| 94  | المطلب الأول: شروط طاعة إمام المسلمين                                      |
| 98  | المطلب الثاني: القائلون بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم وأدلتهم          |
| 120 | المطلب الثالث: القائلون بعدم وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر وأدلتهم      |
| 120 | المطلب الرابع: أدلة العلماء القائلين بعدم وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر |
| 125 | المطلب الرابع: الرأي الراجح في السمع والطاعة للمولى بطريق العهد            |
| 130 | <b>الخاتمة</b>   |
| 133 | <b>مسرد الآيات</b>   |
| 135 | <b>مسرد الأحاديث</b>   |
| 137 | <b>قائمة المصادر والمراجع</b>  |
| B   | <b>Abstract</b>  |

## ولاية العهد في الفقه الإسلامي

إعداد

سعيد كنعان سعيد مطر

إشراف

د. صايل أمارة

### الملخص

تناولت هذه الدراسة طريقة من الطرق التي تكلم عنها الفقهاء للوصول إلى الحكم، وهذه الطريقة معروفة باسم ولاية العهد، وهي إحدى الطرق التي يتولّى بها الحاكم الحكم في بلادنا العربية والإسلامية اليوم، بل تُعدُّ من إحدى أكثر الطرق الأكثر شهرة وانتشاراً، كما وتناولت هذه الدراسة مسألة السمع والطاعة للحاكم المعهود اليه، والسمع والطاعة هي أعظم الآثار الشرعية المترتبة على عقد الإمامة المعتبر في نظر الشريعة الإسلامية

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بحث مشروعية ولاية العهد في الفقه الإسلامي، ورؤية ما إن كانت هذه الولاية ولاية مشروعية أم باطلة، فشرعية الولاية يترتب عليها آثار جسيمة، منها: السمع والطاعة، كما وهدفت هذه الدراسة إلى بحث مدى مشروعية السمع والطاعة للحاكم المعهود اليه.

وقد عالجت هذه الدراسة مدى مشروعية ولاية العهد، وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية وما ورد فيها من نقاشات واعتراضات متبعا بذلك المنهج الوصفي، وترجيح الآراء المستندة إلى قوة الدليل، وذلك من خلال عرض الدليل وتحليله ونقده متبعا بذلك المنهج التحليلي النقدي، وكذا الأمر في قضية السمع والطاعة للحاكم المعهود اليه.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أنّ العهد المنصوص عليه في كتب الفقهاء، لا تتعقد به الإمامة للإمام؛ فالعهد ترشيح، وليس عقد إمامة، فالعهد طريقة غير معتبرة في الميزان الشرعي؛ كون الحاكم قد سلب حقا للامة قد منحها إياه الشارع الحكيم، كذلك فقد خلصت الدراسة إلى أن الأمة لا يتوجب عليها السمع والطاعة للحاكم المولّى بطريق العهد إلا إن كان الضرر المترتب

بسبب الامتناع من أداء السمع والطاعة أكبر من الضرر المترتب بسبب أداء السمع والطاعة للحاكم المعهود اليه.

وقد ختم الباحث دراسته هذه بنتائج وتوصيات أوردها في نهايتها. والله وليّ التوفيق.

## المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، اللهم لك الحمد حمداً يوافي جلالك، ثناءً وإِعظاماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تُرومُّ بها استبصاراً في الحق واعتصاماً، وأشهد أن نبينا عبد الله ورسوله، مَنْ بُعث للعالمين رحمةً وسلاماً، فتعطرَّ الكون برسالته حباً ووثاماً. اللهم فصلِّ وبارك عليه، وعلى آله الأئلي، الذين كانوا في اتباع الحقِّ أباةً أعلاماً، وصحبه الميامين الذين داموا دون الضلال كماً وآطاماً، والتابعين، ومَنْ تبعهم بإحسان، راجين من الرحمن مكاناً علياً في الجنان ومقاماً، وسلّم تسليماً كثيراً، طاب ابتداءً وختاماً.

أما بعد:

فإن الإسلام تميَّزَ بالشمول والعموم والخلود، فصلِّح وأصلِّح كلَّ زمان ومكان، وشمل السياسة التي هي جزء لا يتجزأ من هذا الدين، وأولاًها اهتماماً لما لها من الأهمية في الحفاظ على وحدة الأمة، واجتماع صفها، ووحدة كلمتها، وتحقيق مصالحها.

كما ضمن الإسلام الحرية للإنسان، وشرع الشورى، وبناء على ما سبق، فقد شرع الله -سبحانه وتعالى- مسألة التعاقد بين الحاكم والمحكوم، المبني على الرضا والاختيار، ورفض -سبحانه- سياسة الناس بالإكراه.

وقد تعددت السبل التي يصل بها الحاكم للسلطة، فمنهم من وصل بطريق البيعة، ومنهم من وصل بطريق التغلب أو بطريق العهد....، وقد اختلفت آراء الفقهاء في مشروعية تلك الطرق بين المحلّل والمحرم، وبنى كلُّ منهم رأيه على أدلة من كتاب ربنا، وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- أو على دليل، دلَّ على مشروعية الكتاب والسنة.

والعهد إحدى هذه الطرق الذي تضاربت فيه أقوال الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، وما كان هذا الاختلاف إلا لاختلاف عقولهم وإدراكهم في فهم الأدلة. والعهد: عهد من الخليفة مستوفٍ شروط الإمامة المعتبرة، منذ انعقاد الإمامة له إلى حين تنصيب حاكم من بعده بالخلافة إلى مَنْ يصلح العهد إليه، بأن كان مستوفياً شروط الإمامة منذ لحظة تعيينه ولياً للعهد إلى حين انعقاد

الخلافة له. وسيقوم الباحث من خلال دراسته هذه ببحث مدى مشروعية العهد، كطريق للوصول إلى الحكم.

وفي هذه المقدمة سيتناول الباحث أهمية موضوع البحث، وأهدافه، وسبب اختياره له، والدراسات السابقة فيه ذات الصلة، ومنهج البحث، وخطته. وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في النقاط التالية:

1. إنَّ هذا الموضوع يتعلق بالسياسة الشرعية، والتي تُعدُّ من أجلِّ أنواع علوم الشريعة الإسلامية، وجزءاً لا يتجزأ منها، وليس الأمر كما يذكره العلمانيون الذين خرجوا علينا بأفكار لا صلة لها بشريعتنا الغزاة المهيمنة كقولهم: "فصل الدين عن الدولة"، "لا علاقة للدين بشؤون الدولة"...

2. إنَّ مواضيع السياسة الشرعية لا سيما ولاية العهد، والخروج على الحاكم، لم تحظَ بما حظيَ غيرها من بحث وتفصيل، ويتمثل ذلك في قلة المصادر المستطاع الرجوع إليها، ولعلَّ أهمَّ العِللِ لذلك، هو تدخل السلطات الحاكمة في الأمور السياسية؛ لتحقيق مصالحها، وإطالة أمد عروشها.

3. عرض وجه المقارنة الأصيل والمهمّ بين مجيزي ولاية العهد، والخروج على الحاكم -المعهود إليه- بالعصيان المدني أو المسلح، ومعارضته، وبيان الراجح عند الباحث من أقوال الفقهاء.

4. إنَّ هذا البحث لم يركز على الجانب الفقهي فحسب -على أهميته-، حيث مزج الباحث مع فقه الأصول فقه الواقع أيضاً. إذ لا يمكن استبعاد الأخير؛ لما له من الأثر في الحكم.

## ثانياً: مشكلة البحث:

أجاب الباحث خلال دراسته عن مجموعة من الأسئلة، ومنها:

1. ما مفهوم ولاية العهد؟
2. ما التكيف الفقهي للعهد، عقد لازم أم ترشيح؟
3. ما مدى توافق ولاية العهد مع الشرع الحنيف؟
4. ما رأي الشرع في الخروج على الحاكم، ومدى توافقه مع الشرع الحنيف؟

## ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

1. عرض النظرة الشاملة لموضوع ولاية العهد والخروج عليه.
2. المناقشة في القضايا التطبيقية لولاية العهد، ومسألة الخروج على الحاكم المعهود إليه.
3. بيان آراء العلماء في مسألة الخروج على الحاكم المستخلف.

## رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ الأسباب التي جعلت الباحث راغباً ومدفعاً للبحث في هذا الموضوع على وجه الخصوص

هي كالتالي:

1. قلة عناية المتقدمين من العلماء والمتأخرين منهم بمواضيع السياسة الشرعية، والتي تجلت في قلة المصادر المستطاع الرجوع إليها.
2. الواقع الذي نعيشه... حيث إنَّ ولاية العهد هي إحدى الطرق المتبعة في بعض الدول العربية والإسلامية للوصول للحكم، والتريع على عرش السلطة. وبما أنَّ هذا الموضوع فقهي

معاصر، فلا بد من البحث في مشروعيتها، كما أننا نعيش في زمان، انتشر فيه أمرُ الخروج على الحاكم الذي أصبح من الضرورة الشرعية بحثه بحثاً مستقياً لجوانبه، بُغية الوصول إلى الحقّ إن شاء الله -تعالى-.

3. وجود صراع شديد بين العلماء المعاصرين المتأخرين وبين المتقدمين على مشروعية ولاية العهد.

4. وجود كمّ من الدراسات المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع، والتي لم تبحث بما فيه الكفاية بها المجال.

5. خطورة الموضوع، لا سيما القضايا التي تتعلق بالخروج على الحاكم، إذ قد يترتب عليها سفك دماء وإزهاق أرواح، وعليه فلا بد للباحث، ولأهل العلم أن يبحثوا عن حكم الله في تلك المسألة.

#### خامساً: الدراسات السابقة ذات الصلة:

بعد دراسة الباحث المستفيضة في كتب السياسة الشرعية، والأبحاث كذلك، فإنه لم يعثر على دراسة علمية متخصصة في ولاية العهد، وهل هي طريق شرعي للوصول إلى الحكم أم لا، ولكنه وجد بعض الدراسات التي لها ارتباط بالموضوع، من أهمها:

1. الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع، مقارنة فقهية نقدية معاصرة، لعنان محمود شراري-

العساف- وآخرون، جامعة الكويت، الذين تناولوا البحث في موضوع ولاية العهد بمنهج نقدي مقارنة بين المذاهب الفقهية، وانطلقوا من مقاصد الشريعة كأساس للتوجيه والنظر، وخلص في بحثه أن العهد مجرد ترشيح للمعهود له، وأن العهد غير ملزم لا للعاهد ولا للمعهود له، إلا إذا صدر بشكل ملزم، وخلص أيضاً أن العهد غير ملزم للأمة إلا في حالة الضرورة فقط.

ولكن دراسة الباحث تتناول كافة الجوانب المتعلقة بولاية العهد، ولم تقتصر على وجهة نظر مقاصد الشريعة الإسلامية، أو المشروعية، بل إنّ دراسة الباحث تتناول أيضاً مشروعية ولاية العهد، وحكم الخروج عليه.

2. الإمامة العظمى - مفهومها، شروطها، أهم طرق إسنادها - دراسة تحليلية في ضوء السياسة الشرعية، لخالد حمدي عبد الكريم القاسم وآخرون، جامعة المدينة العالمية، حيث بحثوا في الإمامة العظمى، وعرضوا مفهومها وشروطها، وما هي الطرق التي يُعقد بها الحكم للحاكم، وتترتب عليها آثاره، وخلصوا إلى أمور كثيرة، والذي يهّم الباحث هو ما توصلوا إليه بخصوص ولاية العهد، حيث توصلوا إلى أنّ المعهود إليه حاكم شرعيّ.

ولكنّ دراسة الباحث تخصصت في ولاية العهد من كافة جوانبها، وأكثر تلك الجوانب ليس لها ذكر في الدراسة المشار إليها أعلاه.

3. ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، للباحث صايل أمارة، مجلة جامعة النجاح الوطنية. والذي خلّص إلى أن الحاكم لا يستمد شرعيّته من ذات العهد، وأن العهد مجرد ترشيح لا غير.

ولكن دراسة الباحث -صايل أمارة- لم تعن بولاية العهد كثيراً، فقد تم بحثتها بصورة مبسطة، لكونها ليست أصلاً في بحث الباحث.

#### سادساً: منهج البحث:

استند الباحث في منهجه البحثي على شقين اثنين:

**الشقّ الأول:** الوصفي، حيث قام الباحث بوصف آراء الفقهاء وصفاً شاملاً كاملاً فيما يتعلق بمشروعية كلّ من ولاية العهد، والخروج على الحاكم.

**الشقّ الثاني:** التحليلي النقدي، حيث قام الباحث بعرض الآراء، وتحليلها، ونقدها من حيث الحجة والدليل، ومن ثم الخروج بالرأي الأقرب إلى الصواب إن شاء الله.

## خطة البحث:

تحقيقاً للأهداف المرجوة، وفي ضوء المنهجية السابقة قسّم الباحث دراسته إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

### المقدمة

الفصل الأول: الإمامة في الفقه الإسلامي، والتكليف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة، وطرق اختيار الحاكم:

المبحث الأول: الإمامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الإمامة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الإمامة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم الإمامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: شروط الإمامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: أهمية الإمامة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التكليف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة.

المبحث الثالث: طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اختيار الحاكم بطريق النص.

المطلب الثاني: اختيار الحاكم بطريق البيعة.

المطلب الثالث: اختيار الحاكم بطريق القهر.

المطلب الرابع: اختيار الحاكم بطريق ولاية العهد.

الفصل الثاني: ماهية ولاية العهد، ورأي العلماء في مشروعيتها:

المبحث الأول: مفهوم العهد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم العهد في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم العهد في الاصطلاح.

المبحث الثاني: رأي العلماء في مشروعية ولاية العهد.

المطلب الأول: القائلون بمشروعية ولاية العهد وأدلتهم.

المطلب الثاني: شروط صحة ولاية العهد.

المطلب الثالث: العهد من الإمام الحالي لأحد أصوله أو فروعه.

المطلب الرابع: القائلون بعدم انعقاد ولاية العهد وأدلتهم.

المطلب الخامس: الرأي الراجح في مشروعية ولاية العهد.

الفصل الثالث: مشروعية السمع والطاعة للحاكم المستخلف والخروج عليه:

المبحث الأول: مفهوم السمع والطاعة والخروج.

المطلب الأول: مفهوم السمع في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الطاعة في اللغة.

المطلب الثالث: مفهوم الخروج في اللغة.

المطلب الرابع: مفهوم الخروج على الحاكم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الخروج على الحاكم المستخلف.

**المطلب الأول:** شروط طاعة إمام المسلمين.

**المطلب الثاني:** القائلون بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم وأدلتهم.

**المطلب الثالث:** القائلون بعدم وجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم وأدلتهم.

**المطلب الرابع:** الرأي الراجح في السمع والطاعة للمولى بطريق العهد.

**ثم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات**

**المصادر والمراجع**

## الفصل الأول

الإمامة في الفقه الإسلامي، والتكليف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة،  
وطرق اختيار الحاكم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمامة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التكليف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة.

المبحث الثالث: طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول

### الإمامة في الفقه الإسلامي

ناقش الباحث في هذا المبحث أهمّ الأمور المتعلقة بالإمامة العظمى - وأعني بالإمامة العظمى إمامة المسلمين وإمارة المؤمنين -، ثم حصر المناقشة والبحث في المطالب الخمسة الآتي ذكرها، وهي: مفهوم الإمامة في اللغة والاصطلاح، وحكم الإمامة، وأهميتها، وشروطها.

#### المطلب الأول: مفهوم الإمامة في اللغة:

الإمامة مصدر مشتق من الفعل "أَمَّ" وهي نسبة إلى الإمام<sup>1</sup>، والإمام ما انتم به من رئيس أو غيره، سواء أكان المؤتمُّ به على صراط مستقيم أو على ضلال مبين، والجمع أئمة<sup>2</sup> وأئمة<sup>3</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾<sup>4</sup> أي زعماء وقادة الكفر.

وإنَّ الإمام في اللغة يأتي على عدة معانٍ، أحصاها ابن منظور في كتابه "لسان العرب"<sup>5</sup>،

وهي:

1. الطريق الواضح: وفهْمُ هذا المعنى لهذه الكلمة من قول الله جَلَّ في علاه: ﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ

وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾<sup>6</sup>، قال مجاهد: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ يعني: لبطريق معلم أيضا<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة: الإمام، والإمامية، 27/1.

<sup>2</sup> المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، مادة: الميم والهمزة مقلوبة، 572/10.

<sup>3</sup> ابن منظور، أبو الفصل محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الألف، مادة: الإمام، 24/12. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، فصل الهمزة، 1077/1.

<sup>4</sup> سورة التوبة: الآية 12.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب: فصل الألف، 26/12 و 206/12.

<sup>6</sup> سورة الحجر: الآية 79.

<sup>7</sup> مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، 1410م-1989هـ، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 417/1.

وعَلَّ ابن قتيبة سبب تسمية الطريق الواضح بالإمام فقال: إِنَّ المسافر يَأْتُمُّ بالطريق حتى يصل إلى هدفه ومبتغاه، فكانت الطريق للمسافر إماماً<sup>1</sup>.

2. **الكتاب:** ودلَّ على هذا المعنى قول الله جلَّ في علاه: "يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ"<sup>2</sup>، واختلف المفسرون في معنى الإمام الوارد ذكرها في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال، وقد أحصى الإمام الطبري المعاني جميعها في كتابه "جامع البيان"<sup>3</sup> على النحو الآتي:

أ. **القول الأول:** الإمام: النبيُّ ومن يُقْتَدَى به ويؤْتَمُّ، وإلى هذا الرأي ذهب مجاهد في رواية عنه وقتادة، ورَجَّحه الطبري.

ب. **القول الثاني:** الإمام: كتب الأعمال، وإلى هذا الرأي ذهب ابن عباس والحسن والضحاك.

ت. **القول الثالث:** الإمام: الكتب التي أنزلت علينا، والتي تحوي أوامر الله ونواهيه، وإلى هذا ذهب يحيى بن زيد ومجاهد في رواية عنه.

3. **المثال:** ومنه قول النابغة: "بنوا مجد الحياة على إمام" أي على مثال.

4. **الأمام بمعنى قدام:** نقول: "أمَّ القومَ بمعنى تقدَّم عليهم"، يقول أبو بكر: "معنى قولهم يَوْمُ القوم أي يتقدمهم"، والإمام هو المتقدم على غيره.

5. **رئيس الدولة وقائدها:** ويُقال لقائد المسلمين: "إمام المسلمين".

6. **الخيطة الذي يُمد عليه البناء.**

7. **كل من يُقْتَدَى به ويؤْتَمُّ.**

<sup>1</sup> ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب القرآن لابن قتيبة، تحقيق: سعيد اللحام، 204/1.

<sup>2</sup> سورة الاسراء: الآية 71.

<sup>3</sup> الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، 502/17-503.

وقد زاد الإمام الفارابي معنى آخر لكلمة الإمام وهو: "خشبة البناء التي يُسوّى عليها البناء"<sup>1</sup>. ومن قوله: "خشبة البناء التي يسوى عليها البناء" وقول ابن منظور: "الخيطة الذي يُمدّ عليه البناء" أرى أن المقصد من ذكر الخيطة والخشبة هو ليس لذاتهما وإنما لكونهما إمامين في عملية البناء، فسوّى البناء كلّهما بهما، فيُقاس عليهما كل ما يؤدي فعلهما ويحل مكانهما.

وبعد استقراء المعاني التي تأتي بها كلمة الإمام في اللغة العربية، فإنني أرى أن كلمة الإمام في اللغة يُقصد بها: كل ما يُقتدى به ويؤتم، فهذا المعنى ملخّص لجميع المعاني التي تأتي بها كلمة الإمام، بل وشامل لها، بل ويشمل معاني أخرى لم يرد ذكرها: كالقاعدة اللغوية، فهي إمام للغوي، كما أن القاعدة الفقهية إمام للفقهاء، ولا يقصد الباحث أن القاعدة هي بحد ذاتها معرفة بأنها إمام، ولكنه قصد أن الاقتداء بها والسير عليها، هو ما يجعلها إماماً للمقتدي، كالخيطة أو الخشبة اللذين يُمدّ عليهما البناء ويسوّى بهما.

### المطلب الثاني: مفهوم الإمامة في الاصطلاح:

عرّف علماء الفقه السياسي مصطلح "الإمامة" بتعريفات عدة، وبعد استقراء تلك التعريفات، تبين اختلافها في ألفاظها وعباراتها، وتقاربها بمضمونها ومقصدها، ومن تلك التعريفات المفسرة لمعنى كلمة الإمام في الفقه الإسلامي:

1. تعريف الإمام الماوردي لمصطلح الإمامة: فقد عرّف الإمام الماوردي مصطلح الإمامة في كتابه الأحكام السلطانية بما يلي: الإمامة "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>2</sup>.

فالإمامة لفظ موضوع للدلالة على من يتّأس الدولة وينوب النبي -صلى الله عليه وسلم- في إدارة شؤون البلاد والعباد، الذين هم مواطنو الدولة، ويُستبدل ذلك اللفظ بأي لفظ يدل على ذلك المعنى، فالإمامة والخلافة والرياسة والزعامة كلمات مختلفة في اللفظ، مشتركة في المراد منها، وليس في اللفظ تعبد.

<sup>1</sup> الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين، بيروت، 5/1865.

<sup>2</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 15/1.

ثم إن الإمامة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان رئيساً للدولة الإسلامية وإماماً للمسلمين، وكل من تسلّم زمام الأمور وإمامة المسلمين برضاهم من بعده -صلى الله عليه وسلم- كان خليفة وإماماً شرعياً ونائباً عنه -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله: "خلافة النبوة" قيد يخرج به من استخلفه الإمام لينوب عنه في جميع الأمور، والعلة في ذلك أن المستخلف في هذا الحال نائباً عن المستخلف، وليس نائباً عنه صلى الله عليه وسلم.

ولا بد للتبنيه عن نقطة مهمة قد يغفل عنها البعض، فخلافة الخليفة للنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هي منحصرة في أمور إدارة الدولة فحسب، فلا ينوب عنه في التشريع، إذ هو حق خالص لله جل في علاه - فلا ينسخ حكماً ولا يُخصّصُ عاماً، ولا يقيد مطلقاً إلا بدليل من الشرع. أما من تلقاء نفسه فلا- أما الأمور الفقهية التي أسندها الشارع للأمة اعتماداً على المصلحة المتغيرة، كسنّ قوانين تنظيم السير، وقوانين أخرى تنظم القضاء وغيرها، فجائز تدخله فيها واجتهاده فيها بما لا يخالف الشرع ومقاصده وروح النصوص الشرعية، ولكنه لا يقدر على إبطال الصلاة أو جعل نصاب الزكاة أكثر أو أقل من المفروض أو جعل الحجّ في محرّم...

2. تعريف إمام الحرمين "الإمام الجويني" لمصطلح الإمامة: فقد عرّفها إمام الحرمين تعريفاً بليغاً حيث قال: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"<sup>1</sup>.

وقد قيّد إمام الحرمين الإمامة بأنها إمامة عامة، ويخرج بقيد العامة كلُّ إمامة خاصة، كقيادة الجيوش والقضاء وغيرها، لأنها خاصة، وليست عامة.

3. تعريف محمد رشيد لمصطلح الإمامة: فقد عرّفها محمد رشيد بأنها: "رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين، 22/1.

<sup>2</sup>رضا، محمد رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، 17/1.

ومن هنا تبين للباحث من خلال التعريفات المعروضة أعلاه أنّ ثمة تطابقاً تاماً في المعنى، فما من عالم من علماء الفقه الإسلامي إلا ويقرّ أن الإمامة العظمى، نيابةً عن سيّد الخلق أجمعين -عليه الصلاة والسلام- أي أنّ الخليفة والإمام نائبان عنه -صلى الله عليه وسلم-، ونيابتهما هذه منحصرة في حراسة الدّين وسياسة الدنيا.

أما الإمام الرازي، فقد زاد على قيود الفقهاء قيوداً آخر، وهو: "(احتراز عن كلّ الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه)، وكأنه أراد بكلّ الأمة أهل الحلّ والعقد، واعتبر رئاستهم على من عداهم أو على كلّ من آحاد الأمة<sup>1</sup>.

وهذه القاعدة -عزل الإمام لفسقه- هي من أعظم القواعد السياسية التي أنعم الله بها على دولة الإسلام، حيث إنّ من قبلنا من الأقوام كانوا يعانون أشدّ العناء من مسألة الاستبداد والظلم والاستعباد، فكان القائد إلهاً، والمواطنون له عبيد، فالحاكم لا يُخلع، وإنّ تجرّ وظلم وقتل وسرق واعتصب، بل يبقى إلى أن يشاء الله هلاكه. أما نحن أهل الإسلام والتوحيد، فإنّ الخليفة الأول لنبيّ الله محمد -صلى الله عليه وسلم- قد اعتلى منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فور تنصيبه إماماً على المسلمين، ليبيّن للناس منهجه وسنته، ويرسّخ القواعد السياسية العامة في الفقه الإسلامي، التي لا بد من الالتزام بها والسير عليها، فقد ثبت عنه -رضي الله عنه- أنه قال: "أيها الناس فإنّي قد وليت عليكم وليست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرجمكم الله"<sup>2</sup>.

لذا، فإنّ الباحث يرى القيد الذي زاده الإمام الرازي قيوداً معتبراً، وله تفصيل -إن شاء الله تعالى- في الفصل الأخير.

<sup>1</sup> رضا، محمد رشيد، الخلافة.

<sup>2</sup> السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، مكتبة نزار مصطفى الباز، 57/1.

### المطلب الثالث: حكم الإمامة في الفقه الإسلامي:

كادت كلمة علماء الإسلام أن تتوحد على حكم الشرع في هذه المسألة، فما من عالم من علماء الفقه السياسي إلا وقال إنَّ الإمامة واجبة، ثم اختلفوا إنَّ كان وجوبها بالعقل أو بالشرع أو بهما معاً، وهي فرض كفاية، ولم يشدَّ عن هذا القول إلا قلة قليلة من العلماء، منهم: الأصم، وعبد الرحمن بن كيسان ومن نحا نحوهما<sup>1</sup>، ووجوب الإمامة مذهب الإمام الماوردي<sup>2</sup> والقاضي أبي يعلى<sup>3</sup> وإمام الحرمين الإمام الجويني<sup>4</sup> ومحمد رشيد رضا<sup>5</sup> وغيرهم.

وقد دعم القائلون بوجوب نصب إمام على المسلمين بأدلة، ذكَّر بعضها الإمام محمد رشيد رضا في كتاب "الخلافة"<sup>6</sup>، وهي:

1. إنَّ صحابة نبينا الكريم -رضوان الله عليهم أجمعين- قدَّموا أمرَ نصبِ إمام على المسلمين على دفن جسد النبي -صلى الله عليه وسلم-، مما يُعلم من فعلهم -رضوان الله عليهم- أنَّ نصبَ إمام على المسلمين مقدَّم على دفن جسد النبي -صلى الله عليه وسلم- حسب قواعد فقه الأولويات.
2. إنَّ الله -جل في علاه- قد حدَّ حدوداً، كالجرابة، والسرقه، والزنا، وغيرها، وأمر بإقامة العدل، والحكم بما أنزل الله على نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وحفظ النظام...، ولا يصلح أن يَنمَّ أمرٌ من هذه الامور إلا بوجود الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.
3. إنَّ في تنصيب حاكم على المسلمين، دفع الضرر عنهم، وجلب المصالح لهم.

---

<sup>1</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 15/1. الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 22/1.

<sup>2</sup> أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 15/1.

<sup>3</sup> القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية للفرء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 19/1.

<sup>4</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، 22/1.

<sup>5</sup> رضا، محمد رشيد، الخلافة، 18/1.

<sup>6</sup> المصدر السابق.

4. إِنَّ الله -جل في علاه- ونبيه -صلى الله عليه وسلم- قد أمراً بالسمع والطاعة للحاكم الشرعي مستوفي الشروط، ونهياً عن الخروج عنه، وكلا الأمرين، لا يتم تحققهما إلا بوجود الإمام أولاً.

إنَّ إمامة المسلمين وإمارة المؤمنين من أوجب الواجبات، فمن يأخذ الحقوق لأصحابها، ومن يحمل الناس على خطة جامعة، ومن يقيم شرع الله في أرضه، ومن يقيم قسطاس الحق والعدل بين الناس. ثم إنَّ الثلاثة في السفر مأمورون بتولية أحدهم عليهم كما روي عن عبد الله بن مسعود -موقوفاً- وعمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري أنَّ -النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ"<sup>1</sup>، فكيف بالأمة؟! أليس من باب أولى أن تؤمَّر الأمة عليها من يرعى مصالحها ويدير شؤونها؟

وإنَّ العقل كذلك يوجب الإمامة العظمى، فالعقل السليم والشرع الحكيم منبعان، يخرجان من مشكاة واحدة. لذا، فإنَّ الباحث يرى من يدينون ومن لا يدينون بدين سماوي، أنهم يجعلون على أنفسهم حاكماً لدولهم، ليرعى مصالحهم ويدير شؤون حياتهم، وهذا الصواب فيما يراه الباحث، وإلا لعمت الفوضى وقوانين الغابة بين الناس، وهذا ما ياباه الله ونبيه والعقل السوي السليم.

وقد نقل الإمام البيهقي في سننه عن خليفة رسول الله -رضي الله عنه- أنه قال: "وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعا فيما بينهم، هنالك تُترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح"<sup>2</sup>، فكيف لو خَلَّت الدولة من أمير، وكان كل شخص بذاته أميراً على نفسه، ألا يكون ذلك أشدَّ خطراً مما لو كان على المسلمين أميران فحسب؟

ثم إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أعانه الله ومكَّنه في الأرض، وسنحت له الفرصة إقامة دولة التوحيد، بنى تلك الدولة التي رفعت رايته، فامتدت في الأرض من أقصاها إلى أقصاها،

<sup>1</sup>رواه أبو داود في سننه، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، 36/3، رقم الحديث: 2608، 2609. قال الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 106/8.

<sup>2</sup>رواه البيهقي في سننه، باب: لا يصلح إمامان في عصر واحد، 250/8، رقم الحديث: 16550.

وهأبها ملوك الأرض جميعاً، وبدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- ببناء معالم الدولة، فأبْرَمَ العقود، وبنى المسجد، وخاطب الزعماء والملوك، فأنتى له ذلك لو لم يُقَمِ دولة، بل إنَّه لم يفعل أياً من هذا إلا عند إقامة الدولة. ويبدو أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يكن ليسرَّع إلى إقامة دولة حين سنحت له الفرصة بذلك، إلا لأنَّ إقامتها واجبٌ بلا خلاف، ولا نزاع، عند تحقق القدرة والاستطاعة على إنشائها.

وأما القائلون بعدم وجوب الإمامة، فلا يعلم الباحث مستنداً لهم من القرآن، ولا من سنة خير الأنام -عليه من ربه الصلاة والسلام-، بل إنَّ جُلَّ الأدلة الشرعية تؤيِّد رأي القائلين بالوجوب، ولا يُتخيل أنَّ شرعاً باقياً إلى قيام الساعة يُمكن أن يبقى ويُحفظ دون أن تكون هنالك دولة عاملة على ذلك، بالإضافة إلى إعانة الله لها المتكفل بحفظ شرعه الخالد في الأرض. حيث قال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>1</sup>، ولا شك أنَّ إقامة الدولة سبب لتحقيق الحفظ، وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب المُحاطة بالتوكل على الله -سبحانه وتعالى-.

#### المطلب الرابع: شروط الإمامة في الفقه الإسلامي:

إنَّ النفوس جُبِلت على حبِّ المناصب والرقي بها، وأولعت بحب الرياسة والإمارة وتعلقت بهما، وما استثنى من حُكْم هذا إلا القليل ممَّن خلق الله، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنكم ستحرصون على الإمارة..<sup>2</sup>"، لهذا فإن الشريعة الإسلامية حرصت على تقييد هذا المنصب الرفيع بشروط، فمن توفرت فيه الشروط، كان أهلاً لتولي منصب الخلافة بعد رضى الأمة به، فالناس هم أصحاب الحق في التعيين والعزل.

وقد ناقش الباحث في هذا المطلب الشروط التي اشترطها العلماء في الإمام، ورؤية مدى انسجام تلك الشروط مع قواعد الشرع.

<sup>1</sup>سورة الحجر: الآية 9.

<sup>2</sup>رواه البخاري في صحيحه، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، 63/9، رقم الحديث: 7148.

وشروط الإمامة عمِلَ على جمعها الإمامُ الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية"<sup>1</sup>، وهي تتلخص فيما يلي:

**1. الإسلام:** يُشترط في الإمام أن يكون مسلماً صحيح الإسلام، فهو إمام المسلمين وأمير المؤمنين، فكيف يكون المُوَلَّى علينا أميراً للمؤمنين وإماماً إذا ولي أمر المؤمنين كافر؟ ولنا في كتاب الله دليل دالٌّ على وجوب تحقق هذا الشرط في الإمام، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>2</sup>، فقوله جلَّ في علاه "منكم" دلت على أن ولي الأمر وجب أن يكون من المسلمين.

وإنَّ الخليفة أو رئيس الدولة يتوجب عليه الحكم بما أنزل الله على نبيه -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>3</sup>، وحُكْمُ الكافر بالإسلام متعذرٌ، والإمامة العظمى، كإمامة الصلاة لا تجوز من غير مسلم.

وبعد مراجعة أقوال فقهاء الفقه السياسي نرى أن الإسلام شرطٌ من شروط الإمامة العظمى، وأنَّ من العلماء من صرَّح به كمحمد رشيد رضا<sup>4</sup>، وآخرون لم يصرِّحوا به كأبي يعلى الفراء<sup>5</sup> وغيره، ولكنَّ شروطهم الأخرى كشرط الاجتهاد والعلم وحسن التدبير مشعرٌ بما لا شك فيه أنَّ الإسلام شرطٌ من الشروط، ولم يذكره لبداهة الأمر، ولأنه معلوم بالضرورة.

**2. التكليف:** ويُقصد به البلوغ والعقل، فغير البالغ أو غير العاقل لا يقدر على التصرف في الأمور التي تخصه هو بشكل صحيح ملائم، فأنتى له التصرف بالصواب في الأمور التي تخص الدولة التي ينطوي تحتها عباد كثير. يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ

<sup>1</sup>الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص19.

<sup>2</sup>سورة النساء: الآية 59.

<sup>3</sup>سورة المائدة الآية 44.

<sup>4</sup>رضا، محمد رشيد، الخلافة، 25/1.

<sup>5</sup>المصدر السابق، 19/1.

عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل<sup>1</sup>،  
فقد رفع الله التكليف عن هؤلاء لعل أصابتهم، وهي: الصغر، والجنون، والنوم، فكيف نكفهم  
نحن بإدارة شؤون البلاد والعباد على الوجه الأفضل؟

3. النسب: وهذا الشرط موضع خلاف بين العلماء، فذهب جمهور أهل العلم كإمام الحرمين<sup>2</sup>،  
والإمام الماوردي<sup>3</sup>، وأبي يعلى الفراء<sup>4</sup>، والطرطوشي<sup>5</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>6</sup> وغيرهم إلى اشتراط  
النسب، فلا تكون الخلافة إلا لمن كان من قريش، واعتمادهم في هذا قول النبي  
-صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة من قريش"<sup>7</sup> وغيره من الأدلة، فالنبي خصص الإمامة  
بالقرشيين دون غيرهم، وذهب ضرار بن عمرو<sup>8</sup> والنظام من المعتزلة<sup>9</sup> إلى عدم اشتراط النسب  
في إمام المسلمين، ومن أدلتهم قول -النبي صلى الله عليه وسلم-: "اسمعوا وأطيعوا وإن  
ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>10</sup>، ووجه دلالتهم أن السمع والطاعة من آثار انعقاد  
العقد، والعبد الحبشي ليس قرشياً، وقد انعقدت له الإمارة بنص حديث رسول الله  
-صلى الله عليه وسلم-، لأن الأثر مترتب على العقد، ولولا انعقاد العقد لما ترتب الأثر.

فالمسألة كما هو بائن من المسائل المختلف فيها، ولا داعي لهذا الاختلاف اليوم، حيث إنه  
لمن الصعوبة أن يعرف الشخص في عصرنا ما إن كان قرشياً أم لا.

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، 224/41، حديث رقم: 24694. قال  
الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 4/2.  
<sup>2</sup> الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، 79/1.  
<sup>3</sup> أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، 20/1.  
<sup>4</sup> المصدر السابق.  
<sup>5</sup> الطرطوشي، محمد بن محمد، سراج الملوك، 139/1.  
<sup>6</sup> رضا، محمد رشيد، الخلافة: 26/1.  
<sup>7</sup> رواه أحمد في مسنده، باب: مسند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه، 318/19، حديث رقم: 12307، وفي 249/20،  
حديث رقم: 12900، ورواه في باب: مسند أي برزة الأسلمي، 21/33، حديث رقم: 19777. قال الألباني: حديث صحيح،  
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 298/2.  
<sup>8</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 79/1.  
<sup>9</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، 200/12.  
<sup>10</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب: إمامة العبد والمولى، 140/1، حديث رقم 693، ورواه في باب: إمامة المفتون والمبتدع،  
141/1، حديث رقم: 696، ورواه في باب: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 62/9، حديث رقم: 7142. قال  
الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 109/8.

4. الحرية: والحرية ضد العبودية، فلا يصحُّ أن يكون العبد قائداً للدولة، فإنه لا يملك أن يتصرف في أمور نفسه إلا من بعد إذن سيده، فأنتى لمثل هذا أن يتصرف في أمور الخلق جميعاً، وأن تكون له ولاية عامة على المسلمين، وإنَّ الحرية مشترطة في الولايات الخاصة كذلك، كالقضاء للنزاهة، وفي الزواج لحسن النظر والعمل بالمصلحة وغيرها.. أفلا تُشترط في الإمامة الكبرى والخلافة العظمى؟

ولا بد من العلم أن زمن العبودية قد انتهى، فلا داعي لمناقشة هذه المسألة، بل ولا حاجة لمناقشة هذه القضية في أي مسألة أخرى.

5. الذكورة: اتفق العلماء القدامى على وجوب تحقق الذكورة لمن يُرشح ليكون إماماً على المسلمين<sup>1</sup>، لأنَّ أعباء الخلافة ومشقاتها لا تتلاءم مع أنوثة المرأة وطبيعتها، واستندوا على أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة نبيِّه -صلى الله عليه وسلم-، أفواها صراحة قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: "لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة"<sup>2</sup>.

وكون هذه المسألة لا تتعلق بمجال هذه الدراسة، فإنه لا داعي لمناقشتها. ومن أراد الاستزادة، فبإمكانه أن يرجع إلى بحث، تطرَّق فيه الباحث الدكتور ناصر الدين الشاعر إلى هذه المسألة، وناقشها مناقشة فقهية، والبحث تحت عنوان: "الحكم الشرعي للكوتا النسائية في ضوء موقف العلماء من تولي المرأة الولايات العامة"<sup>3</sup>.

6. العدالة: ويُقصد بالعدالة حسن السيرة، وتجنب كلِّ فعلٍ أو قولٍ يَخُدش بالعدالة، كأفعال الفجور والفسق والكفر، بل وتجنب صغائر الذنوب. وأعجبَ ممَّن ولَّى أمر المسلمين للمتغلب، الذي لا يأتي في الأعمَّ الأغلب إلى كرسي الخلافة إلا بعد سفك دماء المسلمين، حتى تصبح أنهاراً، وينشر الرعب والخوف في قلوبهم! ويرى الباحث ضرورة التشديد في هذا الأمر، فما كان العصر الراشدي عصرًا ذهبيًا إلا لعدالة الخلفاء.

<sup>1</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة المنورة، 490/1.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، 8/6، رقم الحديث: 4425.

<sup>3</sup> الشاعر، ناصر الدين، الحكم الشرعي للكوتا النسائية في ضوء موقف العلماء من تولي المرأة الولايات العامة، مجلة الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2018، مجلد 33، عدد 114.

7. سلامة الأعضاء والحواس: وهو شرطٌ معتبر عند الإمام الماوردي<sup>1</sup>، ويرى الباحث أنه شرطٌ كمالٍ لا شرط وجوب، كون النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يولي أمور المدينة في غيابه لعبد الله بن أم مكتوم، وهو رجلٌ ضريّر لا يرى<sup>2</sup>.

ولكنّ الأفضل والأكمل أن يكون المرشح لهذا المنصب خالياً من العيوب جميعاً، لئلا يمتنع مانعٌ من الإدارة على الوجه الأمثل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

8. القدرة على الإجتهد في الأمور المتعلقة بسياسة الدولة: فوظيفة الحاكم الإسلامي إدارة الدولة على وجه حسن، بل على أفضل وجه، فقدرته على الاجتهاد في الأمور المتعلقة بإدارة الدولة أمرٌ مشروط، وإلا كانت الإدارة هزيلة، والدولة ضعيفة.

9. الشجاعة والقوة: فالشجاعة والقوة في الحاكم تمنع توغل الفساد في الدولة، وأجمل ما يقال في هذا ويُستدلُّ به هو قول -النبي صلى الله عليه وسلم-: "المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف"<sup>3</sup>.

#### المطلب الخامس: أهمية الإمامة في الفقه الإسلامي:

عند استقراء الباحث لآيات الذكر الحكيم استوقفته هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>4</sup>، فعلم من قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ أنه -سبحانه وتعالى- يأبى أن تكون هنالك دولة للمسلمين بلا حاكم يرأسها، لأن مصيرها حينئذ السقوط إلى الهاوية بلا شك، وهذا ما جعل الإمامة ترتقي إلى منزلة "أوجب الواجبات"، وما كان ذلك إلا لأهميتها. ويأبى الله ألا تكون دولة للمسلمين، فيكونوا متفرقين ومشرذمين.

<sup>1</sup> أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 19/1.

<sup>2</sup> الجوزي، جمال الدين، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، 163/3.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، 2052/4، رقم الحديث: 2664.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 59.

لذا فإن صحابة رسولنا الكريم -رضوان الله عليهم أجمعين- تسارعوا بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اختيار خليفة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لينوب عنه في أمور إدارة شؤون الدولة، وما تسارعهم هذا إلا خوفاً من أن ينقطع حبل المسلمين وتضعف قوتهم، وخشية أن تتداعى على المؤمنين الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، فتمزق صفوفهم، وتفرق كلمتهم، وتهلك دولتهم<sup>1</sup>.

وإن أهمية الحاكم تتجلى من خلال ما فُوض إليه وألقي عليه من مهمات وواجبات، فمن يأخذ الحقوق لأصحابها جبراً غيره، ومن يحمل الناس على خطة جامعة سواه. وقد أجمل الإمام الماوردي -رحمه الله- واجبات الحاكم بكلمتين اثنتين، يحملان في جوفهما الكثير من المهمات الملقاة على عاتق الحاكم، وهما: حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>2</sup>، وبهما تتضح أهمية وجود الحاكم.

وكذلك فإن ولاية الفاضل أولى من ولاية المفضول وإن كانت ولاية المفضول مع وجود الفاضل جائزة<sup>3</sup>، وما ذاك إلا لأهمية منصب الحاكم وعظم صلاحياته التي بين يديه، فشرع الله يقتضي تقديم الأنسب لولاية المسلمين والقادر على حمل تلك الأمانة، فصلاح الراعي صلاح للرعية، وفساده فساد للرعية، وأكبر دليل مُشاهدٍ أمام أعيننا هو ما آلت إليه أحوال دولنا العربية والإسلامية اليوم، حيث ترأسَ الدولَ مَنْ هم ليسوا أهلاً لذلك، فكانت دولنا- بسبب هذا- ضعيفة هزيلة، فلا سياسة ولا إدارة، ولا عمل ولا تقدم، ولا حضارة ولا تطور، وملف فساد الطبقة الحاكمة أصاب كلَّ دولة عربية كانت أم إسلامية، وبعد أن كنا أسيادَ الأمم أمسينا في ذيلها.

ولا بد للنتبِّه أن الأنظمةَ كلّها متعلقةٌ بالنظام السياسي في الدولة، فأَيُّ خير نرجوه لإصلاح النظام التعليمي أو النظام الاقتصادي أو غيرها من الأنظمة إن كان النظام السياسي نظاماً فاسداً، حيث إنَّ الأصلَ إنْ فسد، فسد معه الفرع.

<sup>1</sup> رضا، محمد رشيد، الخلافة، 18/1.

<sup>2</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 15/1.

<sup>3</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة المنورة، 519/1.

وإنَّ حراسة الدين وسياسة الدنيا من مهمات الحاكم، فهو المسؤول عن تطبيق شرع الله بين الرعية، وهو المسؤول عن إدارة شؤون الدولة الداخلية منها والخارجية، وهو المسؤول عن تنظيم الدولة، وإقامة العدل بين صفوف المسلمين، وهو المُلقي على عاتقه أخذ الحقوق لأصحابها، ومنع الظلم، فكيف لنا أن نطبِّقَ إحدى النقاط المذكورة أعلاه وغيرها، إنَّ خَلَّت الأُمَّة من حاكم، فلا دولة دون حاكم، ولا حاكم بلا دولة، ولا تطبيق لشرع الله بلا الأمرين معاً.

وحتى تتجلى أهمية الحاكم المسلم، فليفرض جدلاً أن الدولة بلا حاكم، فعدمه سيسرّع هلاك الدولة وفرقة المسلمين واختلافهم، وسيتسارع أعداء الله إلى احتلال المسلمين، وفرض سيطرتهم عليهم، حيث إنَّه لا يوجد قائد يقودهم إلى جهاد الأعداء ودفعهم. ومن جهة أخرى فإنَّ الأمور الداخلية ستُوصف -بلا شك- بالعشوائية والفوضى، ودين النظام يرفض ذلك.

فتطبيق شرع الله -تعالى- إذن، بشموله وكماله، من المهمات الملقاة على عاتق الحاكم، فإنَّ أبى تحكيم شرع الله مع قدرته على التحكيم كانت إمامته علينا لاغية، كما تمَّ تفصيل ذلك في الفصل الأخير، فشرعُ الله -تبارك وتعالى- وجبَ أن يَحْكَمَ في الأرض، ودلَّ على هذا الكثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم التي بيَّنت وجوب تحكيم شرع الله.

## المبحث الثاني

### التكييف الفقهي للعقد بين الحاكم والأمة

اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للعقد بين الحاكم والرعية على عدة أقوال، وهي:

1. **القول الأول:** كيفه البعض من الفقهاء كابن خلدون<sup>1</sup> على أن العقد المعقود بين الراعي والرعية، هو عقد بيع أو شبيه به، وعلّة القول -بأن هذا العقد، عقد بيع أو شبيه به- هو المصافحة بالأيدي عند مبايعة الحاكم من قبل الأمة، كالذي يحصل في البيع، فإنّ هذه العلة واهية؛ فالمصافحة ليست ركناً ولا شرطاً في البيع. وإنما هي شيء شكلي إن حصل، وقد تحصل المصافحة في البيع والإجارة والإعارة...، ولكل واحدة من هذه، أحكام مختلفة عن الأخرى.

كما أن عقد البيع تترتب عليه آثار لا تترتب على عقد الإمامة العظمى، فالمشتري يختص بالمبيع بعد إتمام عقد البيع، ويتصرف به تصرف المالك، وهذا ما لا يتم بالعقد المنعقد بين الحاكم ورعيته، فالحكم ليس مبيعاً، ولا يحق للحاكم أن يتصرف به كما يشاء، بل يجب أن تكون جميع تصرفاته منضبطة بضوابط الشرع الحنيف، كما أن تصرفاته على الرعية منوطة بالمصلحة، كما أن الإمامة لا تُورث ولا تُقسّم على ورثة الحاكم، بخلاف المبيع الذي هو محل العقد في عقد البيع.

فالأمة إنما خوّلت الإمام أن يدير شؤون حياتهم، ولم تملّكه الحكم، بدليل أن الأمة لها حق عزل الإمام، والعزل هذا يخالف قواعد البيع وأصوله من كل وجه، فأنتى للبائع أن يرجع المبيع لمُلكه بعد تمام العقد؛ لسوء تصرف المشتري في مبيع.

2. **القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن العقد الناشئ بين الراعي ورعيته، هو عقد إجارة،

وهو مذهب أبي مسلم الخولاني، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه<sup>2</sup>، وعلّة القول بهذا

<sup>1</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت، 1984، ص209.

<sup>2</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ص13-14.

الرأي أنّ العقد مؤقت ولازم، ووجب الالتزام بالضوابط والعمل لمصلحة الأمة، ويجوز فسخ العقد عند إرادة الطرفين ذلك.

ويبدو للباحث أنّ القول بأنّ هذا العقد عقد إجارة، قول لا إشكال فيه، فأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- صعد منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: "أقبلوني أيها الناس"، فقال الصحابة: "لا نقيلك ولا نستقيلك"<sup>1</sup>، مما يدلّ على أنّ الإقالة وجب أن تكون بإرادة كلا الطرفين، لا من طرف واحد، كما في عقد الإجارة، كما أنهما يشتركان في قضية لزوم العقد.

**3. القول الثالث:** ذهب بعض العلماء إلى أنّ العقد الناشئ بين الراعي والرعية، هو عقد وكالة كالبهوتي<sup>2</sup>، فالأمة وكّلت الحاكم بإدارة شؤون حياتها، فقول الأمة: "بايعناك" أي: وكّلتناك، وطعن البعض بهذا الرأي بقولهم إنّ القول: إنّ عقد الإمامة هو عقد وكالة غير صحيح، والعلة في ذلك أنّ عقد الوكالة عقد غير لازم، بخلاف عقد الإمامة، وعليه فإنّ قمنا بتكليفه على أنّه عقد وكالة لأجزنا للأمة أن تخلع إمامها بدون سبب، وهو ما يخالف النصوص الشرعية التي أوجبت الطاعة للأمير العادل القائم بأعماله بأكمل وجه<sup>3</sup>.

فالحاكم وكيل عن الأمة، وكّلته الأمة بإدارة شؤون حياتها، وبحراسة الدين، وللأمة عزله إن رأت ذلك، فقد ثبت أنّ أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- اعتلى منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليطلب من الناس إقالته فأبوا ذلك<sup>4</sup>، وطَلَبُ الصديق -رضي الله تعالى عنه- ورفض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- تلبية إرادته دليل على أنّ الأمة لها أن تعزل الإمام متى رأت مسوغاً لذلك.

كذلك فإنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا يُعقل أن تجتمع الأمة أو أكثرها لعزل إمام يقوم بأعماله على أكمل وجه.

<sup>1</sup>القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة، 272/1.

<sup>2</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية 565/1. والبهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ-1993م، 388/3.

<sup>3</sup> الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط1، دار الدعوة الإسكندرية، 1979، ص97. وأمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 30، 2016، ص412-413.

<sup>4</sup>القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 272/1.

والذي يميل إليه الباحث أنّ العقد بين الراعي والرعية، هو عقد وكالة إلا أنه لازم، ما لم يوجد ما يوجب نقضه وانتهاءه، أمّا القول بأنّه عقدٌ غيرٌ لازم، فإنها كارثة حقيقية إن استعملتها الأمة أو أكثرها بغير وجه حق.

أمّا القول إنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة فلا خلاف عليه، ولكن المدبّرين في الخفاء الذين يثيرون في الأرض الفساد، وينشرون الإشاعات؛ للإطاحة بنظام لا يرغبونه -لأمور شخصية بهم- كثر. ولنا فيما حدث مع السلطان عبد الحميد الثاني عبرة، لا سيما وأنّ اليوم هنالك تدخل من دول كافرة، لإبقاء دول الإسلام ضعيفة هزيلة، وهذه الدول تتفق الكثير والقليل لإبقاء دول الإسلام ضعيفة.

**4. القول الرابع:** من العلماء من ذهب إلى أنّ عقد الإمامة هو عقد ولاية كالمرداوي<sup>1</sup>، وولاية الخليفة على الرعية كولاية الأب على أبنائه، وهو قول لا يبدو منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولا متماشياً مع روح التشريع الإسلامي، بل وإنّ الباحث قد بيّن في مطلع هذا الفصل قولاً لسيدنا وإمامنا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي قال في خطبة الخلافة بعدما اعتلى منبر رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم-: **'فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني'**<sup>2</sup>، وهو ما يدل بما -لا شك فيه- أنّ السلطان لا يُطاع إن أمر بمعصية الله -جل في علاه-، إذ إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق -سبحانه وتعالى-، فإن رجع وإلا استُخدمت أساليب أخرى لعزله إن قدرت الأمة على ذلك، وأمّا القول بأنّ عقد الإمامة كعقد الولاية، فهو مما يحرم عزل الحاكم.

ومن جهة أخرى فإنّ بعض الأحكام الشرعية ستتعلل تعطلاً كاملاً، فمثلاً: لا يُقتل الحاكم إن قتل أحد المسلمين قتلاً متعمداً مع سبق الإصرار والترصد، إذ إنه لا يُقاد الوالد بولده، ولا تُقطع يده إن سرق أموال المسلمين وأتلفها، إذ إنه "أنت ومالك لأبيك"<sup>3</sup>، وولاية الحاكم عند القاتلين بهذا

<sup>1</sup>المرداوي، علي بن سليمان، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1375هـ-1956م، مطبعة السنة المحمدية، 310/10.

<sup>2</sup>ابن حبان، محمد بن حبان، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، تحقيق: السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط3، 1417هـ، الكتب الثقافية، بيروت، 423/2.

<sup>3</sup>رواه مالك في الموطأ، باب: ما لا حد فيه، 1213/5، حديث رقم: 3070. قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل ي تخريج أحاديث منار السبيل، 323/3.

عنده كولاية الأب. وهذا مما يفتح أبواب الفساد على مصراعها، ويُعطي الحاكم المشروعية المسبقة للقيام بأعمال مشينة. وسدُّ الذرائع من منهج أهل الإسلام، ودليلٌ معتبرٌ ومعتدٌ به.

ولا يرى الباحث الأخذ بهذا القول ولا ترجيحه، لأن القول به، يفتح أبواباً للشّر، نحن -أهل الإسلام- في غنى عنها.

**5. القول الخامس:** يرى البعض أنّ عقد الإمامة عقد يأخذ صفات بعض العقود المعهودة، ولكنه عقد ليس كباقي العقود، فهو وإن اشترك مع بعض العقود ببعض صفاته إلا أنّه كعقد كامل، لا يشبه أي عقد بكل صفاته، بل هو عقد مستقل، وهو رأي الدكتور صايل أمارة<sup>1</sup>.

والقول بهذا القول سليم سديد، فلا يجب أن يتكيف هذا العقد على أحد العقود المسماة، بل ننظر في هذا العقد وفق التصور الإسلامي، ونضع له مميزاته وخصائصه وأركانه وشروطه.

والذي أرجّحه هو الرأي الأخير، فإنّ عقد الإمامة وإن اشترك مع بعض العقود المسماة في بعض أحكامها، إلا أنّه لمنّ الأفضل أن نجعل هذا العقد عقداً خاصاً لا تابعاً لغيره، بحيث يتم استقراء العقد كاملاً، ومن ثمّ توضع أركانه وشروطه وخصائصه.

---

<sup>1</sup>أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، ص413.

## المبحث الثالث

### طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي

إنَّ الله -جلَّ في علاه- قد أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وجعل شريعة الإسلام آخر الشرائع نزولاً، فبها تمَّت الرسالات، وخُتمت النبوات، وانتهت التشريعات. لذا، فإنَّ شريعة الإسلام وجب أن تتصف بالخلود، لتصلح لكل زمان ومكان وتُصلحهما، وهذا الأمر ملاحظ بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

فإنَّ بعض النصوص الشرعية قد جاء كقواعد عامة غير مفصلة، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>1</sup>، فالله -جل في علاه- قد أمر بالشورى، ولم يحدد الكيفية التي تُؤدَّى بها، فكيفية تحقيقها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالمأمور به هو تحقيق جوهر الشورى دون النظر للكيفية.

وإنَّ طرق اختيار الحاكم من الأمور التي لم تفصل في النصوص الشرعية -أي لا يوجد نص يذكر الطريقة التي يُعيَّن بها الإمام إماماً-، فنحن مأمورون بتولية خليفة علينا دون تفصيل للكيفية والطريقة، فلنا أن نختار إمامنا بالطريقة التي نراها مناسبة على أن تختاره الأمة، كونه مفوضاً منهم بإدارة شؤون حياتهم وحراسة دينهم.

وما جعل الله أمر اختيار الحاكم عاماً غير مفصل إلا لأنَّ هذا الأمر سنُّ لتحقيق مصالح الأمة، التي تتغير من زمان لآخر، ويجب الانتباه إلى أنه لا بد أن يبقى الأصل موجوداً، ألا وهو رضا الأمة بالحاكم، فإنَّ وجد ذلك، نظر في مشروعية تلك الطريقة، وإلا فهي مردودة بلا نظر ولا تأمل.

وإنَّ العلماء قد حُصرت أقوالهم بالطرق الآتية:

1. النص.

2. البيعة.

<sup>1</sup>سورة الشورى: الآية 38.

3. القهر.

4. العهد.

**المطلب الأول: اختيار الحكام بطريق النص:**

**المسألة الأولى: مفهوم النص:**

يرى الباحث صايل أمارة في بحثه "ولاية المتغلب" أنّ المراد بالنص: "كل نصّ ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعيين خليفة من بعده"<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية: رأي العلماء في تعيين الإمام بطريق النص**

اختلف أهل الفقه على اعتماد النص كطريقة مشروعّة لاختيار الحاكم، واختلافهم لم يكن على مشروعية النص ذاته -إن وجد-، وإنما بثبوته عن سيد الأمة -صلى الله عليه وسلم- أو في المقصد من الذي من أجله قيل ذلك النص.

وقد انقسم أهل الفقه في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الإمامية وبعض أهل السنة<sup>2</sup> كالحسن البصري<sup>3</sup> إلى أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عيّن -بنصّ صحيح صريح- الخليفة من بعده.

فالإمامية قالوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل علياً -كرم الله وجهه- إماماً على المسلمين من بعد وفاته بنص صريح صحيح عنه، وبعض أهل السنة قالوا إنه -صلى الله عليه وسلم- عيّن أبا بكر -رضي الله عنه- على هذا المنصب من بعده.

<sup>1</sup>أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، ص11.

<sup>2</sup>الراشد، محمد بن أحمد، الفقه اللاهبي تهذيب لكتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط1، 1400هـ، الشؤون الدينية، قطر، ص30-31.

<sup>3</sup>الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار الكتب العلمية، بيروت 1418، 6/1.

فمن أدلة الإمامية على قولهم هذا هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ"<sup>1</sup>، فحمل هؤلاء إلى أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الولاية على أهل الإسلام من بعده لعلي بن عمه -رضي الله عنه-، بدليل قوله "من كنت مولاه.."، وإني على خلاف ما قالوا، فالولاية في اللغة تأتي على عدة معان، منها: النصر<sup>2</sup>، وما أظن إلا هذا المعنى الذي أراده النبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>3</sup> وكذلك فإن للحديث مناسبة، فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه أَنَّ بريدة كان يسفر مع علي رضي الله عنهما، فرأى بريدة من علي جفوة، فأخبر بها بريدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعل ينتقصه، حتى تلون وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- وتغيّر مما قيل، ثم قال ما قال<sup>4</sup>.

وقد ورد أَنَّ بعض أهل السنة حمل التلميحات التي قيلت أو فُعلت في حق أبي بكر -رضي الله عنه- على أنها تصريح في تعيينه بمنصب الخلافة بعد موت النبي<sup>5</sup>، والصواب في غير هذا فيما يراه الباحث، بدليل أَنَّ خير البشر بعد الأنبياء والرسل لم يحتجوا بتلك التلميحات على كونها صريحة، بل احتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة من قريش"<sup>6</sup>، ولا يبدو أَنَّ هذا القول قد قيل إلا لأنَّ الرافضة جعلوا لعلي الإمامة بالنص، فهو من باب التكلف لا غير.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعين بعده خليفة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة<sup>7</sup> والزيدية، إلا أَنَّ الزيدية يقولون إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه في سننه، باب: فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 45/1، رقم الحديث: 121. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، 71/2، حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد الرحيم الكندي، لكن متن الحديث صحيح ورد من طرق كثيرة تزيد على ثلاثين صحابيا.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب: فصل الواو، 407/15.

<sup>3</sup> سورة التوبة: الآية 71.

<sup>4</sup> رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب: فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 374/6، رقم الحديث: 32132.

<sup>5</sup> الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار الكتب العلمية، بيروت 1418، 6/1.

<sup>6</sup> سبق تخريجه.

<sup>7</sup> رضا، محمد رشيد، الخلافة، 18/1.

الصفات الواجب توفرها بالإمام، وكلها متوفرة في علي -رضي الله عنه-<sup>1</sup>، ودليل هذا الرأي عدم احتجاج صحابة رسول الله -رضوان الله عليهم- بدليل من التي احتج بها أصحاب الرأي الأول عند إرادتهم تعيين خليفة للمسلمين، مع كونهم أصحاب الهمم، ورافعي راية الفقه، والتوحيد، وأكثر الناس حرصاً على اتباع -النبى صلى الله عليه وسلم-.

ومما يجدر الانتباه إليه أنّ الصحابة لم يحتجوا بتلك الأحاديث وقت تعيين الخليفة، ولو كان علياً أو أبا بكر منصوص على توليتهما أمور المسلمين، لوجب إطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم، وهم أكثر الناس حرصاً على ذلك.

### المطلب الثاني: اختيار الحكام بطريق البيعة:

#### المسألة الأولى: مفهوم البيعة:

عرّف أهل اللغة البيعة على أنها: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة<sup>2</sup>، وعُرِّفت البيعة عند العلماء بأنها: "العقد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس"<sup>3</sup>.

ولانعقاد البيعة ثلاثة طرق:

1. الطريقة الأولى: أهل الحل والعقد هم الذين يبايعون الخليفة، وهكذا تتعد الإمامة لإمام المسلمين، ومن ذهب إلى هذا الرأي محمد رشيد رضا<sup>4</sup>.

2. الطريقة الثانية: عامة الناس هم الذين يقومون بمبايعة الخليفة، وببيعتهم تتعد الإمامة للإمام، وهو قول النبهاني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين، ص29 و34.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، 26/8.

<sup>3</sup> الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى، الشريجي على، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، 1413هـ-1992م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 268/8.

<sup>4</sup> الفلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، 1985هـ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 39/1.

<sup>5</sup> النبهاني، تقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، ط6، 1422هـ-2002م، ص67.

3. الطريقة الثالثة: عامة الناس وأهل الحل والعقد هم الذين يعتقدون الخلافة للخليفة، وهو رأي جمهور الفقهاء<sup>1</sup>.

وأما علّة انعقاد الإمامة بأهل الحل والعقد، فلأنّ الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس، ويبدو للباحث أنّ هذه البيعة هي البيعة الخاصة التي تكون فيها إمامة الإمام موقوفة حتى تُحقق البيعة العامة، وعليه فإنّ القول الثالث هو الأقرب لتحقيق مفهوم البيعة، إذ إنّ البيعة صفقة بين الحاكم والمحكوم، وليس بين الحاكم وجزء من المحكومين فقط، وإنّ أبا بكر قد بويع بيعتين، والقول بالاكْتفاء بالبيعة الخاصة دون البيعة العامة، يُشعر أنّ البيعة العامة للصدّيق كانت شكلية لا فائدة لها، وتتحقّق البيعة في زماننا اليوم بواسطة الانتخابات، فهي الطريقة التي تتجلى بها البيعة.

### المسألة الثانية: رأي العلماء في تعيين الإمام بطريق البيعة:

إنّ الأغلب الأعمّ من العلماء ذهبوا إلى مشروعية البيعة<sup>2</sup>، بل إنّ البعض قد جعل هذه الطريقة هي الطريقة الوحيدة التي تتعقد بها الإمامة للحاكم، ومشروعيتها هو رأي العلماء جميعاً ما خلا الإمامية القائلين بالنص، والقائل بالنص إنّ قال بالبيعة، فقد ألغى القول بالأول إلا إنّ كان رأيه يقول: إنّه -صلى الله عليه وسلم- قد عيّن جزءاً من الأئمة، وما من أحد منهم قال بهذا في حدود علم الباحث. وعليه يكون قولهم بالنصّ فقط مُغنياً للقول بالبيعة أو أي طريقة أخرى، وقد تمّ مناقشة طريقة النص في المطلب السابق، فلا حاجة للتكرار والإعادة.

وأرى أنّ أدلة القائلين بالمشروعية معتمدة على النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث

نبوية، منها:

### 1. القرآن الكريم: قال الله تعالى: "وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: إنّ الله -جلّ في علاه- أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشورى في جميع أمور الحياة ما خلا التشريع الموحى به من عند الله، بل إنّ الآية مُشعرة بأنّ الشورى صفة من صفات

<sup>1</sup>السنيني، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، 4/109.

<sup>2</sup>الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 1/32.

<sup>3</sup>سورة الشورى: الآية 38.

المسلمين اللازمة لهم، وصدق مَنْ قال: "ما ندم من استشار" لا سيما وأنَّ الأمر متعلق بكل مسلم، بل بكل مواطن في الدولة، أفلا يكون له حق ممارسة أمرٍ ممنوحٍ له من الله؟

2. **السنة النبوية:** سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- كُلُّها تشهد له بأنَّه عمِلَ بالشورى، وتزكُّه -صلى الله عليه وسلم- أمرَ تعيين حاكم على المسلمين من بعده ليدبر شؤون حياتهم، دليلٌ وبرهان على أنَّ الأمر تُرك لغيره، الذين هم أولى الناس باتباعه والتشبه به، وبصفاته -صلى الله عليه وسلم-، لا سيما وأنَّ الأمر لم يُجعل بشخص دون آخر، كما وأنَّ العصمة نُفيت عمّن سواه -صلى الله عليه وسلم-.

**المطلب الثالث: اختيار الحكام بطريق القهر:**

**المسألة الأولى: مفهوم القهر:**

**القهر:** الغلبة والأخذ من فوق، والله هو القاهر القهار، قهر خلقه بقدرته وسلطانه، فصرفهم على ما أراد طوعاً أو كرهاً. ويقال أخذ القومُ قهراً: إذا أخذوا دون رضاهم على سبيل الغلبة<sup>1</sup>.

ويرى الباحث خلافاً بين القهر والغلبة، فليس القهر كالغلبة، وقد ذكر ذلك أبو الهلال العسكري في كتابه "الفروق اللغوية" الفرق بين الغلبة والقهر فقال: "الغلبة تكون بفضل القدرة وبفضل العلم... ولا يكون القهر إلا بفضل القدرة"<sup>2</sup>، فنقول: تصارعت مع فلان فغلِبته، وهذا يتم بفضل القدرة، وأما قولنا: حاجَبت فلاناً فغلِبته، فهذا بفضل العلم، وأما قولنا: قهرت فلاناً، فهو بفضل القوة فحسب، فلولاها لم يذكر ما ذكر.

وكلُّ حاكم يأتي بطريق القهر يُسمى حاكماً متغلباً، وله صورتان:

---

<sup>1</sup> الهروي أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: الهاء والراء والكاف، 257/5.

<sup>2</sup> أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، باب: الفرق بين الغلبة والقهر، 105/1.

1. الصورة الأولى: إذا خرج المتغلب على حاكم مستوفٍ شروط الإمامة، فأزاحه عن منصبه، واستلم الحكم من بعده<sup>1</sup>.

2. الصورة الثانية: كلُّ من استلم زمام الحكم، وكان فاقداً ولو لشرط من شروط الإمامة، وإن رضيه قومه، لكونه منع مستوفي الشروط من استلام زمام الحكم، وإدارة الدولة لاستلامه هو ذلك.

المسألة الثانية: رأي العلماء في الإمام الذي استلم زمام حكم الدولة بطريق القهر:

تضاربت أقوال العلماء في مسألة اعتبار القهر طريقة مشروعة لتولي منصب الحاكم على قولين اثنين:

1. القول الأول: وهو ما ذهب إليه محمد رشيد رضا<sup>2</sup> وغيرهم وهو أن القهر طريقة مشروعة، وتتعقد الإمامة بها للإمام، وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ومن غلبَ عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين؛ فلا يحلُّ لأحد يُؤمن بالله ببيت، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً"<sup>3</sup>.

واستندوا في رأيهم هذا على الأدلة الآتية:

1. الحفاظ على وحدة المسلمين واجتماع صفهم وكلمتهم.

2. الحفاظ على الدماء من إراقتها وإزهاقها دون حق.

3. الحفاظ على الأعراض من هتكها والأموال من هدرها.

<sup>1</sup>مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، 552/1.

<sup>2</sup>رضا، محمد رشيد بن علي، الخلافة، 45/1.

<sup>3</sup>الرحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي،

263/6.

والذي يبدو للباحث أنّ هذه الأمور من الصعب إيجادها في دولة حاكمها متغلب وقاهر، ولو فرضت ذلك وأجزته، لطمع كلُّ من في قلبه حب السلطة -وما أكثرهم!- في الاستيلاء على الحكم، وهو ما يجعل الدولة هشة ضعيفة.

ومن ناحية أخرى، لا يسلك هذه الطريقة سالك إلا لأحد هذين الأمرين في الأغلب:

1. السبب الأول: معرفة المتغلب أنه فاقدٌ لشروط الإمامة أو لبعضها.

2. السبب الثاني: أنّ الناس كارهون للمتغلب.

ويعترض الباحث على استدلالات الإمام أحمد التي استدلت بها للخروج بالقول إنّ التغلب تُعقدُ به الإمامة، فانعقاد ولاية المتغلب لا تكون في الأغلب الأعم إلا بسفك الدماء، وهتك الأعراض واستباحة المحرمات، وإهدار الأموال.

ومن طباع البشر الخوف وإن كان ذا منصب رفيع، فالتغلب خائف من طامع بالحكم يريد أن يتغلب عليه، وهو ما يجعله خائفاً مترقباً، فيسفك دماء مَنْ ظنَّ أنهم يخالفونه، ويزجهم في السجون زجاً، ويهتك الأعراض، ويهدر المال خلال ولايته إن انعقدت؛ ليحافظ على ما وصل إليه.

وحال الدولة سيكون مأساوياً، فمن متغلب إلى متغلب، وستنتشر الفتنة لا محالة، ولعل أجمل ما يُضرب به مثلاً هو حال بعض دولنا العربية والإسلامية والتي تولى عليها حاكمٌ متغلبٌ، فلا هم حائزون لشروط الإمامة الأساسية ولا لبعضها، ولا هم قادرون على إصلاح الرعية ولا الدولة، ويزجون كل من خالفهم في السجون، ويقتلهم إن تمكنوا من ذلك.

ولو فرض أنّ الذي تغلب على الإمامة كافر، وهو ممن لا تُعقد له الولاية بإجماع المسلمين، فهل سنعد له الولاية، ونسمع له، ونطيع حقناً للدماء والأموال والأعراض...، ولو فرقنا بين الأمرين -أي كون المتغلب مسلماً أو كافراً- مع أنّ العلة التي أوجب هؤلاء الفقهاء السمع والطاعة للمسلم المتغلب على أساسها، ستكون هي ذاتها الموجبة عليهم في أن يسمعوا ويطيعوا للحاكم الكافر، وهذا ما لم يقله أحدٌ من المسلمين قطّ.

## المسألة الثالثة: شروط صحة ولاية المتغلب:

قد اشترط بعض القائلين بصحة ولاية المتغلب شروطاً لاعتبار ولاية المتغلب، جمعها الدكتور صايل أمارة في بحثه "ولاية المتغلب"<sup>1</sup> وهي:

أ. **الشرط الأول:** أن تكون تصرفاته منضبطة بالضوابط الشرعية، وهو شرط وجب اعتباره بكل خليفة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق -تبارك وتعالى-، وهو النائب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمطبّق لأحكام الله في أرضه وملكه، فأنى يستقيم هذا إن كانت تصرفاته على غير ما شرع الله -سبحانه-.

ب. **الشرط الثاني:** ألا يكون المتغلب عليه، قد ثبتت ولايته بالبيعة أو العهد، ما لم يكن تغلبه في حال الفراغ من السلطة بسبب موت الحاكم، وهو شرط يرى الباحث فيه تناقضاً كبيراً، فكأنّي بهم تارة يجوّزون التغلب وتارة يحرمونه.

ت. **الشرط الثالث:** أن يكون للمتغلب شوكة يستند إليها من عائلة أو قبيلة أو مؤسسة وما إلى ذلك، ليتمكن من تحقيق مقاصد الإمامة من استتباب الأمن وحفظ وحدة الأمة، وهو شرط غامض مبهم، ولا يبدو أن هذا الشرط مستقيم مع روح التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، فإنّ الإسلام ساوى بين الأبيض والأسود، ووضع أنساب الجاهلية، وكأثم بهذا الشرط يحيون ما أماته الإسلام وأنهاه، ويُعطي هذا الشرط الصلاحية فقط لمن كان له سند يعينه على أمور الخلافة ومشاقها، وكأنّ الخليفة لا يُطاع لذاته إن أمر بما أمر الله، بل خوفاً من سنده.

ث. **الشرط الرابع:** أن يكون مستجمعاً لشروط الإمامة، التي هي مشتقة من طبيعة عمل الإمام، فمن لم يكن كذلك لن يستطيع أن يحقق مقاصد الحكم، وهو شرط معتبر صحيح، وأي خليفة وجب أن تتوفر فيه شرائط الخليفة جميعها، إذ إنها من مستلزمات المنصب الذي لا يصلح لكل من هبّ ودبّ.

<sup>1</sup> انظر: أمارة، صايل، ولاية المتغلب، ص 422-424.

ج. الشرط الخامس: ألا يُفْضَى التَغْلِبُ إلى وجود إمامين في ذات الوقت، إلا إذا كان كلُّ إمام مسيطراً على ناحية.

ح. الشرط السادس: عدم جواز ولاية المتغلب في الظروف الطبيعية، فإنها إنما جازت من باب الضرورة.

2. القول الثاني: ذهب الأعم الأغلب من المعاصرين إلى عدم انعقاد ولاية للمتغلب<sup>1</sup>.

واستند هؤلاء إلى جملة من الأحاديث النبوية وأفعال الصحابة واجتهاداتهم، وبما أن الباحث دائماً يورد الدليل الأقوى لكل قول، فقد قدّم أفعال الصحابة وأقوالهم، كون الأحاديث النبوية قد يدعى أنها غير صريحة في المعنى أو يمكن تخصيصها.

فمن عمر أمير المؤمنين -رضي الله عنه- قال: "مَنْ بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يُقتل"<sup>2</sup>، فقولُه رضي الله عنه واضح في حرمة تولي رجلٍ من المسلمين على المسلمين من غير مشورة من المسلمين، فأنتى لِمَنْ تغلب الأمر أن تُعقد له الإمامة -شاء الناس أم أبوا ذلك- وهل أتى المتغلب على مشورة من المسلمين، اللهم لا.

ويبتين -أيضاً- أن الظلم مرتعه وخيم، والمتغلب قد سلب الأمة كلها فرداً فرداً حقها في اختيار من ينوب عنهم، وجعل الأمر في نفسه عنوة، والنصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية قد حرمت الظلم بأنواعه، ولعمري ما رأى المسلمون التأخير عن الأقوام، والذل بعد العز، إلا بعد أن ولي أمرهم شرارهم، فكيف إن كان شرارهم متغلبين عليهم؟

**المطلب الرابع: اختيار الحكام بطريق ولاية العهد:**

وهذه هي الطريقة الرابعة التي تحدث عنها فقهاء الفقه السياسي، وتضاربت أقوالهم وأدلتهم عليها، وقد فصلَّ الباحث كلَّ ما يتعلق بهذه المسألة في الفصل القادم إن شاء الله -تعالى-.

<sup>1</sup> عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص110.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت، 168/8، رقم الحديث: 6830.

## الفصل الثاني

### ماهية ولاية العهد ورأي العلماء في مشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العهد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: رأي العلماء في مشروعية ولاية العهد.

## المبحث الأول

### مفهوم العهد في اللغة والاصطلاح

#### المطلب الأول: مفهوم العهد في اللغة:

قد أجمل الفيروزآبادي المعاني التي تأتي بها كلمة العهد في اللغة فقال: "العهد: الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والمؤثق، واليمين، والذي يُكتب للولاية، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة، والالتقاء، والمعرفة، ومنه: عهدي بموضع كذا، والمنزل المعهود به الشيء، كالمعهد، وأول مطر الوسمي، كالعهدية والعهدية والعهدية، بكسرهما، عهد المكان، كعني، فهو معهود، ومطر بعد مطر يدر كآخره بلل أوله، والزمان، والوفاء، وتوحيد الله تعالى، ومنه: ﴿إِلا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾، والضمان"<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: مفهوم العهد في الاصطلاح:

عرّف علماء الفقه السياسي مصطلح "ولاية العهد" بتعريفات عدة، وتلك التعريفات مختلفة في ألفاظها وعباراتها، مشتركة بمضمونها والمقصد المراد منها، ومن تلك التعريفات:

1. تعريف الإمام الماوردي لمصطلح "العهد": عرّف الإمام الماوردي مصطلح "العهد" في كتابه الأحكام السلطانية، فصل: "عهد الخليفة بالخلافة إلى من يلي بعده" بما يلي: "إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصحُّ العهد إليه على الشروط المعتمدة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى"<sup>2</sup>.

فقوله: "عهد" أو "إذا عهد": قيد يدخل فيه ما تحتمله هذه الكلمة من المعاني اللغوية التي سبق ذكرها في المطلب السابق، والتي تفيد معنى الإعطاء ككلمة وصية التي هي من معاني العهد،

<sup>1</sup> الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، باب: فصل العين، 303/1.

<sup>2</sup> أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 32/1.

ويخرج ما سواها، وعليه فإنَّ الإمام يكون عاهداً إن قال: "أعهد بالإمامة إلى فلان.."، وكذلك إن قال "أوصي بالإمامة إلى فلان..".

وهذا القيد معتبر، فليس في اللفظ تعبد، فقد نقل عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "إنَّ استخلف فقد استخلف من هو خير مني وإنَّ أدعُ الناس إلى أمرهم فقد تركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"<sup>1</sup>، فما هو عمر -رضي الله عنه- يترك لفظ "العهد"، ويستخدم لفظ "الاستخلاف"، مما يدلُّ على أنَّ اللفظ ليس فيه تعبد، فيجوز العدول عنه إلى أيِّ لفظ يدلُّ على المعنى المراد.

وقوله: "عهد الخليفة" أو "إذا عهد الإمام": قيدٌ يخرج منه أيُّ عهد من غير الإمام أو مَنْ ليس بخليفة، فلو عهد غير الخليفة بالخلافة إلى آخر فلا يُسمى ذلك عهداً بالخلافة ولا تتعدَّد للمعهود له إمامة، وعلَّة ذلك أنَّ معطيَّ الخلافة بالعهد إلى آخر من بعده هو ذاته ليس بخليفة، فكيف يُعهد بالخلافة إلى آخر. ويرى الباحث في هذا الشرط أنَّ الخلافة بنظر الإمام الماوردي عبارة عن ملك يُتوارث إن شاء الإمام بذلك ورضي.

وهذا القيد معتبر في التعريف، فعَهْدُ غير الخليفة لا يصح، حيث وجب أن يكون العاهد قادراً على جعل المعهود به للمعهود له، ولا يُتوقع ذلك من غير الخليفة الحالي، ولو كان لعَمَّت الفوضى، ولَعَهْدَ كُلِّ مُسْتَقْبَلٍ لِلْمَوْتِ بِهَا إِلَى حَبِيبِهِ أَوْ قَرِيبِهِ.

وقوله: "الخليفة" أي الخليفة الحالي، ولم يحدد الإمام الماوردي ما إنَّ وجب أن يكون الإمام الحالي مستوفياً شروط الإمامة أم لا، مع أن مراده بائن، ولكنَّ القراء متباينون في الأفهام، فوجب على إمام دقيق، كالإمام الماوردي أن يحدد ما إنَّ كان هذا الشرط معتبراً عنده أم لا، وإنَّ كان أول الكتاب يجيب على هذا التساؤل، فالإمام الماوردي ذكر شروط الخليفة الواجب توفرها في كل خليفة قبل أن يذكر أنواع الطرق التي يُنصَّب فيها الإمام إماماً، وكأنَّه يقول: الخليفة وجب أن تتوفر فيه تلك الشروط، وإلا لا تتعدَّد له الإمامة.

<sup>1</sup>رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، باب: أحاديث ابن عبد عباس عن عمر رضي الله عنهما، 30/1، رقم الحديث: 26.

ورغم هذا فهناك سؤال آخر لا إجابة له في تعريف الإمام الماوردي، وهو ما إن كان لسقوط كل أو بعض شروط الإمامة من الخليفة الحالي تأثير في عهده لمن بعده أم لا؟ هذا التساؤل لم يُجب عليه الإمام الماوردي خلال تعريفه، فبعد نقصاً في التعريف.

وقوله: "إلى مَنْ يصحُّ العهد عليه على الشروط المعتبرة فيه" قيدٌ يخرج منه كلُّ مَنْ فقد شرطاً من شروط الإمام السابق ذكرها آنفاً، وعليه فإنَّ كلَّ مَنْ عُهد إليه بالخلافة وكان فاقداً لشروط الخلافة أو الإمامة، فإنَّهما لا تتعقدان له، وإنَّ عُهد له فإنَّ العهد لا يصحُّ والإمامة لا تتعقد. والآثار المترتبة على العقد لا تترتب، وهو شرط معتبر في صحة العهد، كون الخليفة المقدم على المسلمين -دائماً- هو الأفضل لهم، والقادر على إدارة شؤون حياتهم.

قوله: "كان العهد موقوفاً على قبول المولى" قيدٌ يخرج منه إذا رفض المعهود إليه تولي منصب الخلافة من بعد الخليفة الحالي. فالعهد كالوصية لا تصح إلا بإيجاب وقبول، وإنَّ تعذر القبول، فقد تعذر العهد كله.

**2. تعريف الإمام محمد رشيد رضا لمصطلح العهد:** عرّف الإمام محمد رشيد رضا مصطلح "العهد" في كتابه "الخلافة" بما يلي: "استخلاف الإمام الحقّ والعهد منه بالخلافة إلى مَنْ يصحُّ العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه"<sup>1</sup>.

وقد أبان الإمام محمد رشيد أمراً لم يوضحه الإمام الماوردي في تعريفه، وهو أنّ الخليفة الذي يريد العهد والاستخلافَ وجب أن يكون هو أولاً -الخليفة الحالي- مستوفياً لشروط الإمامة، ولعلَّ الإمام الماوردي تجاهلَ ذكر هذا الشرط، كون الإمامة عنده تتعقد لمن استوفى الشروط، فوجب أن يكون الخليفة العاهد مستوفياً شروط الإمامة، لتتعقد له الخلافة أولاً، ثم يقوم باستخلاف مَنْ شاء، كما أنّ الإمام الماوردي أوجبَ على المعهود إليه أن يكون مستوفياً لشروط الإمامة، فمن باب أولى أن يكون الخليفة العاهد مستوفياً شروط الإمامة أيضاً.

**3. تعريف الإمام القلقشندي لمصطلح "العهد":** فقد عرّف الإمام القلقشندي مصطلح العهد في كتابه "مآثر الإنافة في معالم الخلافة" بما يلي: "أنَّ يعهد الخليفة المستقر إلى غيره من

<sup>1</sup>رضا، محمد رشيد بن علي، الخلافة، 41/1.

استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحلّ والعقد<sup>1</sup>.

قوله: "ال خليفة المستقر" مُشعرٌ بأنَّ الخليفة العاهد يجب ألا يكون مستجمعاً شروط الخليفة، وإنما يشترط استقراره بأن علم للمسلمين إماماً وقائداً، فلو كان متغلباً أو فاقداً لشروط الإمامة أو مستخلفاً.. فإنه يصحُّ له أن يعهد بالخلافة إلى من بعده، شرط أن يكون العاهد مستقراً بالخلافة.

وقد ذكر الإمام القلقشندي أن الخلافة تنتقل للمعهود إليه بمجرد العهد، أي أن العهد إحدى الطرق المشروعة عنده لانعقاد الإمامة.

**4. تعريف الإمام ابن حزم الظاهري لمصطلح "العهد":** فقد عرف الإمام ابن حزم الظاهري مصطلح الإمام في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" بما يلي: "عهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد بذلك هوي"<sup>2</sup>.

قوله: "الإمام الميت" أي المشرف على الموت، وهو الذي يُتوقع هلاكه خلال فترة قصيرة بسبب مرض أو غيره، وعليه فإنَّ هذا قيدٌ عند ابن حزم الظاهري، ويخرج بهذا القيد كلَّ إمام حي، أي أنه لا يُتوقع موته خلال أيام قريبة، كونه صحيح الجسد ولا يعاني من شيء، وليس بخارج لجهاد يُتوقع هلاكه فيه... ويرى الباحث أن هذا الشرط غير معتبر، ففي بعض الأحيان، قد يُتوقع فناء الخليفة كونه كبيراً بالسن أو مريضاً، أو خارجاً لقتال عدو... ولكنه ليس في كلِّ وقت يُتوقع موت الخليفة، فالأعمار ابتداءً بيد الله، والخلفاء الأمويون والعباسيون كانوا يعهدون بالخلافة لأبنائهم منذ توليهم الخلافة، ولم يقلُّ لهم أحدٌ أن العهد لا يكون إلا إذا شارفت على الفناء.

ولعبد الكريم القرعي رأي موافق لابن حزم الظاهري في تعريفه<sup>3</sup>. وعلة ذلك أن الإمام العاهد إذا عَهد بالخلافة إلى المعهود إليه في حياته، ثم يخلفه بعد موته لا يخرج إلا أن يكون ضمن إحدى الأمور الأربعة التالية، وهي:

<sup>1</sup>القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 48/1.

<sup>2</sup>ابن حزم، الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 4/129.

<sup>3</sup>القرعي، عبد الكريم، طرق اختيار الحاكم في الفقه السياسي، 1425هـ-2005م، جامعة الخرطوم، السودان، ص32.

1. أن يكون الإمام الحالي قد عزل نفسه، وتنازل عن الخلافة إلى المعهود إليه.
2. أن يكون الإمام الحالي قد جعل المعهود إليه نائباً له في حياته، وبهذا يكون نائباً لا معهوداً إليه، والعبرة بالمعنى لا باللفظ.
3. أن يكون على المسلمين بموجب هذا العهد إمامان، وهذا أمر غير جائز.
4. أن نذهب إلى ما ذهب إليه الشيعة، وهو القول بأن اجتماع إمامين على المسلمين جائز على أن يكون أحدهما ناطقاً، والآخر صامتاً.

ومن خلال التعريفات تبدو أنها متقاربة من حيث المفهوم، وهناك قيود قد أجمعوا عليها، وأخرى لم يتفقوا عليها، فكانت معتبرة عند بعض الأئمة دون غيرهم، والذي يراه الباحث أن يُعرّف العهد بما يلي: "عهد الخليفة مستوفٍ شروط الإمامة المعتبرة منذ انعقاد الإمامة له إلى حين وفاته بالخلافة إلى من يصلح العهد إليه بأن كان مستوفياً شروط الإمامة منذ لحظة تعيينه ولياً للعهد إلى حين انعقاد الخلافة له".

هذا تعريف اختاره الباحث لولاية العهد، ومن غير الممكن أن نتجاهل الشروط المعتبرة بالإمام، ومتى وجب توفرها فيه، لا سيما وأن كل كتاب من كتب الفقه السياسي التي تناولت قضية الإمام، قد ذكرت الشروط المعتبرة في الإمام، لذا، وجب تحقق هذه الشروط في الإمامين -العاهد والمعهود إليه-، كون ذلك أيضاً شرطاً معتبراً عند الجميع، فلا يجوز غض النظر عنه.

وجدير بالذكر أن هذه الطريقة تسمى بأسماء عدة، فمن العلماء من أطلق عليها لفظ "العهد"<sup>1</sup>، وإن كتب العلماء السابقين قد اشتهرت وفاضت بهذا الاسم. أما في زماننا فإن هذه الطريقة اشتهرت بلفظ "الاستخلاف" بين صفوف طلبة العلم والدعاة، وكما ذكر الباحث آنفاً، فليس في اللفظ تعبُّد ولا تقرب إلى الله، ويجوز استبدال أي لفظ -يدلّ على المعنى المراد- بذلك اللفظ.

---

<sup>1</sup> الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 54/1.

## المبحث الثاني

### رأي العلماء في مشروعية ولاية العهد

إنَّ العهد والاستخلاف من المسائل التي جرى فيها الخلاف من قديم الزمان إلى يومنا بين المجيز والمبطل، وقد عمل الباحث في هذا المطلب على مناقشة أقوال الأطراف جميعاً مناقشة علمية فقهية أصولية موضوعية للوصول إلى الحق -إن شاء الله-، فالعهد من المسائل التي شاعت في عصرنا الحالي، فما من دولة عربية كانت أم إسلامية إلا وجاء الحاكم فيها إمّا بالعهد أو بالانقلاب -إلا قليلاً-، فصار من الضرورة أن تُبحث هذه المسألة بشكلٍ معمق.

آراء العلماء حول مسألة انعقاد ولاية العهد تتلخص بهذين الرأيين:

**الرأي الأول:** ذهب بعض المتقدمين من أصحاب الفضل والعلم والفقهاء إلى انعقاد الإمامة للمعهود إليه من قبل العاهد -الحاكم الحالي-، كشمس الدين السرخسي<sup>1</sup>، والإمام الماوردي<sup>2</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>3</sup>، والإمام الجويني<sup>4</sup>، والإمام النووي<sup>5</sup> وغيرهم.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض العلماء إلى أنَّ العهد والاستخلاف إنما هي طريقة ترشيح من قبل الإمام الحالي إلى المعهود إليه، وصرف الأنتظار إليه، وإلى هذا الرأي ذهب القاضي أبي يعلى الفراء<sup>6</sup>، وعبد الحميد أحمد أبو سليمان، ورفعت العوضي، وعبد الرحمن النقيب<sup>7</sup>، وصايل أمارة<sup>8</sup>، وغيرهم.

<sup>1</sup> السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت، 1/177.

<sup>2</sup> الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 1/30.

<sup>3</sup> ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 4/130-131.

<sup>4</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين، 1/134.

<sup>5</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 12/205.

<sup>6</sup> القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/30.

<sup>7</sup> عبد الحميد أحمد، وآخرون، محور الفقه والقانون والثقافة الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص296.

<sup>8</sup> أنظر: أمارة، صايل، ولاية المتغلب، ص420.

## المطلب الأول: أدلة القائلين بمشروعية ولاية العهد:

يدعم القائلون بمشروعية ولاية العهد والاستخلاف رأيهم هذا بدليلين اثنين:

### الدليل الأول: إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -:

إنَّ إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - انعقد حسب اعتقاد القائلين بمشروعية ولاية العهد بعد استخلاف خليفة رسول الله لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، ثم تأكّدت تلك المشروعية باستخلاف عمر - رضي الله عنه - لستة من أصحاب رسول الله - رضوان الله عليهم أجمعين -، ولم يُعلم من الأمة آنذاك معارض.

يقول ابن حزم الظاهري: "ولم يختلفوا في أنّ عقد الإمامة يصحّ بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوي<sup>1</sup>، فقولهم لم يختلفوا دالٌّ على انعقاد الإجماع.

ولمعرفة حقيقة الإجماع قام الباحث بعرض الحادتين اللتين ادّعي أنّ الإجماع انعقد بناء عليهما، ومناقشتها مناقشة علمية فقهية، حتى يعلم هل يصح الاحتجاج بهما كدليل أم لا.

المسألة الأولى: مناقشة الشق الأول من الدليل الأول: حقيقة استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -:

وجد الباحث أنّ أقوال الفقهاء قد تضاربت بعضها ببعض في ولاية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقد ذكروا في كتبهم أنّ جميع الخلفاء الراشدين، قد استلموا زمام أمور الدولة بالبيعة<sup>2</sup>، ثم إنَّ تحدثنا في مشروعية ولاية العهد قالوا: إنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب استلم زمام الأمور بالعهد والاستخلاف من أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، فأقول: إنّ صح القول المذكور هذا، فإنّما أنّ البيعة كانت شكلية أو أنّ العهد كان كذلك، أو أنّ العهد المذكور كان بمثابة شيء آخر.

<sup>1</sup> ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 129/4.

<sup>2</sup> الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 24/1.

وقد شرع الباحث في عرض حادثة استخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- مع تحليل الحادثة، وقام بتقسيم الحادثة إلى مراحل لمناقشة كل مرحلة على حدة.

## 1. المرحلة الأولى: مرض الصديق -رضي الله عنه- وتنازله عن منصب الخلافة:

بعد أن استمرت خلافة الصديق -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما يقارب العامين وبضعة أشهر، مرض خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكمد ما زال جسده يضوي منه وينقص، ف شعر -رضي الله عنه- بدنوّ أجله واقترابه، وأنّ مرضه لا محالة سيفترن بالموت، وتؤكد -رضي الله عنه- أنه غير قادر على إتمام مهام الخلافة على الوجه الحسن، ويذكر أنّه -رضي الله عنه- عجز عن الصلاة في المسلمين إماماً، فولّى عليهم عمرَ.

روي عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: "توفي أبو بكر -رضي الله عنه- ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو يومئذ ابن ثلاث وستين، وكان مرضه خمسة عشر يوماً، وكان سبب مرضه أنه اغتسل في يوم بارد، فحمّ خمسة عشر ليلة لم يخرج إلى الصلاة، فكان عمر -رضي الله عنه- يصلي بالناس"<sup>1</sup>.

فما كان منه -رضي الله تعالى عنه- إلا أن جمع مستشاريه، ليخبرهم بخبر جلال، ما سبق وأن سُمع بمثله في أنحاء الأرض، ألا وهو خبر التنازل عن الإمامة العظمى، فقد ثبت أنّ أبا بكر -رضي الله عنه- قال لمستشاريه: "إنّه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحلّ عنكم عقدتي، وردّ عليكم أمركم، فأمرّوا عليكم من أحببتهم؛ فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي"<sup>2</sup>.

### تحليل المرحلة الأولى والأحكام المستنبطة منها:

إنّ إمارة المؤمنين تحتاج إلى رجل قادر على إتمام مهام الخلافة على أفضل وجه، وعلى إدارة شؤون الدولة على الوجه الحسن، والمرض الذي أصاب الصديق -رضي الله تعالى عنه- مانع

<sup>1</sup> رواه الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين، باب: أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، 66/3، رقم الحديث: 4409.

<sup>2</sup> ابن ربيعة، عمر بن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، فهميم محمد شلتوت، 1399هـ، السيد حبيب محمود أحمد، جدة.

له من تحقيق الغاية التي من أجلها ولي على المسلمين، ومن تحقيق بنود العقد التي ألزم بها الصديق نفسه في خطبة الخلافة التي قال فيها: "إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه -إن شاء الله- والقوي منكم، الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه -إن شاء الله-، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله"<sup>1</sup>. لهذا فقد تنازل الصديق -رضي الله تعالى عنه- عن المنصب الذي كان يشغله، ولم يجد الباحث أحداً من العلماء قد تطرّق إلى هذا القول ولو بالتلميح.

### الأدلة الدالة على تنازل الصديق -رضي الله تعالى عنه- عن الخلافة:

تنقسم أدلة تنازل الصديق -رضي الله تعالى عنه- عن الخلافة إلى قسمين رئيسيين:

أ. الدليل القولي: ثبت أن الصديق -رضي الله تعالى عنه- قال: "إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحلّ عنكم عقدي، وردّ عليكم أمركم، فأمرّوا عليكم من أحببتهم؛ فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد، حياة الصحابة، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، 1420هـ-1999م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 235/2. نور الدين، علي بن إبراهيم، السيرة الحلبية، ط2، 1427هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 508/3. ابن هشام، عبد الملك، السيرة لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، 1375هـ-1955م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 661/2. ابن حبان، محمد، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط3، 1417هـ، الكتب الثقافية، بيروت، 423/2-424. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلمي، ط1، 1421هـ-2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 591/7-592. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، السيرة النبوية، 1375هـ-1976م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 493/4.

<sup>2</sup> ابن ربيعة، عمر بن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، فهم محمد شلتوت، 1399هـ، السيد حبيب محمود أحمد، جدة. الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس، حياة الصحابة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 1420هـ-1999م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 253/2-254. الصلابي، علي محمد، الانتشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، 1423هـ-2002م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 391/1. الصلابي، علي

موضع الدلالة: دلت أربعة مواضع في قوله -رضي الله عنه- عن تنازله عن إمارة المؤمنين،  
والمواضع هذه هي:

1. أطلق الله أيمانكم من بيعتي.

2. حلّ عنكم عقدتي.

3. ردّ عليكم أمركم.

4. فأمروا عليكم من أحببتهم.

وبالرجوع إلى لغة العرب نجد أن هذه العبارات مؤكّدة لتنازله -رضي الله عنه- عن إمارة  
المؤمنين، وخلافة سيد الخلق أجمعين، فالإطلاق والحلّ والرد، كلمات تدلّ على تنازله عن الخلافة،  
ودليل ذلك لغة العرب، وقد فصّل الباحث معاني الكلمات الثلاث في لغة العرب<sup>1</sup>:

تأتي الكلمة الأولى: "أطلق/إطلاق": بمعنى الترك والإرسال<sup>2</sup>، وطلّقت البلاد: فارقتها. وطلّقت القوم:  
تركتمهم<sup>3</sup>، ومنها جاءت كلمة الطّلاق، التي يُراد بها رفع قيد النكاح الصحيح<sup>4</sup>.

وقد قرن الصّدّيق الإطلاق ببيعة الصحابة له وقت بيعتهم إياه، فيكون المقصود أنّ تلك  
البيعة قد رُفعت وثُركت، وزالت هي وما ترتب عليها من آثار.

تأتي الكلمة الثانية: "حلّ": بمعنى خرج، ونُقِل عن الأصمعي أنّه قال: "حلّ: إذا خرج من عهد كان  
عليه"<sup>5</sup>.

---

محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط2، 1429هـ-2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،  
لبنان، 429/1. الصلابي، علي محمد، معاوية بن أبي سفيان -شخصيته وعصره، ط1، 1429هـ-2008م، دار الأندلس  
الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 488/1...

<sup>1</sup>ملاحظة: سأختار من التعريفات لهذه الكلمات ما هو ضروري فحسب.

<sup>2</sup>ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 228/10.

<sup>3</sup>المصدر السابق: ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 226/10.

<sup>4</sup>ناطور، متقال، المرعي في القانون الشرعي، ط3، 1426هـ-2005م، مطبعة الأمل، القدس الشريف، 345.

<sup>5</sup>مصدر سابق: ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 166/11.

وقد قرن الصديق الحل بالعقدة أي البيعة، ويعنى بهذه العبارة أنهم خرجوا من عهد كانوا عليه.

**الكلمة الثالثة: "رد":** أي: صرف الشيء ورجعه. والرد: مصدر رددت الشيء. ورده عن وجهه، يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه<sup>1</sup>.

ويكون معنى كلام الصديق -رضي الله عنه- أنه أرجع أمر تعيين الخليفة من بعده لمن لهم الأمر، وهم الأمة.

ثم بعد هذا كله أمر الصديق من لهم حق الاختيار أن يولّوا عليهم من أحبوا، وما كان أمره هذا إلا بعد أن فرغ منصب الخلافة من الخليفة، بعد تنازله عنها بكامل إرادته -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

ولا بد من الذكر أن الصديق -رضي الله تعالى عنه- قد نسب الحلّ والرّد والإطلاق إلى الله تعالى، أي أنه -سبحانه وتعالى- هو الذي حلّ عن الأمة هذه العقدة وأطلقها، وهو الذي ردّ عليهم الأمر، وما فعل الصديق -رضي الله تعالى عنه- ما فعل إلا امتثالاً لأمر الله -سبحانه وتعالى-، فكأن حال الصديق يقول: إنّ الخليفة الذي لا يقدر على إتمام مهام الخلافة على الوجه الحسن، فإنه لا بد من أن يتنازل عن هذا المنصب إجباراً وامتثالاً لأمر الله تعالى.

هذه الجمل الأربع أعلاه دليل كافٍ دالٌّ على تنازل الصديق -رضي الله عنه- عن الخلافة، وإلا لكان قوله لغواً -حاشاه- رضي الله تعالى عنه.

ويُستدل من قوله أيضاً -رضي الله تعالى عنه- الأحكام الآتية:

1. أن الأمة هي صاحبة الحق في تعيين إمامها والمسؤول الذي يدير شؤون الدولة، وبنوبه

-صلى الله عليه وسلم- في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ودلّ على ذلك قول الصديق: "وردّ"

<sup>1</sup>المصدر السابق: فصل الرءاء، 173/3.

عليكم أمركم" فقله: "عليكم" أي على المسلمين، وقوله: "أمركم" أي شأن تعيين الخليفة من بعده، الذي بموجبه عُقدت الخلافة له من قبل.

2. أن الحاكم يحكم المسلمين بموجب عقد بينه وبينهم، ودلّ على هذا قول الصديق: "وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحلّ عنكم عقدي"، ومن المعلوم أن العقود تقوم بين طرفين، فالطرف الأول -ها هنا- هو الخليفة والآخر هم الأمة، وقد أطلق الله أيمانكم، أي مبايعتكم لي وتوكيلي بالرياسة بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإدارة شؤون دولتكم، وأكد -رضي الله عنه- شأن تنازله بقوله: "وحلّ عنكم عقدي".

ب. الدليل الفعلي: فبعد أن أمر خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المستشارين بتعيين إمام عليهم من بعده -رضي الله تعالى عنه-، قام الصحابة -رضوان الله عليهم- بالانصياع للأمر، وهو ما يورده الباحث في المرحلة القادمة من الحادثة.

وجه الدلالة: قيام صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين هم مواطنو دولة الإسلام، بمحاولة اختيار خليفة عليهم دليل كافٍ على أمرين:

1. الأمر الأول: أمر تعيين الخليفة هو أمر راجع إلى المواطنين، وليس للخليفة، بدليل أنهم خرجوا من عند الصديق -رضي الله تعالى عنه- وقاموا بمحاولة اختيار للخليفة القادم، ولكنهم فشلوا.

2. الأمر الثاني: تأكيد تنازل الصديق -رضي الله تعالى عنه- عن الخلافة وإلا لوقع المسلمون تحت أحد الأمور التالية:

أ. وجود إمامين على المسلمين في ذات الوقت، وهو أمر محرّم بنص المستخلف والمستخلف، فأما المستخلف وهو الصديق -رضي الله تعالى عنه-، فقد ثبت أنه قال: "وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك، يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على

ذلك صلاح"<sup>1</sup>، وأما المستخلف وهو عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فقد رفض عرض الحبيب بن المنذر، الذي أراد أن يحلَّ الإشكال الواقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وهو أن يعيَّن من المهاجرين أميراً ومن الأنصار أميراً.

ب. أن الخليفة قد عزل نفسه.

ت. أن الخلفية يريد أن يعيَّن لذاته نائباً، وهو أمر مستبعد لسببين:

السبب الأول: لا يُلزم الخليفة باستشارة أحد لتعيين نائب له، كون المعين هو مستشار.

السبب الثاني: وهو قول الصديق نفسه: "فأمرُوا عليكم من أحببتم"، فقد أثبت الباحث سابقاً أن الصديق -رضي الله عنه- قد تنازل عن الخلافة، وأمر أصحابه -رضوان الله عليهم- باختيار خليفة يخلفه، فلكي يعيَّن الصديق لنفسه مستشاراً، فقد وجب أن يكون خليفة ابتداءً، ولو فرضنا أن المعين نائب للخليفة، فهل موافقة الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- النهائية على عمر، كانت على أنه نائب أم خليفة؟

من هنا يتبيَّن أيضاً أن قيام الصحابة بمحاولة اختيار خليفة عليهم دليلٌ على أن الصديق قد عزل نفسه عن الخلافة.

لكل ما سبق أعلاه، فإن الباحث يرى أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- قد تنازل عن الخلافة، وردَّ الأمر على المسلمين، أصحاب الحق في تعيين الخليفة.

وقد يشكُّل على البعض ختام قول الصديق -رضي الله تعالى عنه- حيث قال: "فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي"، فقوله "في حياة مني" و"ألا تختلفوا بعدي" قد يشكُّل على البعض. وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل العلماء جميعاً لم يقولوا بقول الباحث ولم يذكروه ولو تلميحاً، فالمقصد من قول الصديق ليس ما تحمله الكلمة بمعناها الحرفي، وليس المقصد أن أبا بكر يقرُّ بأنه سيبقى خليفة لآخر عمره، ودليل هذا ما يلي:

<sup>1</sup>رواه البيهقي في سننه، باب: لا يصلح إمامان في عصر واحد، 250/8، رقم الحديث: 16550.

1. أول الكلام الذي نطق به الصديق -رضي الله تعالى عنه-، والذي نجده -وبما لا شك فيه- أنه تنازل عن الخلافة، وجعل أمر التعيين راجعاً للمسلمين، وليس له أي معنى آخر سوى ذلك، وعليه فإنَّ عدم اعتبار الشقِّ الأول من كلام الصديق يحتمل أمراً واحداً فقط، وهو أنَّ كلامه كان لغواً -حاشاه رضي الله عنه-.

2. معرفة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- والصحابة أجمعين أنَّ العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول. وتنازل الصديق عن الخلافة، ممَّا يَنقُضُ العهد وينهيه. وحتى يجعل الأمر فيه مرة أخرى، فإنه يحتاج إلى تجديد العقد، وكسب رضا المسلمين مرة أخرى، كما اكتسبه في أول عهده.

3. إنَّ الله قادر على كل شيء، فلو قَدَّرَ الله وشفى الصديق من العلة التي أصابته، فماذا سيكون مصير الإجراء الذي أجره لاحقاً، وهو استخلاف عمر بن الخطاب، وبه نرجع إلى خطر عظيم وفتنة أعظم، وهو أن يكون على المؤمنين أميران، وقد تم نقاش هذه النقطة سابقاً.

وعلى هذا يكون مقصد الصديق -رضي الله تعالى عنه- من كلامه هذا أنَّ أجله قد اقترب ودنا، فمرضه كان يشتد لحظة بعد لحظة، فما هي إلا أيام قلائل، وسيوافيه الموت لا محالة، فالمدة ما بين تنازله عن الخلافة والموت ستكون قصيرة، هذا ما شعر به الصديق، وما تحقَّق على أرض الواقع أيضاً.

ويكون معنى كلامه الأخير -رضي الله عنه- أنَّ وجوده كرئيس سابق، سيمنع الفساد المتوقع حدوثه إن بقي هذا المنصب شاغراً ما دام حياً، وإنَّ أيَّ أمرٍ سيصدره، سينفذ من قبل الناس ليس لأنه خليفة، بل لأنه كان خليفة، وكان صالحاً مصلحاً، وعلى هذا جُبلت النفوس، فإنَّ مَنْ أدَّى حق هذا المنصب، ستبقى الناس تحترمه، وتنقذ أقواله حتى بعد اعتزاله ذلك المنصب.

وهناك إشكال آخر أتوقع أن يكون سبباً لعدم ذكر العلماء مسألة تنازل الصديق عن الخلافة، ألا وهو أنَّ الصديق -رضي الله تعالى عنه- قد اعتلى منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أول عهده طالباً إقالته من منصبه بقوله: "أقبلوني أيها الناس"، ولم يُقلْ نفسه بنفسه، فكيف يتنازل بمحض إرادته في آخر عهده دون رضا من المؤمنين؟

إنَّ أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- من أئمة الناس وأصلحهم وأخوفهم على أمر المسلمين، فهو في أول عهده كانت شروط الخلافة كلها فيه بخلاف آخر عهده، ففي آخر عهده لم يكن قادراً على ما هو أهون من إدارة شؤون الدولة كالصلاة في الناس إماماً، وهذا الأمر الذي جعل الصديق يتنازل عن الخلافة بمحض إرادته، أمّا أول عهده فكان شاكاً أن بعض أصحاب النبي -رضوان الله عليهم- غير راضين عنه، فأراد أن يتيقن أنه كذلك فيقولوه، أم لا، فبقي على ما هو عليه. وكذلك، يمكن اعتبار الشقّ الأول من كلام الصديق طلباً إذن بالتنازل عن الخلافة -إيجاباً، المردود عليه بقبول فعليّ، وهو خروج الصحابة من عنده للتشاور فيمن تُجعل الخلافة فيه من بعد موت الصديق -رضي الله عنه-.

### المرحلة الثانية: تشاور الصحابة رضي الله عنهم وتوكيل الصديق بتعيين خليفة:

بعد تنازل الصديق -رضي الله عنه- عن منصب الخلافة، وردّه الأمر على صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمره إياهم بتعيين خليفة من بعده يدير أمور البلاد والعباد، خرج صحابة النبي الكريم -رضوان الله عليهم- للتشاور فيمن يتسلم زمام أمور الدولة من بعد الصديق، واستمر التشاور فترة من الزمن، وكلُّ يردّها عن نفسه؛ لتقلها عليهم، ولعلمهم أنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، فبقوا على هذا الحال حتى انتهى بهم الأمر إلى صديق الأمة الأكبر -رضي الله عنه- حيث قالوا له: "رأينا يا خليفة رسول الله رأيك"<sup>1</sup>، فذكر لهم عمر، وسأل عنه صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير وغيرهم<sup>2</sup>، وهو أعلم به، وكلهم مدحوه، ووقع الاتفاق التام من هؤلاء الثلاثة على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

<sup>1</sup> الصلابي، علي محمد، الانشراح ورفع الصديق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، 1423هـ-2002م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 391/1. الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الإزدهار وعوامل الإنهيار، ط2، 1429هـ-2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 429/1. الصلابي، محمد علي، معاوية بن أبي سفيان، 489/1.

<sup>2</sup> قايماز، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، 1413هـ-1993م، دار الكتاب العربي، بيروت، 116/3. الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الإزدهار وعوامل الإنهيار، ط2، 1429هـ-2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 429/1. الصلابي، محمد علي، معاوية بن أبي سفيان، 489/1. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت، 428/3. الجوزي، جمال الدين، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1412هـ-

ولم يكتفِ الصديق بهذه التلة من الصحابة، فهو يعلم أن هذا الحق، حق أمة لا جزءاً منها، فقد ثبت أن الصديق رغم مرضه وعجزه، خرج إلى الناس وقال: "أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فوالله ما ألت ولا تلوت، ولا ألت عن جهد رأي، ولا وليت ذا قرابة، استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا"<sup>1</sup>، فردوا عليه بقولهم: "سمعنا وأطعنا".

### تحليل المرحلة الثانية والأحكام المستنبطة منها:

خروج الصحابة -رضوان الله عليهم- للتشاور فيما بينهم فيمن يتسلم زمام أمور الدولة من بعد الصديق -رضي الله عنه- هو دليل كافٍ دالٌّ على أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- قد تنازل عن الخلافة، وكل صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يردّها عن نفسه؛ لثقلها رغم أنها أرقى منصب في الدولة، وهو أمر غير مستبعد عن ربّاهم نبي الإسلام -صلى الله عليه وسلم-، وبعد تشاورهم المتواصل، فشلوا في تنصيب الخليفة الجديد، ولكنهم اتفقوا أن يوكّلوا الصديق -رضي الله تعالى عنه- ليعين لهم هو بنفسه.

فقولهم: "رأينا يا خليفة رسول الله رأيك" تُقرأ على وجهين:

1. رأينا- بسكون على الهمزة وضمة على الياء، فيكون المعنى المراد من قولهم: إن رأيتهم هو رأي الصديق -رضي الله عنه-.
2. رأينا- بفتحة على الهمزة وسكون على الياء، فيكون المعنى من قولهم: إن الذي اتفقنا عليه من خلال مشاورتنا، هو الأخذ برأيك.

---

1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، 125/4. ابن الأثير، علي بن أبي مكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتاب العربي، لبنان، 266/2-267. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، 1425هـ-2004م، مكتبة نزار مصطفى الباز، 66/1. العصامي، عبد الملك بن حسين، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد معوض، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 467/2.

<sup>1</sup>رواه الخلال في كتاب السنة، باب: جامع أمر الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، 267/1، رقم الحديث: 338. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت، 428/3.

وعلى كلا الوجهين، فإنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- وكَلُوا وفَوَّضُوا الصَّدِيقَ -رضي الله عنه- ليعيّن لهم خليفة، فينظروا في المُعَيَّن إنَّ كان أهلاً لها، فيقبلوه أم لا، فيرفضوه، وأيّ رجل يعينه الصديق، يكون كأنه قد عُيِّن من قبل الموكَّل، وعليه فإنَّ أي رجل يُعيّن من قِبَل الصَّدِيق لا يُلْزَمون به، لهذا فإنَّ الباحث يرى أنَّ الصَّدِيقَ -رضي الله عنه- قام بعد الاختيار بتوجيه الأسئلة للصحابة -رضي الله عنهم- لينظر رأبهم فيمن رأى.

وبعد الأسئلة لثلة من صحابة رسول الله -رضوان الله عليهم أجمعين- وقع الرضا صراحة من قِبَل أهل الحلِّ والعقد بلا مخالف ولا منازع، الأمر الذي نقل الصَّدِيق الموكَّل من قِبَل أهل الحلِّ والعقد إلى الانتقال إلى المرحلة التالية، وهي رؤية مدى قبول الأمة للرجل الذي اختاره.

فخرج أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- إلى الناس، وقال: "أترضون بمن أستخلفُ عليكم؟"، ولا بد من التنبيه إلى نقطتين مهمتين:

1. استخدم الصديق -رضي الله عنه- لفظ "أترضون"، مما يدلُّ على أنَّ الأمة يجب أن يتجلى فيها الرضا على من يُعيّن عليهم، ليقوم بإدارة شؤونهم، وإلا لما خرج عليهم ابتداءً، ولا سألهم عن مدى رضاهم عن المُعَيَّن من قِبَله.

2. سؤال الصديق -رضي الله عنه- للأمة، فقد قال: "أترضون"، فالهمزة للاستفهام، وقد وُضعت علامة السؤال "؟" الدالة على السؤال، ويدلُّ هذا على أنَّ الأمة قد ترفض العرض، وقد تقبله. وتترتب على قبولهم أو رفضهم أحكامٌ مختلفة.

وقد أعلن المواطنون أصحاب الدولة، وأصحاب الحق في اختيار إمامهم رضاهم التام عمَّن وُلَّاه الصَّدِيق من بعده عليهم، وجدير بالذكر أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- كان هنا في منزل الموكَّل، وليس في منزل الخليفة، حيث إنه قد تنازل عنها كما أثبت الباحث فيما سبق.

وقد يقول قائل: إنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- قال: "فاسمعوا له وأطيعوا" والأمر للوجوب، فقد أوجب عليهم السمع والطاعة لعمر بن الخطاب قبل أن يقولوا "سمعنا وأطعنا" مما يُعلم من هذا أنَّ أمره نفذ دون رضاهم، وإنما الصديق قام بإعلامهم بمن وُلِّي عليهم فقط. وهذا القول يجانب

الصواب من كل وجه، وهو قول غير دقيق، فما فائدة السؤال إذا كان يريد إخبارهم فقط بمن ولّى عليهم. وأبو بكر من أهل اللغة، والقول بهذا يجعل الصديق لاغياً في قوله، ولا يعلم ما يقول، وعليه فإنّ قوله: "فاسمعوا له وأطيعوا" مقيد بموافقتهم، فالسمع والطاعة من الآثار المترتبة على عقد الإمامة، وهي من حقوق الحاكم على الأمة.

### المرحلة الثالثة: استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ففي هذه المرحلة الأخيرة قام الصديق -رضي الله تعالى عنه- بأمر عثمان -رضي الله تعالى عنه- أن يكتب ذلك العهد والاستخلاف، والنص الذي أمر الصديق عثمان -رضي الله عنهما- بكتابته هو النص الآتي: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون"<sup>1</sup>.

وفي صبيحة اليوم التالي خرج عثمان -رضي الله عنه- ليقرأ ذلك النصّ على مواطني دولة الإسلام، ومن ثمّ انعقدت البيعة لعمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- بعد أن قام الناس بمبايعته، قال جلال الدين السيوطي: "فبايع الناس ورضوا به"<sup>2</sup>.

### تحليل المرحلة الثالثة والأحكام المستنبطة منها:

إنّ كتابة العهد والاستخلاف هي من الأمور الشكلية الرسمية، ليعرب الأمر عن تحضر دولة الإسلام، أو أنه كمرسال ما بين الصديق -رضي الله عنه- والأمة. كون الصديق كان عاجزاً أن يقفَ أمام الناس بنفسه، ليخبرهم بما توصل إليه.

<sup>1</sup>السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، 1425هـ-2004م، مكتبة نزار مصطفى الباز، 66/1.

<sup>2</sup>المصدر السابق.

وبعد قراءة عثمان -رضي الله عنه- لكتاب أبي بكر بايع الناس عمر بن الخطاب كخليفة على المسلمين، فتكون الخلافة قد انعقدت إمّا بالبيعة أو بالعهد، ولا يمكن أن يقول الباحث: إنّ الخلافة لعمر انعقدت بالبيعة والعهد، كون أحدهما مصيره أن يُقال عنه لغواً، ولا داعي له، فلو انعقدت الخلافة بالعهد، لكانت البيعة لغواً، والعكس صحيح. وإنما الصدق أن يُقال: إنّ العهد طريقة موصلة إلى البيعة لتجنب نسب اللغو إلى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أي أنه ترشيح.

ولا بد للإشارة إلى نقطة أخرى تدعم القول بتنازل الصديق -رضي الله تعالى عنه-، وموضوع الشاهد هو قوله: "هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة" ولم يقل: "هذا ما عهد به خليفة رسول الله"، فيمكن أن يستأنس بهذا كدليل، وأرى أنّ هذا الدليل للاستئناس فقط، ولا يصلح أن يكون دليلاً بحد ذاته. إذ إنّ الرسائل تعقد بالأمرين، أي بقوله: "من خليفة رسول الله" أو "من أبي بكر".

وبناء على كل ما سبق، فإنّ الباحث يجزم أنّ العهد الذي عهد به الصديق -رضي الله تعالى عنه- لم يكن سوى ترشيح، ولفت أنظار الأمة إلى ذات معيّنة، ودليل ذلك ما يلي:

1. أنّ جميع العلماء لمّا عرفوا مصطلح العهد والاستخلاف في كتبهم ذكروا أنّ العهد والاستخلاف لا يكون إلا من قبل الحاكم الحالي أو المستقرّ، لغيره. أما الصديق -رضي الله تعالى عنه- فلم يكن كذلك، بل قد ثبت تنازله عن الإمامة والخلافة، فلم يعد إماماً على المسلمين، وعليه فإنّ العهد لم يتمّ من قبل الحاكم الحالي أو المستقرّ.

2. أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- لم يرشح عمر -رضي الله عنه- إلا لما قام أهل الحلّ والعقد بتفويضه وتوكيله بذلك، كونهم قد أعربوا عن فشلهم في اختيار أحدهم خليفة على المسلمين.

3. أنّ البيعة هي التي انعقدت بها الخلافة لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وليس العهد، ولا يصحّ أن يُقال إنّ الإمامة عقدت بهما معاً، فأحدهما سيكون لغواً أو طريقاً موصلاً إلى آخر.

4. علم الصحابة أجمعين أنّ اختيار الحاكم هو من قبل الأمة، وليس للحاكم في ذلك نصيب، فهم أصحاب الحق بذلك.

وأخيراً، فقد وجب التنبيه إلى أنّ طريقة مشاورة الناس هذه تتلاءم مع عصر الصديق -رضي الله تعالى عنه- ولا تتلاءم مع كلّ عصر وأن. وهي ليست من الأمور التعبدية. وإنما المشورة هي التعبدية، وقد تكون الانتخابات في عصرنا نموذجاً عصرياً عمّا أجراه الصديق في عهده.

#### المسألة الثانية: الأدلة العامة لعدم استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب:

**الدليل الأول:** عدم تعيين خليفة من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل موته، حيث توفي النبي -صلوات الله وسلامه عليه- ولم يكن له خليفة يخلفه في إدارة شؤون الدولة، وهذا دليل على أنّ أمر تعيين الخليفة يعود إلى الأمة. وهذا ما حصل، فالأمة ابتداءً هي التي قامت بتعيين الصديق -رضي الله عنه-، بل ولما ثبت للصديق أنّ هناك اعتراضاً بسيطاً من قبل بعض صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- صعد المنبر، ليقول للناس: "أقبلوني"، فأنى للصديق الآن أن يحتكر أمر نصب الخليفة على نفسه دون الأمة؟!!

وقد يقول قائل: إنّه ليس في ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- حكمً تشريعياً، ويكون الحكم الآتي هو المراد: إن شاء الحاكم عين خليفة يخلفه من بعد موته، وإن شاء ردّ الأمر للأمة، ويرى الباحث أن هذا غير صحيحاً، وذكر السبب كدليل مستقل في النقطة اللاحقة.

**الدليل الثاني:** قول الصديق -رضي الله عنه-: "ردّ عليكم أمركم" فالضمير المتصل "كم" عائذ على الأمة، وليس على شخصه، بدليل أنّ الصحابة كانوا قادرين أن يعينوا خليفة منهم دون الرجوع إلى الصديق -رضي الله عنه-، والأصل في الكلام أن يُحمل على حقيقته.

**الدليل الثالث:** الشورى، فقد أمرنا الله - سبحانه - بالأخذ والعمل بالشورى حيث قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>1</sup>، والاستخلاف المنصوص عليه في كتب الفقهاء، هو ضد الشورى، فلم يُشترط في

<sup>1</sup>سورة الشورى: الآية 38.

تعريف أحدهم رضا الأمة أو الاستشارة، فيكون المعهود إليه عندهم مَنْ شاء الخليفة به، ورضي. وإن كان قومه له كارهون، بل وإنَّ الاستخلاف هذا قد يجزّ علينا مصائبَ اليوم لا سيما وقد فسدت الذُّم.

وجدير بالذكر أنَّ هناك عمالاً للحاكم يعيّنهم بلا استشارة من الأمة، وإنَّ شاء استشار، كالقضاة والمحاسبة وجباة الزكاة وغيرهم، وتعيين الحاكم لحاكم آخر بعده، يعدّ كهؤلاء عندهم فيما يراه الباحث، وهو خلاف الأصل إن صح.

**الدليل الرابع:** إنَّ القصدَ الذي من أجله عيّن الخليفة على المسلمين، هو حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وهو الأمر المستبعد إن عيّن على الأمة مَنْ لا تريده الأمة، وبهذا ندخلُ في صراعات لا أول لها ولا آخر، مِنْ قتلٍ واعتقالٍ وغيرها من الأفعال اللاأخلاقية، والتي قد يرتكبها المستخلفون في الدول العربية والإسلامية.

**المسألة الثالثة:** متى عيّن عمر بن الخطاب إماماً على المسلمين، أهو في حياة من الصديق -رضي الله عنه- أم بعد موته؟

إنّه لمن الواجب أن نعلم متى عيّن عمر بن الخطاب أميراً على المؤمنين، أهو في حياة الصديق -رضي الله تعالى عنه- أم بعد وفاة الصديق -رضي الله تعالى عنه-، وللإجابة على هذا التساؤل، وجب التنبيه إلى نقطتين:

1. **النقطة الأولى:** أن الصديق -رضي الله تعالى عنه- لمّا أمر عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- بكتابة كتاب العهد الذي بايع المسلمين بموجبه عمر بن الخطاب أميراً على المؤمنين، أن بيعتهم هذه عُقدت في الحال، وترتبت عليها الآثار الشرعية في الحال، ومما يدل على هذا أمران:

أ. **الأمر الأول:** المعنى الذي عرّف به العقد في الإسلام، فقد عرّف كمال الدين البابرّي العقد فقال: "تعلّق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً، على وجه يظهر أثره في محله"<sup>1</sup>، وعرّفه الشيخ الزرقا بأنه: ارتباط إيجابٍ بقبولٍ على وجه مشروع، يثبت أثره في محله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بابرّي، كمال الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي، 456/5.

<sup>2</sup>الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، 312/1.

من كلام الفقهاء يتبين لنا أنّ العقد عند انعقاده، يجب أن يظهر أثره في محله، وأمّا القول بأنّ عقد الإمامة بالعهد والاستخلاف ممّا تتعقد وقت عقدها وتنفذ بعد موت العاهد، فهو قول يُخالف معنى العقد في الشريعة الإسلامية، لا سيما وأنه ليس هناك قرينة تدل على هذا المعنى -أي إنفاذ العقد في وقت لاحق، كالوصية التي هي تملك بعد الموت-.

وقد يُقاس هذا العقد بعقد الوصية، إذ إنّ الوصية تعقد في حياة من الموصي وتنفذ بعد مماته، ويُردّ على القياس بثلاث نقاط:

**النقطة الأولى:** أنّ الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وبحق للموصي أن يتراجع عن الوصية ما دام حياً، وعلة ذلك أنّ الموصي مالك للموصى به، وله حق التصرف بماله الذي هو ملك له، بخلاف الإمام العاهد، فإنّ الإمام ابتداءً وإن كانت ولايته على المسلمين ولاية عامة، إلا أنه غير مالك للإمامة، بل هو موكل من قبل الأمة لإدارة شؤون البلاد والعباد، وأمّا حق الإمامة من حيث التعيين والعزل، فهو حق منحّه الشارع الحكيم للأمة فحسب، فهي صاحبة الحقّ الأول والأخير في تعيين الإمام.

**النقطة الثانية:** بما أنّ الأمة هي صاحبة الحق في تعيين وعزل الإمام، فهل للأمة بعد موت العاهد أن ترفض تعيين المعهود إليه، كما يحصل في الوصية التي تزيد عن ثلث المال؟

**النقطة الثالثة:** أنّ الوصية وُجدت معها قرينة تصرف نفاذ العقد من الحال إلى زمن لاحق محدد بموت الموصي، وهو الأمر المنفي عن العهد والاستخلاف، وأنّه وإن كان العهد يعرف لغة على أنّه وصية إلا أنه لا يوجب ذلك من أن يكون العهد وصية، لا سيما وأنّ الباحث قد ذكر أنّ الخليفة بذاته وكيل عن الأمة، فأنتى له نقل الحكم من سلطته إلى دائرة غيره.

فيكون معنى العهد المعرف، بأنه وصية على المعنى الآتي: أرشح.

وعند رجوعنا قليلاً إلى التاريخ الإسلامي، نجد أنّ كلّ مُعاهد يأخذ البيعة في أول العهد، ليتولى أمور المسلمين، والسؤال الآن هو: لماذا يأخذ المعهود إليه البيعة إن كانت الخلافة قد انعقدت له بموجب عقد العهد؟

قد يستدل البعض بأن أمير المؤمنين عمرَ ابتدأ حكمه على الناس بعد وفاة الصديق -رضي الله عنه- ولم يحصل ذلك في عهده.

وهذا القول يرد عليه بأمرين:

أ. الأمر الأول: أن مرض الصديق -رضي الله تعالى عنه- لم يستمرَّ زمنًا طويلاً، فهو كما قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-: إنَّ مرض أبيها، قد استمرَّ خمس عشرة ليلة<sup>1</sup>، ومن المعلوم أنه لم يتنازل عن الخلافة، إلا لما ثقل عليه المرض، وصار يزداد يوماً فيوماً، ثم إنَّ الصديق -رضي الله تعالى عنه- قد منح الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد تنازله عن أمر الخلافة حقَّهم في تعيين خليفة عليهم، ليتولى أمرهم ويدير شؤون دولتهم، ومن المعلوم أيضاً أنَّ المشورة لا تتم بيوم وليلة، ومنَّ الجدير بالذكر أنَّ توكيل الصحابة للصديق، ثم قيام صديق الأمة الأكبر بالإجراءات التي ذكرها الباحث سابقاً، كلها يحتاج إلى وقت، مع العلم أنَّ المدة في ذاتها -من بداية مرض الصديق إلى وفاته- قصيرة.

فقد قدرَّ الله - تعالى - أن تنتهي كافة الإجراءات بموت الصديق، وكأنَّها مخطط لها، ولا يعني ذلك أنَّ المعهود إليه يتسلم أمور الخلافة بعد موت العاهد كما حصل مع عمر بن الخطاب، بل إنَّ ما حصل مع عمر بن الخطاب قدرُّ ظنَّ من خلاله الناس أنَّ المعهود له يتسلم أمور الدولة بعد موت العاهد.

ب. الأمر الثاني: أنَّ هناك مراسيم لا بد من اتباعها والعمل بها، فإنَّ الخليفة كان عليه أن يصعد على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ليقول للناس أنه من الآن هو خليفة عليهم، ثم يبيِّن منهجه، وهذا منهج متغير حسب المصلحة، ففي دولنا اليوم هناك ما يسمى بالبرنامج الانتخابي والقسم الدستوري. أمَّا في عهد عمر كان لا بد من صعود المنبر لتبيين المنهج، ومن ثم يمارس الخليفة مهامَّ الخلافة مع أنه خليفة عليهم منذ عقد العقد، إلا أنه لا بد للمراسيم أن تُتَّبَع.

<sup>1</sup> رواه الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين، باب: أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، 66/3، رقم الحديث:

الأمر الثاني: إنَّ من الأمور التي تُجزم أنَّ عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، قد تسلَّم زمام أمور الدولة في حياة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-، هي تلك الوصية التي أوصاها خليفة رسول الله إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، وللتوضيح أكثر لا بد من نقل وصية الخليفة العاهد إلى الخليفة المعهود إليه:

- وصية خليفة رسول الله -رضوان الله عليه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-:

"اتق الله يا عمر، واعلم أنَّ الله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تُؤدَّى الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في دار الدنيا، وثقله عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الحق غدا أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الباطل غداً أن يكون خفيفاً. وأنَّ الله -تعالى- ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني لأخاف ألا ألحق بهم؛ وأنَّ الله -تعالى- ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم، وردَّ عليهم أحسنه؛ فإذا ذكرتهم قلت: إني أخاف أن أكون مع هؤلاء -وذكر آية الرحمة وآية العذاب- فيكون العبد راغباً راهباً، ولا يتمنى على الله غير الحق، ولا يفتن من رحمته، ولا يلقي ببديه إلى الهلكة. فإنَّ أنت حفظت وصيتي فلا يك غائب إليك من الموت، وهو آتيك، وإنَّ أنت ضيعت وصيتي فلا يك غائب أبغض إليك من الموت، ولست بمعجزه<sup>1</sup>... اسمع يا عمر ما أقول لك، ثم اعمل به، إني لأرجو أن أموت من يومي هذا -وذلك يوم الإثنين- فإنَّ أنا متّ، فلا تمسينَّ حتى تندب الناس مع المثني، وإنَّ تأخرت إلى الليل فلا تصبحن حتى تندب الناس مع المثني، ولا تشغلنكم مصيبة وإنَّ عظمت عن أمر دينكم، ووصية ربكم، وقد رأيتني متوفى رسول الله (ص) وما صنعت، ولم يصب الخلق بمثله، وبالله لو أني عن أمر رسوله، لخذلنا

<sup>1</sup>الكاندلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس، حياة الصحابة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 1420هـ-1999م، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 358/357/2. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 267/2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1418هـ-1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 501/19. الصلابي، علي محمد محمد، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، 1423هـ-2002م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 394/3911/1.

ولعاقبنا، فاضطرت المدينة ناراً، وإن فتح الله على أمراء الشام فاررد أصحاب خالد إلى العراق، فإنهم أهله وولاية أمره وحده، وأهل الضراوة منهم والجرأة عليهم<sup>1</sup>.

وما يهمّ الباحث في الوصية أمران:

1. الأمر الأول: أنّ وفاة الصديق كانت يوم الإثنين، وهو اليوم الذي تمت فيه جميع الإجراءات اللازمة لتنصيب إمام على المسلمين، وعليه فإن عقد الإمامة، قد عقد لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم بيعة الناس إياه، ولكن تأخر جميع الإجراءات التي ما انتهت إلا بذات الوقت الذي توفي فيه الصديق -رضي الله عنه- هو الأمر الذي ما ظنّ أهل العلم ما ظنّوا من أنّ ولاية عمر، لا تتعد ولا يُصبح أميراً للمؤمنين إلا بوفاء الصديق، وهو قول يرى الباحث أنه غير صحيح، بل الصحيح أن يُقال: إنّ الخلافة قد عُقدت لعمر بن الخطاب وقت البيعة له، ولكن الإجراءات جميعاً لم تنته إلا في الوقت الذي صدّف ومات فيه الصديق، بل إنّ هناك المرسوم الرسمي للدولة الإسلامية، الذي تمّ بعد موت الصديق، ألا وهو خطبة الخلافة، ولو عاش الصديق فترة من الزمن لتغيرت أقوال العلماء في هذه المسألة، ولكن الله شاء، وما أراد فعل.

2. الأمر الثاني: أنّ الوصية تتألف من شقين، لمن أمعن النظر فيها، أمّا الشقّ الأول، فيتألف من الأمر بتقوى الله -عز وجل- والأعمال التي لا بد للخليفة من التخلق فيها، أما الذي يهمّ الباحث في الوصية، فهو الشق الثاني الذي يتألف من أعمال، يوصي فيها أبو بكر عمر أن يفعلها كانتداب الناس مع المثني، وردّ أصحاب خالد على العراق إن فتح على أصحاب الشام.

---

<sup>1</sup> الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت، 414/3. أبو علي محمد، أحمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، 2000م، 300/1. الجوزي، عبد الرحمن، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 125/4. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 260/2.

والذي يُمعن النظر في الشق الثاني من الوصية يرى أنّ القصد من ورائه الاستعجال في فعل الشيء الموصى به، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"<sup>1</sup>، فإن الصحابة انقسموا في فهم الحديث إلى قسمين:

أ. القسم الأول: عدم أداء الصلاة إلا في بني قريظة.

ب. القسم الثاني: الإسراع في الخروج إلى بني قريظة، وعدم تأخير الخروج لأداء صلاة العصر.

وعلى كلا الفهمين نرى أنّ المقصد هو الإسراع، لذا فإن الصحابة جميعاً خرجوا إلى بني قريظة، ولم يتأخروا.

وبالرجوع إلى الوصية أعلاه، نرى أنّ الصديق -رضي الله تعالى عنه- يأمر عمر -رضي الله عنه- ويوصيه بأن ينتدب الناس مع المثنى، ورد أصحاب خالد إلى العراق إن فتح الله على أمراء الشام، وربط هذين الأمرين بقوله: "لا تصبحن" و"لا تمسين"، ولا شك أنّ القصد من وراء الأمرين الإسراع، فالسؤال الآن: لماذا لم يفعل خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذين الفعلين ما دام هو الخليفة الفعلي، وما دام القصد هو الإسراع؟ فلماذا يأمر عمر -رضي الله عنه- أن يفعل هذا الأمر، وهو القادر على انتداب الناس مع المثنى الآن دون انتظار.

إنّ امتناع الصديق -رضي الله عنه- عن نذب الناس مع المثنى لهو دليل قاطع على أنّ خلافة الصديق، قد انتهت. ولا يحق له أن يُصدر أمراً كخليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إنما أوصى عمر -رضي الله تعالى عنه- كرئيس سابق، يعلم ضرورة نذب الناس مع المثنى.

ومما يجدر الانتباه إليه أنّ نذب الناس مع المثنى للجهاد في سبيل الله، لا سيما وأن الجيش الذي سيخرج مع المثنى للانضمام إلى جيش المسلمين، الذين هم في ضيق وقلّة، والذين هم خائفون

---

<sup>1</sup>رواه البخاري في صحيحه، باب: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم: 946، 15/2. ورواه البخاري في صحيحه، باب: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم: 4119، 112/5.

على ما تحت أيديهم من أرض العراق المفتوحة بتوفيق من الله - عز وجل -، فإن الانتداب والخروج مع المثني للقوق بجيش المسلمين لا يحتمل أي تأخير، لا سيما وأن العدو يتربص، فماذا لو تأخر، ولو لم يمّت الصديق إلا بعد سنة مثلاً؟ فهل نجعل الجيش الإسلامي المجاهد في سبيل الله - عز وجل - في ضيق من أمره، بل واحتمال كبير أن يخسر ما حققه من فتح عظيم في أرض العراق.

**المسألة الرابعة: مناقشة الشق الثاني من الدليل الأول: حقيقة استخلاف عمر بن الخطاب لستة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات عنهم النبي وهو عنهم راض:**

فبعد أن نعم المسلمون بعهد عمّ فيه الخير وانتشر، وتحقق العدل وازدهر، وانهزم المشركون أعداء الله والرسول، دخل الفيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة إلى مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مركز الخلافة، ليقتل عمر بعد تفكير وتخطيط وحقد في قلبه دفين، فقتله يوم الاثنين لأربع ليال بقين من ذي الحجة، تنمة سنة ثلاث وعشرين<sup>1</sup>. قتله بسكين ذات حدين وثلاثة عشر صاحبياً مات سبعة منهم<sup>2</sup>.

وكان موت الفاروق محتماً بعد أجل قريب لا محالة، وتؤكد ذلك الخبر بعد أن جاء عمر الطبيب فسقاه لبناً فخرج اللبن من جرحه<sup>3</sup>، فعلم عمر أن موته قد اقترب، فتنازل أمير المؤمنين عمر عن الخلافة حيث قال لابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "أذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل لها: عمر يقرأ عليك السلام، ولا تقل لها أمير المؤمنين فإني لست اليوم بأمرير، وتقول: يقول لك عمر إنذني لي فأدفن مع صاحبي"<sup>4</sup>.

ثم عرض على الفاروق أن يستخلف<sup>5</sup> لئلا يشبّ النزاع والصراع في صفوف المسلمين، فمن المعلوم أن الإمارة محبوبة لا مذمومة، ورقعة دولة الإسلام في ازدياد، وأحقاد دفيئة ظهر بعضها

<sup>1</sup>الدينوري، عبد الله بن مسلم، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط2، 1992م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 183/1.

<sup>2</sup>التميمي، محمد بن أحمد، المحن، تحقيق: عمر سليمان العقبلي، ط1، 1404هـ-1984م، دار العلوم، السعودية، 62/1.

<sup>3</sup>انظر: طاهر المقدسي، المطهر، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة، بور سعيد، 188/5.

<sup>4</sup>انظر: التميمي، محمد بن أحمد، المحن، 62/1.

<sup>5</sup>ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، 1407هـ، 1986م، دار الفكر، 250/5.

-والله أعلم- بما خفي ولم يبين، فقد يُستغل موقف مقتل الفاروق لهدم دولة الإسلام، لذا فإن الصحابة سارعوا في هذا الموقف أن يُنصب عليهم إمام.

أما رد الفاروق على ذلك العرض، فقد كان الرد وعدم القبول، حيث ثبت أنه قال: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني -أبا بكر-، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني -رسول الله- -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن عمر: فعرفت حين ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه غير مستخلف"<sup>1</sup>.

ومات الفاروق وهو غير مستخلف، وإنما قد عيّنته من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مات عنهم نبي الله وهو عنهم راضٍ، ليختاروا فيما بينهم أحدهم، ليكون خليفة على المسلمين من بعده<sup>2</sup>.

وبعد مشاورات وجدالات بين الصحابة -رضوان الله عليهم- تم اختيار عثمان -رضي الله عنه- إماماً على المسلمين من بعد عمر -رضي الله عنه-.

وروي أن عبد الرحمن بن عوف أخذ على عاتقه شأن اختيار الخليفة بعد النظر في مراد الناس، وقبل مضي المدة التي عيّنها لهم عمر -رضي الله عنه-، فلما استشار الناس رأى أنهم يرغبون بعثمان لا علي، اللذين انتهى الأمر بهما، فبايعه الناس على سنة الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وسنة الخليفين من قبله<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1، 1408هـ-1988م، دار إحياء التراث العربي، 270/5.

<sup>2</sup> التميمي، محمد بن أحمد، المحن، المحقق: عمر سليمان العقيلي، ط1، 1404هـ، 1984م، دار العلوم، الرياض، 64/1.

<sup>3</sup>شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، 1413هـ-1993م، دار الكتاب العربي، بيروت، 304/3.

تحليل حادثة استخلاف الفاروق عمر -رضي الله عنه- لستة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأحكام المستنبطة منها:

إنَّ عمرَ ذاتَ فقهٍ وعلمٍ، وهو أعلمُ الناسِ في عهده بأحكامِ هذا الدينِ، لذا فسرعان ما رأينا تنازلَ الفاروقِ عن منصبِ الإمامةِ، بلا ترددٍ ولا تراجعٍ، كونه غير قادرٍ منذ لحظة طعنه على إدارة شؤون الدولة، ومما يدلُّ على تنازلِ أمير المؤمنين -رضي الله تعالى عنه- عن منصبِ الإمامة أمرانِ اثنتان:

1. الأمر الأول: وهو قول عمر -رضي الله عنه- الذي يدلُّ -بما شك لا فيه- أنه متنازل عن منصب الإمامة، فقد ثبت أنه قال: "عمر يقرأ عليك السلام، ولا تقل لها أمير المؤمنين، فإنِّي لست اليوم بأمير"، فإنَّ نهْيَه -رضي الله عنه- ثم إقراره، دليلان كافيان لبيان أنه متنازل عن منصب الإمامة.

2. الأمر الثاني: وهو أنَّ عمرَ -رضي الله عنه- جعل الأمر في ستة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مات وهو عنهم راضٍ، وقد سبق أن بيّن الباحثُ الراجح في مثل هذا الفعل في الحادثة السابقة -حادثة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه لعمر-.

وبما أنَّ العهد لا يكون إلا من الحاكم، فإنه متعذر أيضاً في هذه الحادثة، فالذي عهدَ بالخلافة، وجعل الأمر في ستة من الصحابة لم يكن -حينئذ- حاكماً بل فرداً من أفراد الدولة.

وهذه الحادثة ليست عهداً بإقرار عمر أمير المؤمنين نفسه وابنه عبد الله بن عمر، فأنتى لنا أن نقول نحن إنه استخلف، وهو بذاته وابنه يقولان إنَّه لم يستخلف.

ولكنَّ السؤال المهمُّ الآن لإزالة إشكالٍ قد ينشأ عند الناس، وهو أنَّ الباحث قد ذكر أنَّ الصديق لم يستخلف، ولكنَّ عمرَ -رضي الله عنه- ينصُّ أنَّ أبا بكرٍ استخلفه على الناس، فأقول: إنَّ الاختلاف بين الاستخلافين، هو أنَّ أبا بكرٍ -رضي الله عنه- رشَّح رجلاً واحداً، ولفَّت أنظار الأمة بأكملها إليه، أمَّا عمر فلم يفعل ذلك، بل جعل الأمر في جماعة من أصحاب النبي، ولم يلفت انتباه الأمة إلى رجل واحدٍ بعينه، فهذا هو الاختلاف بين الاستخلافين على الرغم أنَّ كلا الاستخلافين ليس استخلاًفاً على المعنى الاصطلاحي الذي ذكره العلماء كما تبين في المناقشة.

والسؤال الأخير في هاتين الحادثتين هو: لم سمى الباحث هاتين الحادثتين استخلاقاً إذا لم تكن حقيقتها استخلاقاً، وهنا يوضح الباحث: أن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، هذا ابتداءً، ثم إن الناظر في الحادثتين من بعيد، يحسب أنهما استخلاف، وهما على خلاف ما تحمله الكلمة من معنى اصطلاحى، كالجمع الصوري والتطابق الصوري المنصوص عليهما في كتب الفقه، فمثلاً مَنْ يرى أن أبا بكر لفت الأنظار إلى عمر، ثم عيّن إماماً من بعده، فإن الناظر يحسب الاستخلاف قائماً، كمن صلى الظهر في آخر وقته، والعصر على وقته، فإنه يحسب أن فاعل ذلك يكون جامعاً للصلاطين، وهو على خلاف ما يحمله الجمع من معنى اصطلاحى.

ولا بد من الانتباه إلى أن المصطلحات الفقهية التي اصطلح عليها الفقهاء، لم تكن قد استقرت في عصر الصحابة على نفس المعاني، بدليل أن الصحابة كانوا يسمون تخصيص العام نسخاً، فلما استقرت المصطلحات الفقهية، صار النسخ يُطلق على معنى غير الذي كان يعنيه الصحابة في عهدهم.

وبعد البحث في ذلك فإن الباحث يرى أن الدليل الأول غير صحيح، كون العهد والاستخلاف لم يكن بذات المعنى الذي أورده الفقهاء في كتبهم، وعليه فإن التحقق من تحقق الإجماع لا فائدة منه، لأنه إن انعقد، فإنه يكون معقوداً على أمر غير العهد بمعناه الاصطلاحى.

#### الدليل الثاني: المصلحة العامة:

إن هذا الدين الحنيف جاء لتحقيق المصالح، ودفع المفساد، لذا فإن كل ما كان ضرره أكبر من نفعه حُرّم، كالخمر التي قال الله في حقها في محكم التنزيل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>1</sup>، وخلافه صحيح.

وقد اعتمد القائلون بانعقاد ولاية العهد بالعهد إلى هذا الدليل دفعا للضرر وجلباً للمنفعة، وما رأيت من العلماء القائلين بانعقاد تلك الولاية والمعتمدين على هذا الدليل أنهم ما أجازوها إلا دفعا للضرر وللبعض المنافع.

<sup>1</sup>سورة البقرة: 219.

## الضرر المتحقق بالامتناع عن قبول ولاية العهد ومنافعه:

1. ذكر ابن حزم الظاهري إمام أهل الظاهر علة قبوله لولاية العهد، بل واعتبارها أفضل طرق اختيار الإمام، كونها تمنع الشعب والفوضى المتحققة بعد موت الحاكم، لترك المنصب شاغراً مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، فبولاية العهد يمتنع ذلك، ويبقى المنصب مشغولاً، وينتظم أمر الإسلام وأهله<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن ما يخشاه ابن حزم متحقق -لا محالة- إن ترك منصب الحاكم شاغراً مدة من الزمن، وذلك لعلمنا بما تشتهيه النفس، فحبُّ الحكم والسلطة من الأمور المحببة إلى النفوس، ويطمع بها كلُّ مَنْ لم يربِّ نفسه عن الامتناع والكف عنها، ولكن ألم يترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك المنصب شاغراً من بعده بدليل اجتماع الصحابة -رضوان الله عليهم- في سقيفة بني ساعدة، لاختيار خليفة على المسلمين بعد موته -صلى الله عليه وسلم- وقبل دفنه<sup>2</sup>، وقد تم اختيار الصديق -رضي الله تعالى عنه- بالبيعة التي ما خالف بمشروعيتها إلا ثلة لا دليل لهم، لذا فإنَّ دفع الأضرار المذكورة أعلاه، متحقق دفعها بولاية العهد وغيرها، وعليه فإنه لا يكون دليلاً على مثاليتها.

ويجب الانتباه إلى أنَّ أنظمة الحكم اليوم لا تعتمد على الحاكم فقط لإدارة الدولة، فهناك العديد من مؤسسات الدولة التي تدير الدولة، كما أنه بالإمكان أن تضع خطة محكمة في الدول لكيفية اختيار الحاكم بسرعة لا ماطلة فيها، فما هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد أمهل من استخلفهم ثلاثة أيام، فلا يأتينَّ اليوم الرابع إلا وعليهم أمير<sup>3</sup>، فهذه الأيام الثلاثة خطة ملائمة في زمن فاروق الأمة -رضي الله عنه- التي تم بها اختيار الحاكم بعدها برضا من الأمة.

كما أن العلة هذه -حب السلطة والسعي لها- لا تتحقق فقط في حال موت الحاكم وفراغ السلطة من الإمام، فهي علة متحققة بكل أن وحين، فالسلطة والتعلق بها ليس مرغوباً بحال فراغ

<sup>1</sup> انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 129/4-130.

<sup>2</sup> رضا، محمد رشيد، الخلافة، 18/1.

<sup>3</sup> الطبري، ابن جرير، تاريخ الطبري، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت، 229/4.

السلطة من الإمام فحسب، ومن هنا جاء ما يسمى بـ "ولاية المتغلب"، وعليه فإن ولاية العهد لا تمنع تحقق هذا الضرر بل قد تزيده، فإن ولي على المسلمين إمام مكروه للناس فاحتمال كبير أن يتم خرق عهده من قبل متغلب وهو ما يوقع الأمة بأضرار جمة، أمة الإسلام والتوحيد في غنا عنها. وقد نسب الإمام ابن حزم إمام أهل الظاهر بدء ذلك الفعل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-<sup>1</sup>، ولا اختلاف فيما أرى بين هذا الرأي وبين القائلين بمشروعة النص لانعقاد عقد الخلافة، ويلغى هذا الادعاء بالأدلة الآتية:

أ. قال أبو بكر رضي الله عنه: "إني لست أريد هذا الأمر، هذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح أيهما شئتم فبايعوا"<sup>2</sup>، فقوله -رضي الله عنه-: "إني لست أريد هذا الأمر" يُعدُّ قولاً دالاً على رفض الصديق رفضاً قاطعاً للخلافة أن تكون له، وهل يتوقع منه -رضي الله عنه- أن يخالف أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصحابي الذي رفض جمع القرآن الكريم ابتداءً، لعلّة عدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو فرضنا أنه نسي، لذكّر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأمروه بامتنال أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم الذين تتبعوا خطأ النبيّ خطوة بخطوة، وقد أكد قول الصديق الأول قوله الثاني: "هذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح أيهما شئتم فبايعوا"، فهو يؤكد القول الأول حيث يأمر المجتمعين بأن يبايعوا أحد أصحابه.

ب. قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني -أبا بكر-، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني -رسول الله صلى الله عليه وسلم-، قال ابن عمر: فعرفت حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير مستخلف"<sup>3</sup>، فهو إقرار من عمر وابنه -رضي الله عنهما- أن رسول الله لم يستخلف أحداً لا الصديق، ولا غيره.

<sup>1</sup> الطبري، ابن جرير، تاريخ الطبري.

<sup>2</sup>الواقدي، محمد بن عمر، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة الشيباني، تحقيق: يحيى الجبوري، ط1، 1410هـ-1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 42/1.

<sup>3</sup>ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1، 270/5.

2. الخوف من هتك الأعراض، وهدر الأموال، وسفك الدماء، واختلاف الصف: وهذه التخوفات تتبع من الشَّعْبِ الحاصل، بسبب ترك منصب الخلافة شاغراً، وتضارب الأطماع، والطرق، للوصول إلى هذا المنصب الرفيع، فمُنْعاً لهذه التخوفات أجاز من أجاز هذه الطريقة، واعتبرها مشروعاً.

وهذا التخوف قد يحصل في أيِّ حين، حتى وإن كان علينا خليفة، فالأطماع حول هذا المنصب لا تذوب في حال كان ذلك المنصب مشغولاً.

ومن ناحية أخرى، فإن الخليفة المعقود له بالولاية -بموجب العهد- سيكون أكثر تخوفاً على منصبه ممن عقدت له الولاية بموجب البيعة ورضا الناس، وعليه فإنَّ هذا تخوفه هذا يوجب على الخليفة المعهود إليه ليبقى خليفة على المسلمين من ظلم بعض الناس، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم.

#### المنفعة المتحققة بقبول ولاية العهد:

انتظام أمر الإسلام، ووحدة الصف، والحفاظ على الأعراض، والأموال والدماء، ومنع الشغب، وقد تم نقاش هذه النقاط في الشق الأول، فالضرر ضده النفع.

والذي يتبين للباحث أنَّ هذه الحجة أيضاً هشة ضعيفة، لا ترقى أن تكون حجة لمشروعية عقد العهد.

#### المطلب الثاني: شروط صحة ولاية العهد:

لقد قيد العلماء القائلون بمشروعية ولاية العهد رأيهم هذا بشروط، فلم يجعلوا الأمر مطلقاً، بل مقيداً، والشروط هي:

1. أن يحظى المعهود إليه على كل شروط الإمامة<sup>1</sup>: ويرى الباحث أنه شرط مبهم، حيث إننا لا نعلم إن كانت تلك الشروط واجبة التحقق في ذات المعهود إليه وقت العهد فقط أم أن

<sup>1</sup>انظر: القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 48/1.

تلك الشروط واجب توفّرها من وقت العهد إلى وقت تسلّم مهام الخلافة، وبناء عليه هل يُعدّ العهد صحيحاً لمن استجمع شرائط الخلافة جميعاً، ثمّ خسرها بتمامها أو بعضاً منها قبل تسلّم الخلافة؟

2. **قبول المعهود إليه<sup>1</sup>**: فالخلافة من المهام الثقيلة، ويخشى البعض ألا يؤدي ما عليه فيها، فإنها لأمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها، لذا فإنّه من الواجب قبول المعهود عليه بما عهد إليه، ولكنّ هذا الشرط مطلق، واجب تقييده بزمن، عملاً بالمصلحة، فهل للمعهود إليه أن يقبل أو يرفض العهد هذا بعد عشر سنين، أم أنّ الواجب قبوله أو رفضه حين العهد إليه أم حين موت العاهد مباشرة...

3. **أن يكون المعهود إليه بالخلافة حي يرزق وغير غائب<sup>2</sup>**: وهو شرط معتبر، فالميت لا يُعهد إليه بالخلافة، ولا ذلك الذي لا تُعلم حياته من وفاته، ولا الأسير المعتقل... والعلة في ذلك أنّ هؤلاء كلهم يتعذر عليهم تحقيق غاية الخلافة، والحكمة منها.

4. **أن يكون العهد من الإمام الحالي<sup>3</sup>**: فلا يصحّ عهد غير الإمام لغيره بالخلافة.

5. **رضا الأمة بالعهد**: وهو شرط مختلف فيه، وكان مذهب الإمام الماوردي -رحمه الله- هو عدم اشتراطه<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: العهد من الإمام الحالي لأحد أصوله أو فروعه:

اختلف العلماء حول جواز انفراد الإمام بالعهد لأحد أصوله أو فروعه دون أخذ المشاورة والرضا من أهل الحلّ والعقد أو الأمة على ثلاثة آراء، أحصاها الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية"<sup>5</sup>:

<sup>1</sup>أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 32/1.

<sup>2</sup>المصدر السابق 33/1.

<sup>3</sup>القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 48/1.

<sup>4</sup>المصدر السابق 31/1.

<sup>5</sup>المصدر السابق 31-32/1.

1. **الرأي الأول:** لا يجوز للإمام أن ينفرد بالعهد لأحد أصوله أو فروعها دون مشاورة أهل الحل والعقد أو الأمة بذلك العهد، والعلّة في ذلك أنّ العهد تزكية وشهادة، وشهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول لا تصحّ لعلّة التهمة، كما أنّ تصرفات إمام المسلمين منوطة بالمصلحة، وهذا الفعل على خلاف المصلحة. ويرى الباحث أنّ هذا رأي صواب، والإمام في فعله هذا متّهم وملوم.

2. **الرأي الثاني:** يجوز للإمام أن ينفرد بالعهد والاستخلاف لأحد أصوله أو فروعها، والعلّة في ذلك أنه أمير المؤمنين، وأمره نافذ، وأما التهمة فمنتقبة، كون حكم المنصب قد طغى على حكم النسب، وكما أنّ رضا الأمة غير لازم في حال قد عهد الإمام لغير أصوله أو فروعها، ويتبيّن للباحث أنه رأي قد جانب الصواب، فإنّ طباع البشر تبقى كما هي، سواء أكان المتكلّم عنه حاكماً أو محكوماً، وإن كان الأصل أنّ تكون جميع تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، إلا أنّ طباع البشر قد تغلب في بعض الأحيان على هذا، لا سيما وأنّ الحكم من الأمور التي يطمع بها الجميع إلا من رحم الله، وأمّا القول أنّ العهد بأصله يلزم بلا رضا الأمة أو أهل الحل والعقد، فهو قول فيه نظر، كون العهد عقد، والعقد يلزم منه الرضا من كلا الطرفين، فهو ركن ركين بالعقد.

3. **الرأي الثالث:** إنّ أصحاب هذا الرأي يفرقون بين العهد للأصول والعهد للفروع، فأما عهد الإمام للفروع دون مشاورة أهل الحلّ والاختيار أو الأمة، غير جائز، بخلاف عهده للأصول، الذي يتم بلا رضا من أهل الحلّ والعقد أو الأمة، وعلتهم في ذلك ما جُبلت عليه النفوس، فإنّ كلّ ما يقتنيه المرء يجعله في ولده من بعده وليس لأصوله، ولا يرى الباحث هذا رأياً سديداً، فهناك فرقٌ بين الأصول والفروع، وعلّة ذلك أنّ الإنسان يميل لفرعه لا لأصله عند الاجتماع، وهذا لا يلغي القول بأن الإنسان يميل لأصله، وإن كان للفرع أشدّ ميولاً، ولكنّ العلة بقيت متواجدة.

والذي تبين للباحث أنّ الرأي الأول، هو الرأي الصواب، إنّ تبيّنت مشروعية ولاية العهد، لكون الأمة أو أهل الحلّ والعقد الممثلين عن الأمة، هم أصحاب الحق في تعيين أو عزل الإمام، كون الخليفة نائباً ووكيلاً عنهم.

#### المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم انعقاد الولاية للإمام بالعهد:

القائلون بعدم مشروعية ولاية العهد والاستخلاف، يدعون رأبهم هذا بالأدلة الآتية:

#### الدليل الأول: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الاستخلاف:

فقد أثبت الباحث سابقاً أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي ولم يستخلف، ودلّ على هذا اجتماع الصحابة -رضوان الله عليهم- في سقيفة بني ساعدة، لاختيار خليفة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والصحابة هم الأشدّ حرصاً على اتباع نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم-، فلو ثبت أنّ في الأمر نصّاً لكانوا الأشدّ حرصاً على تحقيقه، وترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الاستخلاف دليلٌ على حرمة، وما بُني على باطل، فهو باطل.

ولا يجد الباحث في هذا الدليل حجة، فالعهد والاستخلاف من المعاملات، لا من العبادات، والأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد الدليل على التحريم، فالأصل أنّ الربا حلال، إلا أنّ النصّ القاطع في القرآن الكريم حرّمه، أمّا الاستخلاف، فلا يعلم الباحث دليلاً على تحريمه حتى وقت كتابة الدراسة، فالأصل أنّ يبقى على حكم الإباحة حتى نجد الصارف الذي يصرّفه من الحلّ إلى حكم آخر.

وأما ترك النبيّ -صلى الله عليه وسلم- للاستخلاف فلا يقوى أن يكون دليلاً على التحريم، فأكثر المعاملات التي نتعامل بها اليوم لم يفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهل يدعى أنها محرمة؟ إذن لضاق على الناس.

أما القول إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قادراً على الاستخلاف، ولكنه لم يستخلف كما ثبت عنه، بخلاف المعاملات التي لم تكن في عصره -صلى الله عليه وسلم- والتي لا يعلم إنّ تحقّق له فعلها أيفعلها أم لا، فهذا القول لا يقوى على التحريم، كون المعاملة لا تحرم إلا بدليل،

وترك النبي الشيء قد يكون لعلّة غير التحريم، كعدم رغبته في فعلها مثلاً، ثم إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوجب عليه -حسب هذا القول- أن يُجري كلّ المعاملات، ليتبيّن لنا صحة المعاملة من عدم صحتها، وهو قول في الفقه لا أصل له، بل جُعِلت المعاملات كلها على الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم، بخلاف العبادات التي تحرّم حتى يرد الدليل على غير ذلك<sup>1</sup>.

### الدليل الثاني: ترك الصحابة -رضوان الله عليهم- للاستخلاف:

فقد استند القائلون إلى بطلان الاستخلاف إلى هذا الدليل، وهو أنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يستخلفوا، وهم خير البشر بعد الأنبياء والرسل.

ويعارضُ الباحث هذا الدليل من وجهين:

1. الوجه الأول: إنّ قولهم "الصحابة" يستغرق كلّ مَنْ صحَّ إطلاق اسم الصحابة عليه، سواء

أكان من كبار الصحابة أو من صغارهم، وعليه فإنّ الادعاء بحد ذاته غير صحيح، بدليل أنّ معاوية -رضي الله عنه- قد استخلف ابنه يزيد، ومعاوية من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يُعلم خلاف في استخلاف معاوية.

2. الوجه الثاني: إنّ كان ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للاستخلاف لا يترتب عليه حكم،

كونه من المعاملات، فكيف إذن، يترتب الحكم على ترك مَنْ هم دون النبي -صلى الله عليه وسلم-.

### الدليل الثالث: موقف الصحابة -رضوان الله عليهم- من ولاية العهد:

يتجلى موقف الصحابة -رضوان الله عليهم- من هذه الولاية بحادثة استخلاف معاوية لابنه يزيد من بعده لتولي منصب الخلافة، ولفهم هذه الحادثة وموقف الصحابة منها، يعرض الباحث الحادثة بتفاصيلها للوصول إلى الحق إن شاء الله -تعالى-.

<sup>1</sup> النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 309/1.

## المرحلة الأولى: سبب استخلاف معاوية ليزيد:

إنَّ معاوية -رضي الله عنه- كان قد استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة، ولسبب ما أراد معاوية أن يعزله عنها، ويوليَّ عليها غيره، فبلغ ذلك المغيرة فقال: "الرأي أن أشخص إلى معاوية فأستعفيه ليظهر للناس كراهتي للولاية"<sup>1</sup>، وهو على خلاف ذلك، بل هو محبٌّ عاشقٌ للإمارة والولاية، بل ووعد أصحابه أن يبقى على رأس عمله، ثم يسأل معاوية أن يوليهم -أصحابه- المناصب الرفيعة في الدولة.

فلما جاء المغيرة إلى قصر الخلافة، ليثبت ولايته على الكوفة، ذهب إلى يزيد أولاً، فجعل يمدحه بما ليس فيه، فأخبره بذهاب أعيان أصحاب النبي وآله وكبراء قريش وذوي أسنانهم، وإنما بقي أبناؤهم، ويزيد من أفضلهم، وأحسنهم رأياً، وأعلمهم بالسنة والسياسة، وبعد هذا المدح كله، سأل نفسه سؤالاً استنكارياً، فقال: "لا أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة؟"<sup>2</sup>.

وكلام المغيرة بن شعبة قد تمكَّن من ابن معاوية، كيف لا والإمارة حلم كل طامعٍ إلا من رحم رب المشارق والمغرب، ولكيلا تتجلى النية الحقيقية للمغيرة، فقد غطَّى الحقيقة بزينة وأدلة، يتجلى من خلالها أن ما صدر من كلام من المغيرة، إنما ينبع من خوفه على الإسلام وأهله، فقد احتجَّ أن ما كان من فتنٍ، وسفكٍ للدماء، وهتكٍ للأعراض، وهدرٍ للأموال بعد حادثة مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يمكن إنهاؤها أو تجنبها حالياً من خلال استخلاف الوالد للولد.

## تحليل الحادثة:

إنَّ السبب الذي عُقدت من أجله الولاية لابن معاوية سبب غير مقنع، فكيف تُصان الأرواح من الإزهاق، إن نحن عقدنا الولاية بالعهد، وكذا الأمر بالأموال والأعراض. ألم تُعقد الولاية سابقاً بالبيعة لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن، ولم تُهتك الأعراض، ولم تزهق الأرواح؟!

<sup>1</sup> ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 97/3.

<sup>2</sup> المصدر السابق: 98/3.

وإننا نعاصر في زماننا هذا حال بعض المستخلفين في بلادنا العربية والإسلامية، الذين ملؤوا الأرض فساداً، وأسقوا ترابها من دم المعارضين، وزجّوا في السجون كلَّ مَنْ ظنوا أنهم مخالفون له، وهكذا تُحفظ الدماء والأرواح والأعراض؟!

ثم وإنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة"<sup>1</sup> ألا يجب أن نأخذ هذا الحديث على وجه الجدية، لا سيما في عصرنا الحالي، الذي ذهب ضحية هذا المنصب ألوف مؤلفة من الأرواح، كيف إنَّ وصل الإمام إلى المنصب، وتمكن منه -بطريق غير مشروعة- فهل سيبقى له معارضاً -وإن كانت معارضته بحق-؟

### المرحلة الثانية: التجهيز لمبايعة يزيد بن معاوية:

تمكّنت فكرة الاستخلاف هذه من معاوية وشغلت تفكيره، فجهز المغيرة وفداً من أهل الكوفة مكوناً من عشرة أشخاص، وقيل أكثر، وجعل على رأسهم ابنه موسى، ودفع لهم ثلاثين ألفاً، فبلغوا معاوية، فأمرهم بأن يبقوا الأمر سراً إلى أن يأمرهم بالجهر به، وقد سأل معاوية موسى فقال: "بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟"<sup>2</sup>.

وقد جعل معاوية يستشير في هذا كلَّ من رآه أهلاً لذلك، حتى خلص إلى الموافقة التامة منه إلى استخلاف يزيد من بعده.

### تحليل الحادثة:

إنَّ قول معاوية: "بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟" يحتمل وجهين في تفسيره:

1. الوجه الأول: أن معاوية يعلم أنه مقبل على أمر محرّم.
2. الوجه الثاني: أن معاوية يعلم مراد المغيرة ومن بعثهم، أي أنه يعلم أنهم ما أرادوا يزيداً لذاته، وإنما لتثبيت ولايتهم، ولتوثيق علاقتهم بأمر المؤمنين.

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

<sup>2</sup> ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 98/3.

أما الوجه الأول، فهو جزمي مؤكد لدى الباحث، وإن كان معاوية صاحبياً، ومن كتّبة الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولكن العصمة للأنبياء ومن بعدهم عنهم منفية.

وأما الوجه الثاني، فكون معاوية قد ثبتت حكم المغيرة على الكوفة بعد أن كان قد عزله عنها، وقد ثبت أن سبب إبقائه ليس حياً فيه، وإنما ليكفّيه شرّاً ما سيأتيه من تلك البقعة من ضوضاء على حادثة استخلاف معاوية ليزيد.

لذا فإن الباحث يجد أن الجمع بين الوجهين أولى وأصوب.

كما وجد الباحث قولاً للمغيرة، ألا وهو: "لقد وضعت رجل معاوية في غرز بعيد الغاية على أمة محمد، وفتقت عليهم فتقاً، لا يرتق أبدا"<sup>1</sup>، وهو كلامٌ خطيرٌ يتجلى من خلاله علم المغيرة بحكم الله - تعالى - بهذه المسألة.

وعند الجمع بين قول معاوية وقول المغيرة، يتبين أنهما على علم أن العهد محرّم ليس إلا، لكون القولين شديداً الوقع على القلب والنفس، فهذا يسأل بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم، وذلك يقول إنه غرز قدم معاوية بمعصية عليه وزرها، ووزر من فعلها من بعده.

**المرحلة الثالثة: رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه في المسألة:**

بعدما تمكنت الفكرة من معاوية -رضي الله عنه- واستقرت في قلبه وذهنه، وبعد استشارته للمقربين لديه، فإنه عمل على تطبيقها بالكيفية الآتية:

1. **التطبيق الأول:** أمر معاوية -رضي الله عنه- ثلثة من الناس أن يذكروا خلافة يزيد بن معاوية بعدما يقوم هو بالناس خطيباً<sup>2</sup>، ليتجلى للناس أنه ليس صاحب الفكرة أو أنه لا يعلم بها أصلاً، وليظهر وكأنّ يزيداً مرغوب فيه من قبل الناس بهذا المنصب دون غيره، فمعاوية قد عمل على الجانبين: النفسي والعقلي في ذات الوقت.

<sup>1</sup>ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص115.

<sup>2</sup>ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 3/100.

أما **العقلي**: فلأنَّ الناسَ هم مَنْ أشاروا على الخليفة أن يستخلف ابنه من بعده من دون أن يقترح الخليفةُ هذا الأمرَ أصلاً، فكلُّ صاحب عقل يتجلى أمامه رضا الناس التام بهذا الشخص، كون المواطنين هم مَنْ رشَّحوا يزيداً لمنصب الخلافة، وليس الخليفة الحالي.

أما **النفسي**: تستريح النفس عند رؤية الناس يطلبون -بإصرار- تعيين شخص لمنصب الخلافة، بخلاف ما لو قام معاوية هو بتعيين ابنه خليفة من بعده، فإنَّ وقعها على النفس أشد، وقد يظهر للبعض، وكأنه إكراه أو إرغام بخلاف الأولى.

2. **التطبيق الثاني**: قدوم معاوية -رضي الله عنه- المدينة المنورة لأخذ البيعة لابنه يزيد<sup>1</sup>، وفي هذه المرحلة تجلَّى رأي بعض أصحاب رسول الله - رضي الله عنهم- من ولاية الاستخلاف كعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهما، فقد أشار عليهم بالأمر، وتم رفضه، واستبداله، بما هو خير منه ألا وهو الاستخلاف على ذات الطريقة التي استُخلف بها الصديق أو الفاروق<sup>2</sup>.

إنَّ رفض كبار الصحابة مبايعة يزيد سبب لمعاوية القلق، فأخبر معاوية هؤلاء الصحابة أنه سيقوم بالناس خطيباً، ويأخذ الخلافة لابنه يزيد رغم أنوفهم، وسيجعل على رأس كلِّ منهم رجلاً يقطع رأسه عند الكلام بالقبول أو الرفض، خشية الرفض.

ثم صعد معاوية منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمامه أصحابُ النبي -رضي الله عنهم- ومنهم هؤلاء المكرهون، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر خلافة يزيد، وكان مما قاله إنَّ هؤلاء نفرَ من أصحاب رسول الله، الذين لا يقطع أمراً إلا بإرادتهم ومشورتهم، موافقون على هذا، فظنَّ الناسُ أنَّ سكوتهم رضا، فالسكوت في معرض البيان بيان، وبهذا أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد رغم الأنوف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ، 100/3.

<sup>2</sup> المصدر السابق، 103/3.

<sup>3</sup> المصدر السابق، 103/3.

## تحليل الحادثة:

1. قول عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-: "ما الخيار أردتما لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل، قام هرقل<sup>1</sup> مؤكداً لانزعاجه من هول الخبر الصاعق الخارج من فم معاوية، بل وقد شبّه -رضي الله عنه- هذا الفعل بفعل هرقل. ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل في قوله -رضي الله عنه- ما يدلُّ على التحريم لهذا الفعل أم أنه يقصد بكلامه شيئاً آخر؟ وللتوصل إلى مراد ابن أبي بكر، يتوجب تحليل كلامه تحليلاً دقيقاً.

**تحليل الشق الأول من كلام ابن أبي بكر:** قال عبد الرحمن: "ما الخيار أردتما لأمة محمد"، أي ما هو الخير المرجو من فعلك يا أمير المؤمنين، وما هي المصلحة التي ستستفيدها أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- من توليتك لابنك. ورغم أن "ما" هي ما الاستفهامية، إلا أن الكتابين اللذين نقل الباحث عنهما قوله -رضي الله تعالى عنه- لم يضعوا في نهاية هذا المقطع الإشارة الاستفهامية (!)، ولم فعلا ما فعلا، إلا لأن الشق الثاني من القول يوضّح أنه لم يرد الاستفهام، وإنما كان ذلك استنكارياً، كالسؤال الاستنكاري.

فهو -رحمه الله- ينفي الخير عن هذا الفعل بطريقة أخرى، فاستفهامه استهزاء، ومعلوم جوابه من قبله دون أن يستفهم بدليل الشق الثاني من القول، وبدليل موقفه من الاستخلاف المقابل بالاعتراض منه -رضي الله عنه-.

ففي هذا الشق يوضح عبد الرحمن ابن أبي بكر أن منصب الخلافة كُله قائم على المصلحة العامة لا الخاصة، واستخلاف أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ما كان إلا لمصلحة الأمة، وليس لمصالح شخصية لهما أو لفئة خاصة من المسلمين، فهو بقوله هذا، يبيّن أن فعل معاوية، يجب أن يكون مبنياً على المصلحة العامة لا الخاصة، والمصلحة العامة منتفية في هذا الفعل.

---

<sup>1</sup>ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 3/100. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، 1408هـ-1988م، دار الفكر، بيروت، 3/20.

تحليل الشق الثاني من كلام ابن أبي بكر: قال عبد الرحمن: "ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل، قام هرقل"، فقد قام -رحمه الله- بتشبيهه فعل معاوية بفعل من أفعال الكفار، وهو محرّم بلا أدنى شك -التشبيه بالكفار- لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تشبّه بقوم فهو منهم"<sup>1</sup>، والعلة الجامعة لكلا الفعلين، هي انتفاء المصلحة العامة عن الفعل المراد تحقيقه -عهد الأب لابنه بالحكم-.

والذي يخلص إليه الباحث من قول ابن أبي بكر أن فعل معاوية بن أبي سفيان مجانبٌ للصواب، بل وهو محرّم، لسببين اثنين:

أ. انتفاء المصلحة العامة إن حدث هذا الفعل، وإنما كان هذا المنصب لتحقيق المصلحة للأمة، لا لسلبها.

ب. التشبه بالكفار، حيث إنهم يولون على الأمة أبناءهم دون أخذ رأي الأمة، ولا النظر إلى المصلحة العامة.

2. عرض الصحابة (عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس) لمعاوية -رضي الله عنهم جميعاً- يبيّن موقف الصحابة -رضوان الله عليهم- من استخلاف يزيد المقابل بالرفض.

العرض: إن كنت مستخلفاً، فاصنع كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو استخلف كما استخلف أبو بكر وعمر<sup>2</sup>.

تحليل عرض الصحابة رضي الله عنهم: يتبيّن من عرض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم معترضون على الاستخلاف، بدليل أنهم أشاروا على معاوية -رضي الله عنه- أن يعدل عمّا اقترح عليهم، واستبدلوا اقتراحات ثلاثة باقتراحه، وهي:

<sup>1</sup>رواه أبو داود في سننه، باب: في لبس الشهرة، رقم الحديث: 4031، 44/4. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 109/5.

<sup>2</sup>انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 103/3-100/3.

1. أن يفعل كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

2. أن يستخلف كما استخلف الصديق -رضي الله عنه-.

3. أن يستخلف كما استخلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وبإقتراحهم هذا -رضي الله عنهم أجمعين- يتبين أن العهد المقترح مرفوض جملةً وتفصيلاً، بل وإنَّ إصرارهم على الرفض المقابل بحمل السيوف عليهم لأخذ البيعة منهم جبراً، لهو دليلٌ آخر دالٌّ على هذا القول.

وأما القول إنَّ الصحابة -الثلة الممتعة عن أداء البيعة- لم يرفضوا العهد لكون العهد محرّم، وإنما لعله بالمعهود إليه، لهو خطأ في نظر الباحث، وعلّة ذلك أنه لو كان الامتناع، لكون المعهود إليه غير مرغوب فيه لذكروا ذلك، ثم إنَّ الناس في حبِّ الشخص مختلفون بين مؤيدٍ ومعارض، ودليل انتفاء هذا القول، هو ذات العرض، وردود معاوية عليه.

أما العرض فقد سبق نقاشه، وأما ردود معاوية على الاقتراحات الثلاثة، فكانت:

1. الرد على الاقتراح الأول "وهو أن يفعل كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-": فقد

قال: إنّه ليس فيكم كأبي بكرٍ، وأخاف عليكم من الاختلاف، وقد أخطأ معاوية بهذا الاستدلال، وإن صدقه الصحابة، فإنه ليس فينا، ولا فيهم كأبي بكر، فهذا لا خلاف فيه، ولكنَّ الأمة عند إرادتها التعيين، فإنّها تقدّم من تراه مناسباً وأهلاً لتولي هذا المنصب، وأما الاختلاف، فإنه ظهر عند إرادته تعيين ابنه، ولم يتجنبه، ممّا يدل على أن امتناعه، ليس خوفاً من الاختلاف، وإنما لأمر آخر.

2. الرد على الاقتراحين: الثاني والثالث "وهو أن يستخلف على ذات الطريقة التي استخلف

فيها أبو بكر وعمر": فقد حمل السيوف عليهم، ممّا يدلُّ أنَّ عهده وعهدهما، ليس كبعضهما البعض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 103/3.

وقد يقال إنَّ سبب امتناع هؤلاء الثلثة -رضي الله عنهم- هو أن المعهود إليه هو ابن العاهد، ويردّ الباحث على هذا القول بأن هؤلاء الصحابة لم يذكرُوا هذا أصلاً، ثم ما المشكلة من أن يعهد العاهد لابنه، إن كانت الأمة تريد أن تنصّب إماماً عليها ليدير شؤونهم؟ أليس الحاكم مفوضاً من قبل الأمة؟

والسؤال الذي لا بد من طرحه وبحثه هو: لماذا بايع الصحابة يزيدَ إن كانوا يعلمون أنَّ العهد محرّم، ولماذا يحرص معاوية من أخذ البيعة من هؤلاء الثلثة أيضاً مع أنَّ العبرة بالأغلب الأعمّ؟

لا بد من الإعادة مراراً وتكراراً أنَّ حادثة استخلاف معاوية لابنه لم تكن بناءً على العهد فحسب، بل عهد مقرون بالبيعة، وهذا هو أحد الاختلافات بين العهدين -عهد الراشدين وعهد معاوية- فإنَّ الراشدين إنَّما رشّحوا -شخصاً أو جماعة- ولفتوا أنظار الأمة إليه بخلاف معاوية الذي عهد ابتداءً، وجال الأرض، ليأخذ البيعة لابنه.

فإنَّ الصحابة -إذن- يعلمون أنَّ العهد لا عبرة له لانعقاد الإمامة، بل لا بد من أن تكون هناك بيعة، لتُعقد بها الإمامة.

وأما حرص معاوية على أخذ البيعة لابنه من تلك الثلثة المعترضة، فلكونهم النخبة، وممن لا يُقطع هذا الأمر دون الأخذ برأيهم، فالأمة لهم تبع.

والسؤال المطروح الآن هو: هل الصديق والفاروق بنظر الصحابة مستخلفان -بناء على العرض-؟

إنَّ الأرجح أن نقول: إنَّ الصحابة موقنون أنَّ أبا بكر وعمر ليسا مستخلفين بمعنى الاستخلاف المنصوص عليه من قبل الفقهاء، وإنما قد رشّحوا شخصاً أو أشخاصاً من بعدهما، فالصحابه لم يعارضوا الترشيح.

فقد يقول قائل: ألم يذكر الصحابة -رضوان الله عليهم- ويشيروا على معاوية أنه وإن كان لا بد فاعلاً أن يستخلف كما استخلف اللذين من قبله، فكيف يفعل مثلها إن كان الفارق جلياً، والقياس ممتنعاً، كون هذا ما زال يشغل المنصب بخلاف من قبله؟

وللإجابة عن هذا يجب التوضيح أن معاوية جاب الأرض من مشرقها إلى مغربها، لأخذ البيعة، وليس لعرض الفكرة فحسب، وقدمه للمدينة ليس ليرشح يزيد فحسب، وإنما ليؤليه الخلافة من بعده كذلك، فالترشيح لا يضُرُّ إن كان في حال الحياة أو الوفاة بخلاف التعيين والتولية الذي يدخل تحت مسمى الإكراه المؤثر في العقود.

ثم وإنهم وإن ذكروا لفظ "الاستخلاف" إلا أنهم لا يعنون به ذلك الاستخلاف المنصوص عليه في كتب الفقهاء، فإنَّ عهد الصحابة لم يكن بعهد استقرار المصطلحات، ودليلُ هذا أنهم -رضي الله عنهم- كانوا يطلقون على تخصيص العام نسخاً، أمَّا اليوم وبعد اصطلاح العلماء على المصطلحات فإنهم يعنون بالنسخ شيئاً آخر غير الذي أراده الصحابة -رضي الله عنهم-، وهكذا الأمر مع الاستخلاف.

تلخيص الفروق بين العهدين -عهد الخليفين الراشدين، وعهد معاوية -رضي الله عنهم- أجمعين:

| ملاحظات  | عهد معاوية | عهد الخليفين الراشدين |  |
|--|------------|-----------------------|--|
| إنَّ القول إنَّ الخليفة عند العهد كان يشغل منصب الخلافة، فإنه -لا شك- وإن استشار الأمة فرداً فرداً، فإنَّ القول النهائي الصادر منه هو المعنبر، وهذا الأمر معتبر وإن قلنا إنَّ الشورى إلزامية للخليفة، لأنه سيكون ترشيحاً ابتداءً وأخذاً للبيعة انتهاءً. فالمرشح حينئذٍ والأخذ للبيعة هو الخليفة، وقد سبق وقال الباحث إنَّ العهد هو: "عهد الخليفة مستوفٍ شروط الإمامة المعتمدة منذ انعقاد |            |                       |  |

|   |                      |                |   |
|---|----------------------|----------------|---|
| <p>الإمامة له إلى حين وفاته بالخلافة إلى مَنْ يصلح العهد إليه بأن كان مستوفياً شروط الإمامة منذ لحظة تعيينه ولياً للعهد إلى حين انعقاد الخلافة له".</p> <p>ولتوضيح المقال فإنّ الباحث يقرّ أنّ أبا بكرٍ قد رشّح عمرَ -رضي الله عنهما- للأمة، والسبب في ذلك أنّ أبا بكرٍ لمّا رشّح عمرَ لم يكن خليفة، بل فرداً من أفراد الأمة بخلاف معاوية، ولو فرضت أنّ أبا بكر كان إماماً على المسلمين وقت العهد إليه لقلت: رشّحه ابتداءً، وعهد إليه انتهاءً لمّا قال رضي الله عنه: "إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب".</p> | <p>نعم</p>           | <p>لا</p>      | <p>هل كان العاهد يشغل منصب الخلافة عند العهد إلى الخليفة الذي سيدير شؤون الأمة والدولة من بعده.</p> |
| <p>إنّ الصديق والفروق عند عهدهما لمن يليهما بالحكم والإدارة، فإنّ ذلك -لا شك- كان ترشياً منهما إلى من يليهما، وأمّا الخلافة، فقد انعقدت للمعهود إليه بالبيعة فكان العهد ترشياً فقط، بخلاف ما حصل مع معاوية الذي جال الأرض للترشيع وأخذ البيعة أيضاً.</p>  | <p>العهد والبيعة</p> | <p>بالبيعة</p> | <p>هل عقدت الخلافة للمعهود إليه بموجب العهد أم بالبيعة؟</p>   |
| <p>ترشياً وعقداً</p>  | <p>ترشياً</p>        | <p>ترشياً</p>  | <p>هل كان العهد ترشياً أم عقد العهد للخليفة؟</p>  |
| <p>إنّ رضا الأمر قد تجلّى بما -لا شك فيه- وبأكثر من موضع في العهدين الأولين، بخلاف ما حصل مع عهد معاوية الذي لم يتجلّى رضا الأمة التام.</p> <p>فالقسم الأول من الناس ظهر منهم الرفض التام من قضية العهد هذه كعبد الله بن عمر بن الخطاب، وكعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.</p>   | <p>الأمر مبهماً</p>  | <p>نعم</p>     | <p>هل تجلّى رضا الأمة بالمعهود إليه؟</p>  |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
| <p>والقسم الثاني من الناس الذي بايعوا ابن معاوية بناء على مصالح شخصية كالمغيرة. والقسم الثالث وهم الذي بايعوا بموجب ظهور الرضا من النخبة كأهل المدينة.</p>   |  |  |  |
| <p><b>تلخيصاً لكل ما سبق:</b><br/> إنَّ الصديق والفروق قد تنازلا عن الخلافة قبل أن يُعهدا إلى من يليهما بالحكم والإدارة، والامتناع عن القول بهذا القول مما يدخل القائلين بعدم مشروعية العهد بالقول الآتي: إنَّ العهد ولو كان بمثابة الترشيح كما يزعم الفريق القائل بعدم مشروعية العهد، فإنَّ الرأي الأخير يرجع إلى الخليفة، فيكون مرشحاً بداية الأمر وعاهداً بنهايته لا محالة، فما العهد إلا عهد بالخلافة من حاكم حالي إلى آخر؟<br/> كما أنَّ الصديق والفروق قد عقدت لمن يليهما الإمامة بالبيعة، كون المعهود إليه من غير الخليفة، وإنما من كان يشغل منصب الخلافة سابقاً بخلاف معاوية الذي ما زال يشغل ذلك المنصب.<br/> وأخيراً، فإنَّ العهد في الراشدين ما تخطى الترشيح بخلاف معاوية الذي أرغم الناس على عقد البيعة لابنه.</p> |  |  |  |

#### المطلب الخامس: الرأي الراجح في مشروعية ولاية العهد:

بعد المناقشة والبحث والاستقراء لأدلة الطرفين وأقوالهم، فإنَّ الباحث يخلص إلى أنَّ الإمامة لا تنعقد بالعهد والاستخلاف، وإنما انعقادها بالبيعة فقط، ولا بد أن تكون البيعة مبنية على الرضا من كلا العاقدين - الأمة والحاكم - لقوله جلَّ شأنه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>سورة النساء: الآية 29.

وقول الباحث هذا، يعتمد على أدلة لا بد من تفصيلها وتبينها، وهي على النحو الآتي:

## 1. طبيعة وظيفة الحاكم:

قد ذكرت سابقاً أنّ الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في تعيين الإمام، الذي يدير شؤون البلاد والعباد، وإنّما خولت الأمة حاكمها أن يدير شؤون الدولة بموجب عقد شبيه بعقد الوكالة، إلاّ أنّه لازم ما لم يوجد ما ينفضه، وبما أنّ عقد الإمامة والوكالة مشتركان في أنّ الموكل لا يجوز له أن يتصرف في غير ما وكلّ به، وإلاّ كان فعله موقوفاً على رضا الأصيل، فإنّ الإمامة لا تُعقد بالعهد، وإنّما برضا الأمة المتمثل ببيعتهم إياه.

ولتوضيح هذا لا بد من عرض مثال توضيحي: إنّ الأمة وإنّ اختلفت في تكليف معنى العهد الذي أجراه الصديق والفروق، إلاّ أنّ الإجماع قد وقع على استخلاف معاوية لابنه، وإنّ معاوية لو كان يعلم أنّ العهد تُعقد به الإمامة لما تحمّل عبء إقناع الأمة، لا سيما وتلك التلّة المعترضة، كعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن ابن أبي بكر، وغيرهما، ولما جال دولة الإسلام شرقاً وغرباً لأخذ البيعة لابنه يزيد.

## 2. رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العهد:

لقد ذكر الباحث أنّ إجماع الأمة، قد وقع على استخلاف معاوية ليزيد، وقبل أن يعرض الباحث رأي الأمة، لا بد من عرض رأي العاهد، وطرح الفكرة:

أ. أما العاهد فقد قال: "بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟".

ب. أما طارح الفكرة فقد قال: "لقد وضعت رجل معاوية في غررٍ بعيدٍ الغاية على أمة محمد، وفتقت عليهم فتقاً لا يُرتق أبداً".

وبناء على كلا القولين، فإنّ الباحث قد استخلص ما يلي:

الأمر الأول: أنّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- لم يستخلفا، وإنّما رشّحا غيرهما -واحداً أو مجموعة- لتولّي أمور الدولة من بعدهما، ودليل هذا ما يلي:

**الدليل الأول:** إنَّ قول طارح الفكرة دالٌّ -بما لا شك فيه- أنَّ هذا الأمر، هو أمر مستحدث، لم يسبق وأنَّ فُعل مثله في دولة الإسلام.

**الدليل الثاني:** رفض معاوية -رضي الله عنه- اقتراح التلثة المعترضة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عهده لابنه يزيد، وهو أنَّ يستخلف كما استخلف الصديق أو الفاروق.

فيتبين من خلال القولين أعلاه أنَّ العاهد مقبلٌ على أمر محرّم ليس إلا، فقول معاوية دالٌّ على ذلك، فهو شبيهه بقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾<sup>1</sup>، أي باعوا أخراهم بدنياهم، وقول طارح الفكرة شبيهه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"<sup>2</sup>.

وعليه فإنَّ كلا القولين يدلُّ على أنَّ العهد محرّم.

وأما أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يُعلم أنَّ أحداً منهم قَبِلَ انعقادَ الإمامة بالعهد والاستخلاف، وإنما بالبيعة.

### 3. مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية:

إنَّ العهد بالمعنى المراد في كتب الفقه مخالفٌ لمبدأ الشورى المرسّخ في كتاب الله -جل في علاه-، والقائل في محكم التنزيل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>3</sup>، فإنَّ العهد الذي بموجبه تُعقد الإمامة لإمام المسلمين فيه من الاستبداد بالرأي ما فيه، وإنّا -أمة الإسلام- نستشير في كل أمر ما خلا التشريع، ولا يُعلم من العهد إلا أمران:

<sup>1</sup>سورة البقرة: الآية 86.

<sup>2</sup>رواه مسلم في صحيحه، باب: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم: 704/2، 1017/69.

<sup>3</sup>سورة الشورى: الآية 38.

الأمر الأول: استبداد الحاكم برأيه.

الأمر الثاني: حجب الأمة من ممارسة حقّ منحها إياه الشارع الحكيم.

ولكي يتضح للقارئ كيف يتم الاستبداد بالرأي، وفرضه على الأمة، فلا بد من الاطلاع على حادثة استخلاف معاوية لابنه، فإنه وإن كان من صحابة رسول الله، إلا أنه حمل السيوف على المعارضين لرأيه، ليأخذ البيعة منهم جبراً وإكراهاً، إذن، فكيف الحال اليوم، وقد فسدت الذمم وقلّ الدين؟

#### 4. التاريخ الإسلامي:

إنّ تاريخنا الإسلاميّ منذ بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يومنا المعاصر لم تحدث حادثة واحدة، تمّ فيها العهد دون أن يُقرن بالبيعة، والسؤال الآن: لماذا تُقرن البيعة بالعهد، إن كان العهد بحد ذاته، تُعقد به الإمامة؟

وإنّه وإن كان الإجماع قد انعقد على عهد معاوية لابنه يزيد، إلا أنّه لا بد من ذكر أنّ الأب قد جال أرض الإسلام شرقاً وغرباً، لأخذ البيعة للمعهود إليه، فإن كان العهد تُعقد به البيعة فلم لم يكتف به؟

#### 5. الإكراه:

إنّ الإكراه يدخل على العقود، فيغيّر ويقلب حكم العقد من حكم الآخر، وإنّ الإكراه في عقد الإمامة، دخل ذلك العهد الصادر من معاوية لابنه، فكيف الأمر -إذن- ممّن هم دونه؟ فمعاوية صحابيّ جليل، وواحد من كتبة الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وله من الفضل ما له، ولكنه أخطأ -رضي الله عنه- وحمل السيوف على ثلة الأخيار، وأجبرهم على السكوت لأخذ البيعة لابنه، فكيف حالنا اليوم -إذن- في زمن قلّ فيه الدين والحياء والأخلاق والخوف من الله - تبارك وتعالى-؟

إنّ الإكراه يدخل في العهد لا محالة، وهو ما نعاصره اليوم في زماننا المعاصر في بلادنا العربية والإسلامية.

## الفصل الثالث

### مشروعية السمع والطاعة للحاكم المستخلف والخروج عليه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السمع والطاعة والخروج.

المبحث الثاني: حكم الخروج على الحاكم المستخلف.

## الفصل الثالث

### مشروعية السمع والطاعة للحاكم المستخلف والخروج عليه

إنَّ للعقود آثاراً مترتبة عليها إنْ انعقدت، والسمع والطاعة من الآثار العظمى التي تترتب على عقد الإمامة، وهو حق للحاكم على الأمة، فمن امتنع عنه بغير وجه حق، استحقَّ عقاب الإمام في الدنيا، والإثم في الدنيا والآخرة.

### المبحث الأول

#### مفهوم السمع والطاعة والخروج

المطلب الأول: مفهوم السمع في اللغة:

إنَّ السمع في اللغة يأتي بعدة معانٍ أحصاها ابن منظور في كتابه "لسان العرب"<sup>1</sup>، وهي:

1. حسن الأذن: ودل على هذا المعنى قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾<sup>2</sup>.

2. الأذن.

3. القبول والعمل بالشيء المسموع: دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ الدِّينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، 162/8.

<sup>2</sup> سورة ق: الآية 50.

<sup>3</sup> سورة النساء: الآية 46.

4. الإصغاء والاستماع: دل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾<sup>1</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم الطاعة في اللغة:

إنَّ الطاعة في اللغة تأتي بعدة معانٍ أحصاها ابن منظور في كتابه "لسان العرب"<sup>3</sup>، وهي:

1. الطَّوعُ نقيضُ الكره، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾<sup>4</sup>، وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾<sup>5</sup>، نقول: طاعه يطوعه وطاوعه.

2. الانقياد: وقد أنشد ابن بري للرقاص الكلبي بيتاً من الشعر دلَّ على هذا المعنى، وهو قوله:

سنان معد في الحروب أاداتها      وقد طاع منهم سادة ودعائم

وأنشد ابن بري للأحوص:

وقد قادت في هواها      وطاع لها الفؤاد وما عصاها

### 3. الموافقة.

### المطلب الثالث: مفهوم الخروج في اللغة:

يأتي الخروج بمعانٍ عدة، ذكرها ابن منظور في كتابه "لسان العرب"<sup>6</sup> على النحو الآتي:

1. الخروج: نقيضُ الدخول، خرج يخرجُ خروجاً ومخرجاً.

<sup>1</sup>سورة الصافات: الآية 8.

<sup>2</sup>سورة فصلت: الآية 26.

<sup>3</sup>ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 240/8-241.

<sup>4</sup>سورة التوبة: الآية 53.

<sup>5</sup>سورة فصلت: الآية 11.

<sup>6</sup>ابن منظور، لسان العرب، 249/2-250.

2. الخروج: اسم من أسماء يوم القيامة، كما ذكر أبو عبيدة حيث إنه استشهد بقول العجاج الذي قال:

أليس يوم سمي الخروجاً أعظم يوم رجوة رجوجاً

3. الخروج: أول ما ينشأ من السحاب.

#### المطلب الرابع: مفهوم الخروج على الحاكم اصطلاحاً:

الخروج على الحاكم يكون بعدم الإقرار بإمامة الخليفة، وقد يكون بالتحذير منه، ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يكون بمناكبته، ومقاتلته بالسيف<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م، بيت الأفكار الدولية، 329/5.

## المبحث الثاني

### حكم الخروج على الحاكم المستخلف

أصبح من الواجبات في زماننا المعاصر أن نبحث عن حكم الخروج على الحاكم في الميزان الشرعي، لا سيما وقد كثرت الخارجون على حكامهم في السنوات الأخيرة، كمصر وليبيا والعراق وسوريا وغيرها من بلاد المسلمين.

بل وقد تنوّعت السُّبل في الخروج على الحاكم، فمن الخارجين مَنْ نابذ حاكمه بالسيف، وآخرون اکتفوا بالمظاهرات والاعتصامات ضده، وضدّ السمع والطاعة له.

واستجابة للضرورة الشرعية الملحة، فقد قام الباحث بجمع آراء العلماء وأدلّتهم، والعمل على نقد تلك الأدلة، حتى خلّص إلى الرأي الصواب بنظره بإذن الله -تعالى-.

وبعد البحث في آراء العلماء قديماً وحديثاً، تبين للباحث أنّ هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء، بل ومن المسائل التي عني أصحاب كل رأي أن يجمع من الأدلة قدر المستطاع، حتى أنّ الباحث رأى بعض أصحاب هذا الآراء، قد جمع ما يفوق المائة دليل. وأكثر تلك الدلائل لا علاقة لها بالمسألة، لا من قريب ولا من بعيد، لذا قام الباحث بجمع الأدلة ذات الصلة بالموضوع فقط، دون تكرار إن كانت على ذات المعنى، وأمّا غيرها فلا.

ومن الجدير ذكره قبل الخوض في مسألة الخروج على الحاكم المستخلف أن الباحث قد بيّن الشروط التي نص عليها الفقهاء، والتي يجب أن تتوفر في الحاكم، لكي يُسمع وله ويُطاع، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى انسجام هذه الشروط مع الشريعة الإسلامية.

#### المطلب الأول: شروط طاعة إمام المسلمين:

قد نصّ الفقهاء على شروط يجب توفّرها، لكي تجب الطاعة للحاكم، وإلا فلا طاعة له علينا، والشروط كالآتي:

1. أن يكون إماماً: أي أن تكون إمامة الإمام معتبرة في الميزان الشرعي، والاعتبار هنا يكون من جانبين اثنين:

الجانب الأول: أن تكون الطريقة التي تولّى بها الحاكم الحكم معتبرة في الميزان الشرعي.

الجانب الثاني: توفر شروط الإمامة في الإمام.

وهذا الشرط مستنبط من أقوال الفقهاء، وليس بالمنصوص عليه بنص صريح، وإلا فما معنى قولهم إن الإمامة غير منعقدة أو باطلة أو غير معتبرة، وما فائدة الخوض بالطرق الشرعية التي يتولى بها الإمام الإمامة، إن كان كل إمام بأي طريقة تولّى بها الحكم، سوف يستحقّ السمع والطاعة، والذي يعدّ أكبر حقوق الحاكم على الأمة، وما الخير الذي جنيناه إن قُيدت الإمامة بشروط، ثم أصبح لا عبرة لها.

كما أن السمع والطاعة من أكبر الآثار الشرعية المترتبة على عقد الإمامة للحاكم، ولا يترتب الأثر إلا عند وجود العقد ابتداءً، فعلى سبيل المثال: يملك البائع الثمن، والمشتري يملك المبيع بمجرد وجود عقد البيع، ويملك المستأجر المنفعة -السكنى- ويملك المؤجر ثمن المنفعة بمجرد وجود عقد الإجارة وهكذا...

2. أن يؤدي الحاكم مهامه الواجبة عليه<sup>1</sup>: إن عقد الإمامة عند تحققه بتولي الحاكم الحكم بأحد الطرق المشروعة، وتوفر جميع شروط الإمامة فيه، فإن هذا يجعل لكل من الحاكم والأمة حقوقاً، وتترتب عليه واجبات، فواجبات الحاكم حقوقاً للأمة، وواجبات الأمة حقوقاً للحاكم، وهذه الحقوق والواجبات، هي كفتا الميزان للعقد، ولكل عقد، فعقد البيع -مثلاً- له كفتان أيضاً، فالأولى هي المبيع، والأخرى هي الثمن.

ولكي تجب للحاكم حقوقه لا بد من أن يؤدي ما أوجبه عليه العقد المعقود بين الأمة وبينه، فليس من المنطق أن يؤدي أحد الطرفين ما عليه من واجبات، ثم لا يأخذ حقوقه، وإن حصل ذلك، فإنه سيستغني ذلك الطرف أيضاً عن أداء ما عليه، ويختلّ العقد كله.

<sup>1</sup>ابن الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص28. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص42.

3. ألا تنقض إمامة الإمام بأحد النواقض<sup>1</sup>: فإنْ نقضت الإمامة بعد ثبوتها، كانت كأنْ لم تتعقد

ابتداءً، وأبلغ مثال يوضح القول هذا، هو ردة الإمام عن الإسلام، فإنْ الرّدة تبطل عقد الإسلام والزواج، وكذلك الأمر مع عقد الإمامة.

وقد اعتبر الأئمة النواقضَ على ضربين اثنتين:

**الناقض الأول:** الجرح في العدالة، ويكون ذلك بما تابع فيه الشهوة وما تعلق فيه بشبهة.

**الناقض الثاني:** نقص في بدنه.

والذي يراه الباحث خلاف ما ذكر، فكلُّ ما ينقض الإمامة ابتداءً، ينقضها عند تواجده ذلك الناقض، فلا يُعقل أنّ الناقض ينقض الإمامة ابتداءً، ثمّ إنّ طراً عند تحقق الإمامة كان كأنْ لم يكن ولم يعتبر، بل الصّحيح أن يُقال إنّ الناقض ينقض الإمامة عند وجود الناقض.

4. ألا يأمر الحاكم بشيء فيه معصية لله -تبارك وتعالى-<sup>2</sup>: فإنّ الحاكم مأمور بأن يقيم شرعَ

الله في أرضه، ومأمور -أيضاً- أن يحرسَ الدين، فكيف يحرسه إن كان يأمرنا بمعصية

الله وشرعه، ولا أبلغ ممّا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- القائل: "لا طاعة لمخلوقٍ

في معصية الخالق"<sup>3</sup>.

5. ألا يأتي الحاكم بكفر بواح<sup>4</sup>: فمن المعلوم أنّ الكفر البواح الذي -عندنا من الله فيه برهان-

هو كفرٌ مخرج عن ملة الإسلام إلا أن يُقابل بعودة صادقة إلى الإسلام، وهذا الكفر عند

<sup>1</sup> المصدران السابقان.

<sup>2</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبية، جامعة المدينة العالمية، 187/1 و215/1. مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، 299/1، 457/1، 568/1. عوده، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ط5، 1397هـ-1977م، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 60/1. ابن الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 22/1. الماوردي، علي بن الحسن، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، 243/1.

<sup>3</sup> رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، باب: في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له، حديث رقم: 33717، 545/6. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند الإمام أحمد، 333/2.

<sup>4</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبية، جامعة المدينة العالمية، 216/1. القاضي المهدي، الحسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز المقالح، 89/1، 200/1.

وقوعه يُبطل العقد مباشرة، كونه من النواقض. ولقد ذكر الباحث في الفصل الأول أنّ الإسلام أخذ شروط الحاكم، وهو شرطٌ وجبت استمراريته عند العقد ووقت العقد، فإنّ ولي، بطل العقد، وكأنه لم يكن. والإسلام أخذ الشروط المعتبرة والمتفق عليها بين الفقهاء.

وبعد بيان الشروط الواجب توفرها بالحاكم خلّص الباحث إلى أنّ من قال بمشروعية ولاية العهد والاستخلاف، فإنّه يوجب على الأمة أن تسمع للمعهود إليه، ولا يجب السمع والطاعة إلا إن توفّرت الشروط الأخرى، بخلاف من جعل ولاية العهد ترشيحاً، فإنه لا يوجب على الأمة السمع والطاعة للحاكم المولّى بطريقة العهد، كونه ليس بالحاكم الشرعي، وليس هناك عقد أصلاً، لكي نوجب بموجبه السمع والطاعة له.

ولكنّ السؤال الذي لا بد من طرحه ومناقشته هو: ما حكم الشرع بالمعهود إليه، الذي تولى إمامة المسلمين بموجب عهدٍ عُهد إليه -أي أصبح أميراً للمؤمنين بموجب العهد-؟

إنّ هذه المسألة، ما تطرق إليها الفقهاء بعينها، لذا فإنني أرى أنّ المعهود إليه في هذا الحال يكون ظالماً، ويأخذ حكمه حكم المتغلب، والعلة الجامعة هنا هو أنه اغتصب حقاً ليس له، وتولّى أمر المسلمين بغير وجه حق، ويرى الباحث أنّ المعهود إليه في هذا الحال، يأخذ حكم الحاكم الجائر المتغلب، ليس لكونه ظالماً من حيث إدارة شؤون الدولة، وإنما لكونه اغتصب حقاً للأمة.

وللتوضيح أكثر فإنّ للمتغلب صورتين ذكرهما الباحث الدكتور صايل أمارة في بحثه "ولاية المتغلب"<sup>1</sup> وهما:

1. الصورة الأولى: إذا خرج المتغلب على حاكم مستوفٍ شروط الإمامة فأزاحه عن منصبه، واستلم الحكم من بعده.

2. الصورة الثانية: كلُّ من استلم زمام الحكم، وكان فاقداً ولو لشرط من شروط الإمامة، وإن رضيه قومه، لكونه منع مستوفي الشروط استلام زمام الحكم وإدارة الدولة لاستلامه هو ذلك.

والسؤال الآن: هل هاتان هما صورتنا المتغلب، أم أن هناك صوراً أخرى له؟

<sup>1</sup> أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، ص 419.

بعد النظر إلى الصورتين أعلاه فإنَّ الباحث يرى أنَّ ثمة صورة أخرى لم تذكر ضمن الحالات التي يكون فيها الحاكم متغلباً، وهي: أن يتولَّى الإمام الإمامة بغير رضا من المسلمين، أي دون بيعتهم إياه، لأنه ببيعتهم، يتمثل الرضا.

وقد بيّن الباحث سابقاً أنَّ الأمة تسمع وتطيع الحاكم بموجب عقد بينها وبينه، والعقد يحتاج لانعقاده إيجاباً وقبولاً، وقبول الأمة يتمثل ببيعتهم، فانعدام البيعة انعدام لرضاهم، وبهذا يكون المولَّى إماماً على المسلمين -بموجب العهد لا البيعة- حاكماً متغلباً، وإنَّ سُمِّي مستخلفاً، فهو مستخلفٌ متغلبٌ، فيلحق حكمه بالمتغلب.

وشرع الباحث في مسألة السمع والطاعة للحاكم الجائر المتغلب، وقياس حكمه على ذلك المعهود إليه الذي تولَّى أمر المسلمين بغير وجه حق، واغتصب الأمر منهم، حيث إنهما في الحكم سواء؛ لاشتراكهما في العلة.

وبعد دراسة المسألة تبين للباحث أنَّ هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء، والتي انقسم فيها العلماء على رأيين اثنين.

### المطلب الثاني: القائلون بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم وأدلتهم:

ذهب البعض من المتقدمين من أصحاب الفضل والعلم والفقهاء إلى وجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم الجائر المتغلب، وممَّن ذهب إلى هذا الرأي أبو الحسن الماوردي<sup>1</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 42.

<sup>2</sup> ابن الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 20.

والقرطبي<sup>1</sup>، وأبو الحسن الأشعري<sup>2</sup>، وابن قدامة المقدسي<sup>3</sup>، والإمام النووي<sup>4</sup>، والشوكاني<sup>5</sup>، وأبو محمد البربهاري<sup>6</sup>، وابن تيمية<sup>7</sup>، وغيرهم.

### أدلة العلماء القائلين بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم الجائر المتغلب:

اعتمد القائلون بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم بأدلة من كتاب الله -جل في علاه- وعلى سنة نبيِّ الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى الإجماع.

#### 1. المصدر الأول: القرآن الكريم:

قال الله -تعالى- في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>8</sup>.

اختلف المفسرون في تفسير "أولي الأمر" الوارد ذكرها في الآية أعلاه، فمنهم من مال إلى ما ذكره أبو هريرة -رضي الله عنه- القائل إنَّ أولي الأمر هم أمراء السرايا، ومنهم من مال إلى ما

---

<sup>1</sup>القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، أحمد البدروني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة، 109/2.

<sup>2</sup>أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجندي، 1413هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1/169168.

<sup>3</sup>ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، لمعة الاعتقاد، ط2، 1420هـ-2000م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 38/1. ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط3، 1415هـ-1995م، مكتبة أضواء السلف، 148/1. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، تحقيق: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، ط1، 1416هـ-1995م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1/172.

<sup>4</sup>النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 235/12.

<sup>5</sup>الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، 939-940.

<sup>6</sup>البربهاري، الحسن بن علي، شرح السنة، 60-56/1.

<sup>7</sup>ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تحقيق: علي بن نايف الشوح، ط2، 1425هـ-2004م، معدلا بتاريخ 1428هـ-2007م، 93/1.

<sup>8</sup>سورة النساء: الآية 59.

ذكره جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- القائل بأنَّ أولي الأمر هم أهل الفقه والدين<sup>1</sup>، وذكر أهل العلم أنَّ طاعة هاتين الطبقتين واجبة<sup>2</sup>، وقيل إنَّ مجاهدًا قال: هم أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-<sup>3</sup>، وقال عكرمة: أولي الأمر، هم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-<sup>4</sup>.

**وجه الاستدلال:** إنَّ الله -سبحانه وتعالى- يأمر المؤمنين بطاعته، وطاعة نبيِّه -صلى الله عليه وسلم- ومن تولى أمرنا، ولم يقيد الله -سبحانه وتعالى- السمع والطاعة للحاكم بقيد، يخرج منه من كان ظالمًا جائرًا متغلبًا.

واعترض الباحث على هذا الاستدلال بهذا الدليل، لو هن وجه الدلالة، وقال: إنَّ الآيات القرآنية ذات بلاغة وحسن صياغة، ولا يُعقل أن تضع كل القيود في ذات الآية، فمن الآية المذكورة أعلاه لا نجد أنَّ الحاكم لكي يُسمع له ويُطاع لا بد أن يقوم بمهامه على أكمل وجه.

ولا بد عند تفسير آية من آيات القرآن الكريم من الأخذ بجميع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع، ولنسأل أنفسنا سؤالاً يحلُّ الإشكال، أليس الظلم والجور معصية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، لا بد من عرض بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة:

## فمن القرآن:

أ. قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>مجاهد، أبو الحجاج، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، 1410هـ-1989م، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 285.

<sup>2</sup>الفيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1999هـ، 26/3.

<sup>3</sup>الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، 501/8.

<sup>4</sup>المصدر السابق.

<sup>5</sup>سورة النساء: الآية 168.

ب. قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾<sup>1</sup>.

وهل هناك دليلٌ أبلغ على تحريم الظلم من تسمية الشرك بالله ظلماً، وأن يُعتبر أحدَ أنواع الظلم، يقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>2</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>3</sup>.  
ومن السنة:

أ. عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى- أنه قال: "يا عبادي إنِّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"<sup>4</sup>.

ب. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اتقوا الظلم، فإنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة"<sup>5</sup>.

استخلص الباحث ممَّا سبق أنَّ الظلمَ معصية، وهو أمر معلوم للخاصة والعامة، والعجب أنَّ هؤلاء العلماء الذين يقرّون بطاعة الحاكم -ما لم يأمر بمعصية- ثم يفرضون على الأمة السمع والطاعة للحاكم الظالم! فكأنهم أزالوا الظلم من باب المعاصي ليس إلا، أو أنَّ الحكام يجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم، وكأنَّ ثمة فرقاً بين الأمر بمعصية وبين ممارستها.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الآية ليست على إطلاقها، وهذا مستخلص من أقوال الفقهاء جميعاً، فطاعة الإمام ليست مطلقة، والدليل على هذا عدم تكرار كلمة "أطيعوا" التي قرنت مع كلمة الله وكلمة رسوله، فإنَّ دلَّ هذا على شيءٍ، فإنَّما يدلُّ على الطاعة المقيدة، وكأنَّ الله يريد أن يقول لنا: أطيعوا الله وأطيعوا رسولي وأطيعوا أولي الأمر ما كان ولي الأمر طائعاً لله ورسوله، فهل يكون طائعاً لله ورسوله إنَّ كان ظالماً؟

<sup>1</sup>سورة القصص: الآية 59.

<sup>2</sup>سورة لقمان: الآية 13.

<sup>3</sup>سورة البقرة: الآية 254.

<sup>4</sup>رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577، 1994/4.

<sup>5</sup>رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2578، 1996/4.

بل وفاضت أقوال الفقهاء في هذا الجانب، لا سيما عند ذكرهم أنّ طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية أو لم يظهر منه الكفر البواح<sup>1</sup>.

## 2. المصدر الثاني: السنة النبوية المطهرة.

**الدليل الأول:** قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنّنا كنا بشراً، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إنّ أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الدليل يرون أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بالسمع والطاعة لإمام من الأئمة الذين وصفهم -عليه الصلاة والسلام- بأوصاف شنيعة وهي: لا يهتدون بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يستنون بسنته، وكذلك أنّ قلوبهم قلوب شياطين في جثمان أنس، بل إنّنا نحن جماعة المسلمين مأمورون بالسمع والطاعة لهؤلاء الحكام وإن جلدنا وأخذت أموالنا من قبلهم.

وعند إعادة النظر في الحديث النبوي الشريف في صحيح مسلم، نرى أن الحديث أورده مسلم كمتابعة، قال الدارقطني: "هذا عندي مرسل، لأنّ أبا سلام لم يسمع حذيفة.. وإنّما أتى مسلم بهذا متابعة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، جامعة المدينة العالمية، 216/1. القاضي المهدي، الحسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز المقالح، 89/1، 200/1.

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: 1847، 1476/3.

<sup>3</sup> مسلم، حجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1476/3.

وعلى فرض صحة الحديث النبوي الشريف، فإنَّ فهمه فهماً صحيحاً، يحتاج إلى بعض الملاحظات:

**أولاً:** أنَّ هذا الحديث يتعارض مع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: **"من قُتل دون ماله فهو شهيد"**<sup>1</sup>، ولقد بَوَّب الإمام مسلم في صحيحه باباً أسماه: "الدليل على أنَّ مَنْ قُصدَ أخذُ مالٍ غيره بغير حق، كان القاصد مهدور الدم في حقه، وإنَّ قُتلَ كان في النار، وإنَّ مَنْ قُتلَ دون ماله، فهو شهيد"<sup>2</sup>، فالتعارض هنا بائنٌ جليٌّ، وأصبح من الضروري التوفيق بين الحديثين المتعارضين ظاهرياً، وللتوفيق بين الحديثين أعلاه، لا بد من تأويل الحديث الشريف حتى يُفهم المقصد من قوله -صلى الله عليه وسلم-.

وقبل شروع الباحث بالتوفيق بين الحديثين أعلاه، بيِّن أنَّ الحديث هذا أيضاً لا سيما قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"وإنَّ ضربَ ظهرك، وأخذَ مالك"**، يتعارض مع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"**<sup>3</sup>

وللتوفيق بين تلك الأحاديث نرى أنَّ المقصد من قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"وإنَّ ضربَ ظهرك، وأخذَ مالك"** أي إنَّ ضربَ ظهرك حدّاً أو حقاً، وأخذَ مالك حقاً. ولا يرى الباحث مثلاً يناسب هذا الحديث أكثر من الحجاج بن يوسف الثقفي الذي اتصف بأبشع الصفات، وقد كان الحجاج والياً لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، فإنَّ السمع والطاعة له واجبة ما كان بأمره طائعاً لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، والناظر في الحجاج الظالم الجائر، فإنَّ السمع والطاعة له غير واجبة، والصحيح في غير هذا، بل الصحيح أن نقول: إنَّ الطاعة له، وإنَّ كان ظالماً واجبة ما كان طائعاً لله ورسوله.

**ثانياً:** إنَّ قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي"** يحتاج إلى بيان، فما المقصود بـ **"لا يهتدون بهدي نبي الله ولا يستنون بسنته"**؟ أيكون المقصود أنهم يخالفون

<sup>1</sup>رواه البخاري في صحيحه، باب: من قاتل دون ماله، حديث رقم: 2480، 136/3. ورواه مسلم في صحيحه، باب: الدليل من أن قصد أخذ المال، حديث رقم: 226، 124/1.

<sup>2</sup>مسلم، صحيح مسلم، 124/1.

<sup>3</sup>سبق تخريجه.

شرع الله -تبارك وتعالى- فيحكمون بغير ما أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم- أم المقصود غير ذلك؟

وقد بين الباحث في أول فصل أن الإمام لا يكون إلا من المسلمين صحيحي الإسلام، وهو محلّ اتفاق بين الأئمة قديماً وحديثاً، وعليه فإنّ تولية الكافر، شرعاً لا تجوز، ولو قال الباحث بخلاف ذلك لخالف نصاً صريحاً في كتاب الله -تبارك وتعالى- القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>1</sup>، والحاكم بغير ما أنزل الله على نبيه -صلى الله عليه وسلم- كافرٌ بنصّ كتاب الله، والدليل على هذا ثلاث آيات من كتاب الله -تبارك وتعالى-:

أ. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>2</sup>.

ب. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>3</sup>.

ت. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>4</sup>.

وإن كان هذا الكفر هو كفرٌ أصغر، لا ذلك الكفر المخرج من الملة، إلا أنّ المشروط أن يكون الرجل مسلماً صحيح الإسلام، وقد ذكر الفقهاء أيضاً أن الفاضل يتقدم على المفضول، أي تقدم الكافر كفوراً أصغر على صحيح الإسلام؟ اللهم لا.

وعليه، فإن السؤال المطروح الآن: هل الحكام الذين لا يهتدون بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- كفّار؟ فإن قلنا إنهم كفّار، فإننا بهذا نخالف قوله -تعالى- في محكم التنزيل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>5</sup>، ومن المعلوم أنّ الشرع خلا من التناقضات.

<sup>1</sup>سورة النساء: الآية 59.

<sup>2</sup>سورة المائدة: الآية 44.

<sup>3</sup>سورة المائدة: الآية 45.

<sup>4</sup>سورة المائدة: الآية 47.

<sup>5</sup>سورة النساء: الآية 59.

وإن قلنا إنَّ الحكام المقصودين هم الحكام الظلمة، لتعارض هذا الحديث مع أحاديث وجوب إزالة الظلم، بل ومع جملة الأحاديث التي نهت عن طاعة الأمير إن أمر بمعصية الله.

والذي خلص إليه الباحث من فهم الحديث، هو أن طاعة هؤلاء الحكام، إنما تجوز لرفع الضرر عن المسلمين، وبدلاً على هذا المعنى سؤال الصحابي نفسه: "وهل بعد هذا الخير من شرّ"، فالوصف بالشرّ، هو أن فتنة وقعت لا محالة، وقد تتمثل هذه الفتنة في عدم مقدرة الناس على الخروج على هذا الحاكم الظالم، ولو بأقل القليل.

لذا، فإنّه حتى تقدر الجماعة من الخروج عليه، تسمع وتطيع، لئلا يترتب على جماعة المسلمين ضرراً أشدّ من الضرر المترتب على السمع والطاعة له.

ويرى الباحث هنا أنّ السمع والطاعة هنا استثناء لا أصل، وإلا لوقع تعارض مع آيات من كتاب الله، وجملة أحاديث، ولم نستطع أن نوفق بينهما ليس إلا. واستدلّ بهذا الاستثناء على قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>1</sup>، وهنا لم يكفر الصحابي الجليل عمار بن ياسر - رضي الله عنه-، لأنه راضٍ بالكفر أو مختار، بل كان مجبراً مكرهاً، وكذلك يقال في هذا الحديث، إذ إنّ الأمة غير القادرة على إزالة الحاكم قد تسمع - شكلاً- للحاكم، ولو ما كان من معصية الله، وطاعتهم هذه ليست أصلاً، بل استثناء لا يُقاس عليه، فما كان على خلاف القياس، فغيره لا يُقاس عليه.

ولكن إن ثبت أنّ الأمة قادرة على إزالة الحاكم، أو على التعبير عن رأيها تجاهه، دون أن يترتب عليهم ضرراً أشدّ، فإنّه يتوجّب عليه إزالته، وإلا لكانت معينة للظالم على ظلمه.

**الدليل الثاني:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأنّ رأسه زبيبة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>سورة النحل: الآية 106.

<sup>2</sup>رواه البخاري في صحيحه، باب: إمامة العبد والمولى، حديث رقم: 693، 140/1، وحديث رقم 696، 141/1، ورواه في باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: 7142، 62/9.

**وجه الدلالة:** يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الحديث يرون أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرنا بالسمع والطاعة لمن ولي أمر المؤمنين، ولو كان عبداً حبشياً، كأن رأسه زبيبة.

واعترض الباحث على هذا الاستدلال بهذا الدليل، من وجهين:

**الوجه الأول:** إنّ الاتفاق قد جرى بين شراح حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّ استعمال العبد الحبشي المنصوص عليه في حديث خير البرية -صلى الله عليه وسلم- إنّما يكون فيما دون الخلافة.

يقول أبو الفرج جمال الدين الجوزي في كتابه كشف المشكل: "اعلم أنّ هذا إنّما هو في العمّال والأمرء دون الأئمة والخلفاء"<sup>1</sup>.

أما ابن بطلال، شارح أحاديث الإمام البخاري -رحمه الله-، فقد جعل السمع والطاعة مقيدة في الصلاة فقط، ولم يشمل الإمارة وغيرها<sup>2</sup>.

**الوجه الثاني:** لو افترضنا أنّ هذا الحديث إنّما يقصد الأمرء والخلفاء، لتعارض هذا الحديث مع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القائل: "الأئمة من قريش"<sup>3</sup>، ولا قدرة للتوفيق بين الحديثين حينئذ، أمّا ما ذكره زين الدين في كتابه جامع العلوم والحكم من توفيق، فهو توفيقٌ مرفوض، حيث قال: "ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي"<sup>4</sup>، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:** إنّ النفوس تأبى أن يكون العبد إماماً على أحرار، ولا يكون هذا الأمر إلا بالتغلب، وهو إحدى الطرق غير الشرعية للوصول إلى السلطة، أمّا أن يصل العبد للسلطة، برضا من الأحرار

---

<sup>1</sup> ابن الجوزي، جمال الدين، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 292/3.

<sup>2</sup> ابن بطلال، علي بن مخلف، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد، الرياض، 319-323.

<sup>3</sup> سبق تخريجه.

<sup>4</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، ط2، 1424هـ-2004م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 770/2-771.

فهو محال عقلاً، وكذلك من المحال أن يصل بطريق التغلب، إذ إنه عبد تحت أمر سيده، ولا قدرة له على التغلب على سيده، فكيف الأمر بمن هو أعلى وأقوى منه.

**السبب الثاني:** إن تصرفات العبد مقيدة في حق نفسه، فأنى للعبد أن يتصرف في شؤون الدولة كلها، ومن ينطوي تحتها من العباد.

لكل ما ذكر أعلاه يرى الباحث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قصد عمال أمير المؤمنين، كجباة الزكاة وغيرهم، وليس المقصد -البيتة- أن يكون المقصود منصب الخلافة أو منصب والي أمير المؤمنين، على ناحية من أرض الخلافة أو غيرها من المناصب الحساسة، كالقضاء..

كما أن هناك ملاحظة لغوية لا بد من التطرق إليها لفهم المعنى، ولأتطرق إليها لا بد من نقل الحديث النبوي الشريف بتشكيله، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً"، فقله: "اسْتَعْمَلَ" التي تُعرب بأنها فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر، فالسؤال الذي يكمن الآن: من الذي استعمل العبد الحبشي؟

فإن قلنا إنه مستعمل من قبل الأمة، ليتولى إدارة شؤون الدولة، فهو قول مردود للأدلة أعلاه، وكذلك لو كان موثى من قبل الأمة لقال: "استعملتم" وليس "استعمل" إذ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يخاطبها هنا الأمة، فلا يتبقى أمامنا سوى اختيار المعنى الثاني، ألا وهو أنه مستعمل من قبل أمير المؤمنين وحاكمهم.

**الدليل الثالث:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الحديث يرون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر أمته بوجوب السمع والطاعة في كل الأحوال، وحدد الأحوال التي لا يجوز للرعية أن تبذل فيها السمع والطاعة، وليس من هذه الأحوال التي قيدها رسول الله -صلى الله

---

<sup>1</sup>رواه مسلم في صحيحه، باب: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 1839، 1469/3.

عليه وسلم- أن إن كان الحاكم ظالماً متغلباً، فلا سمع له ولا طاعة، ولا سيما وأن المرء يجب أن يسمع وأن يطيع فيما أحبّ وكره، وقد يدخل الظلم والتغلب تحت قوله: "وكره".

ويمكن الرد على هذا الاستدلال، من وجهين:

**الوجه الأول:** إن فكرة السمع والطاعة لا تكون على إطلاقها، بل هي مقيدة بقيود، فقسّم من تلك القيود ذكر في هذا الحديث، وأخر لم يُذكر، وإنّ هذا ليس فيه دليل على أنّ الظالم تبذل له السمع والطاعة.

**الوجه الثاني:** إنّ المقصود من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وكره"، ليس معناها أنّ الحاكم قد أوقع الظلم على ذلك الإنسان، بل المقصود أنّ الحاكم، قد عمل عملاً هو من ضمن ما أكره، وهذا توضيح للمقصود بمثال: إنّ أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- عزل خالد بن الوليد بعد استعمال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخليفته -رضي الله عنه-، وهذا -بلا شك- من ضمن ما يكره خالد، إلا أنّ السمع والطاعة من خالد إلى عمر -رضي الله عنهما- واجبة.

أما لو قلنا بالأول لصار بين أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- تناقضات، لا سيما وذلك الذي يقول فيه -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"<sup>1</sup>، فلو افترضنا أنّ شخصاً اعتدى على بيت آخر راغباً بسرقة، فقتله صاحب الدار، فهو شهيد -مع مراعاة باقي الضوابط الأخرى-، فماذا لو كان ذلك الشخص المعتدي هو الحاكم؟ أليس الحكم على ذات المنوال، مع التنبيه أنّ العام ما حُصِّص، والمطلق لم يقيّد.

**الدليل الرابع:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: 1851،

.1478/3

وجه الدلالة: يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الحديث يرون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حذّر من نكث البيعة المعقودة، بل ورثب العقاب على خلع اليد من الطاعة، وإنه لمن المعلوم أن الله لا يعذب إلا على أحد أمرين: ترك الواجب أو فعل محرم، فإن نزع اليد -إذن- لمن المحرمات لا سيما وأن الظالم المتغلب لم يذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن لنا نزع اليد من طاعته -كما ذكر- عمّن ظهر منه الكفر البواح.

إنّ الشريعة الإسلامية بأكملها عند حديثها عن شيء معين، فإنها تقصد المعبر، وللتوضيح يضرب الباحث مثالا: إن الله -جل في علاه- يقول: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ"<sup>1</sup>، فهل يشمل ابن الرّنا مثلاً؟ اللهم لا، رغم أن الآية لم تستثنه إلا أن هناك نصوصاً تشريعية أخرى استثنته، كذلك الأمر في قاتل المورث قتلاً عمداً، فهل له من إرث. اللهم لا.

خلاصة الأمر أن النصوص التشريعية عند حديثها عن أمر، فإنما تقصد المعبر، فعند تلاوتنا لقول الله -تعالى-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"<sup>2</sup>، فيكون المقصود من "أولي الأمر"، أولئك الحكام الذين تولّوا أمر المسلمين بالطرق الشرعية، ولم يوجد مانع لبذل السمع والطاعة لهم، كأن يأمرنا بمعصية أو يظهر منهم الكفر البواح أو غيره. وعليه فإنّ هذا الدليل لا يدعم أولئك الذين يقولون إن الواجب هو السمع والطاعة للحاكم الظالم.

كما لا بد من الإشارة إلى أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" ليس على إطلاقه -البتة-، للأدلة الآتية:

1. قال حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخير، وكنّ أسأله عن الشرّ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر

<sup>1</sup>سورة النساء: الآية 11.

<sup>2</sup>سورة النساء: الآية 59.

من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك<sup>1</sup>، فهذا دليل على احتمالية خلو الزمان من إمام على المسلمين لسبب أو لآخر، فهل من العدل أن يكون من ليس في عنقه بيعة أن يموت ميتة الجاهلية؟

2. أهل الرباط في الداخل الفلسطيني المحتل - على سبيل المثال - ليس عليهم حاكم مسلم شرعي، وليس في أعناقهم بيعة لإمام، وعليه فهل الحديث الأول يشملهم؟ اللهم لا، ولو كان لوجب أن يبائعوا اليهود، ليخرجوا من الاستغراق في هذا الحديث، ولدخلوا مباشرة تحت مخالفة شرعية، وهي حرمة مبايعة اليهود، حيث ورد في كتاب ربنا - جلّ في علاه - القائل في محكم التنزيل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يده، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>2</sup>

الدليل الخامس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم، الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". قلنا: أفلا نناذبهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعه يداً من طاعة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

<sup>2</sup> سورة المائدة: الآية 51.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: 1855، 1481/3-1482.

**وجه الدلالة:** يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الحديث يرون أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بالسمع والطاعة للحاكم وإن كنا نلغنه وبلغنا، ونبغضه وبيغضنا، وأمرنا بعدم الخروج عليه ما أقام فينا الصلاة.

ويرى الباحث أنّ هذا الفهم هو فهم سطحي لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والعجب أشدّ العجب من هذا الفهم المتناقض، الذي يُنفِضُ ذات الحديث لمن وعيه، وللتفصيل، فإنّ الباحث قد فصّل اعتراضه من خلال الأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** إنّهُ لمن المعلوم أنّه عند قياس إمام على إمام على أمر معيّن، فإنّه يظهر التفاضل بين الأئمة. وللتوضيح يسوق الباحث المثال الآتي: لو قلنا إنّ فلاناً من الطلبة، هو الأذكى، ولا يوجد في الصف غيره، لكان القياس باطلاً، والعلة في ذلك أنه لم تُعقد المقارنة أصلاً بينه وبين غيره، ولكن عند إطلاق هذه الجملة، فإنّه يُعلم أنه الصفّ فيه غيره، وقد تفاضل عليهم بالذكاء.

وكذا الأمر بين الأئمة، فإنّ الأئمة قد رضيت عن الخلفاء الراشدين أكثر من رضاها عن بني أمية وبني العباس، لحسن أدائهم، واتباعهم لدين الله -تبارك وتعالى- والخروج على طاعة ولي الأمر لِكُرْهِنَا له، غير صحيح، فلا بد من وجود مسوغ شرعي لإجازته، كما أنّ الخروج على طاعة ولي الأمر يجب ألا تكون بالسيف، بل قد تكون بأمر آخر، كما ذكرت سابقاً.

وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" فهو ردٌّ منه -صلى الله عليه وسلم- على صحابته الذين سألوه: "ألا ننازدهم بالسيف"، ممّا يدلُّ على إجازة الخروج على الحاكم بالسيف، إنّ لم يُقم الصلاة.

ولكن هل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" مقتصر على الصلاة فحسب؟ فهل إنّ منَعَ الأمة من الصيام أو الحج أو تأدية الزكاة، أو أمر النساء بخلع الحجاب أو أمر بغيره، فهل يلحق بفعله هذا ما يلحق، إنّ لم يُقم فينا الصلاة؟

واكتفى الباحث بالرد على هذا السؤال، بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال فيه:  
"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة،  
ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"<sup>1</sup>.

لم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديثه الشريف الصلاة والزكاة إلا لعظمتها،  
ويُقاس عليهما غيرهما<sup>2</sup>.

كما أنّ حقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الناس المبنية على المشاحة، فالحجّ  
الذي يرجع الإنسان -بعد أدائه- كيوم ولدته أمه، لا يغفر عن الحاج الحقوق التي عليه على البشر،  
وكذلك الأمر مع ما هو أعظم من الحجّ، ألا وهي الشهادة في سبيل الله، فإنها تحطّ عن الإنسان  
كلّ وزيرٍ إلا الدّين، واستُبدل على ذلك بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال: "القتل  
في سبيل الله، يكفر كلّ شيء، إلا الدّين"<sup>3</sup>.

بناء على حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يتضح أنه ما ذكر إلا الصلاة لعظمتها، وإننا  
نرى في المجتمعات الإسلامية المضطهدة في أنحاء الشرق والغرب، أنهم يقومون بالرد على القرارات  
والأفعال العنصرية على الفئات الإسلامية تلك، إمّا بالصلاة الجامعة أو التكبير، فهي دليل على  
الثبات، ومظهرٌ دالٌّ على الإسلام. وما يقومون بالصلاة الجامعة إلا لانفراد المسلمين بتأديتها على  
ذاك الوجه، ولكونها تُكرّر في اليوم خمس مرات، ويمكن تكرارها نافلة.

---

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، حديث رقم: 25، 14/1،  
ورواه في باب: باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: 392، 87/1، ورواه في باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: 1399،  
105/2، ورواه في باب: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً  
من دون الله، حديث رقم: 2946، 48/4، ورواه في باب: باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، رقم الحديث:  
6924، 15/9، ورواه في باب: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7284، 93/9، ورواه في  
باب: باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38]، {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] «وأن المشاورة قبل  
العزم والتبين لقوله»: {فإذا عزم فتوكل على الله} [آل عمران: 159] «فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر  
التقدم على الله ورسوله»، 112/9، ورواه مسلم في صحيحه، باب: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد  
رسول الله، حديث رقم: 20/32، 51/1، وحديث رقم: 21/33، 52/1، وحديث رقم: 21/35، 52/1، وحديث رقم:  
22/36، 53/1.

<sup>2</sup> النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 17/3.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، حديث رقم: 1885/117، 1501/3،  
وحديث رقم: 1886/119، 1502/3، وحديث رقم: 1886/120، 1502/3.

وأما احتجاج العلماء القائلين بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم المتغلب، وإن جار خوفاً من الوقوع في الفتن المؤدية إلى سفك دماء المسلمين، فإنّ الباحث يردّ عليهم قائلاً: أليس النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة"، مما يدلُّ على إجازة الخروج عليه، إنَّ منع الصلاة أو أتى بكفر بواح، لنا من الله فيه برهان أو إنَّ أتى بما هو من معصية الله -تبارك وتعالى-، أليس الخروج عليه -ولو فيما دون السيف حينئذ- فيه الضررُ على أمة الإسلام، ما يتحقق بذات الخروج على ولي الأمر إنَّ جار على الأمة.

وكذلك فإننا نرى أنه ما من دولة قامت إلا وسنت عقوبات لمن يتعدّى ومَن يجور، وما كانت العقوبات إلا للردع والرَّجر، وإنَّ الإسلام هو شريعة الله الخالدة إلى ما شاء الله لها أن تكون، أليس من باب العدل أن يضع الله على ذلك الحاكم عقوبة لتعدّيه على حقوق العباد.

لكل ما ذكر أعلاه، فإنَّ الباحث لا يرى ما يُسعف القائلين بوجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر، بل إنَّ هذا الحديث على وجه الخصوص يناقض أقوال هؤلاء العلماء.

**الدليل السادس:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّها ستكون بعدي أثره وأمورٌ تنكرونها"، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: "تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم"<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** إنَّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يحثُّنا على السمع والطاعة لمتولي أمرنا، وإن كان ظالماً، فوجب أن نُعطيه حقّه بالطاعة، ولا نخرج عليه، وأرشدنا إلى وجوب التضرّع إلى الله -سبحانه- في دفع ضرر ذلك الحاكم عنا وإصلاحه، هذا ما تعللَّ محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث<sup>2</sup>.

والذي يراه الباحث غير ما يراه محمد فؤاد عبد الباقي، فبعد التدقيق في الحديث النبوي الشريف، لم يجد الباحث تلك العبارات الدالة على وجوب السمع والطاعة لذلك الحاكم.

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3603، 199/4، وراه مسلم في صحيحه، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم: 1843/45، 1472/3.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

إنَّ الواجب عند قراءة الأحاديث النبوية الشريفة، أن تُقرأ في ضوء السنة والقرآن، لا أن يُقرأ كلُّ حديث على حدة، فيختلط الحابل بالنابل، ويضيع مقصد الحديث النبوي الشريف، فإنَّ الحديث الشريف هذا وغيره كثير، لا يُقصد منه ما فهمه الشيخ محمد عبد الباقي.

وللرجوع إلى الحديث نرى أن إعطاءنا الحق له، كونه قائماً مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فمثلاً: يجب أن نُعطيه أموال الزكاة، ليس كونها حقاً له، بل هي حقُّ الله، ومما دلَّ على هذا المعنى الحديث السابق، حيث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا، عصموا منِّي دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"<sup>1</sup>، أي حقَّ الله فيها، والسؤال المطروح الآن: هل تُمنع تأدية الزكاة إنَّ كان الحاكم ظالماً أو فاقداً لشروط الإمامة أو...، أم تُؤدى كونها حقاً لله -تعالى-؟

ثم إنَّ قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ثمَّ تسألون الله الذي لكم"، ليس فيها ما يدلُّ على حرمة الخروج على الحاكم إنَّ أمكن ذلك، أفليس النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- هو ذاته من قال: "مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد"<sup>2</sup>.

وللرجوع إلى تاريخ إسلامنا العظيم، نرى أنَّ المسلمين أسسوا ولاية قضاء عظيمة أيَّ عظمة، وهي ما سُميت بولاية المظالم، وهي تلك التي يكون فيها المدعى عليه، أحد أصحاب القرار في الدولة، فهل يكون تأسيس تلك الولاية حراماً، كوننا لم نفعل بما جاء في الحديث القائل: "تؤدون الحقَّ الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم".

والذي استخلصه الباحث من الأحاديث المذكورة جميعها وغيرها من تلك التي استند إليها القائلون بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم الجائر المتغلب أنها أحاديث ما تطرقت لذلك المعنى -أي وجوب السمع والطاعة له-، وإنَّما عند النظر لجميع الأحاديث جملة واحدة، نرى أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَعْنِ ما استخلصه علماؤنا عند النظر إلى تلك الأحاديث، كل على انفراد، وإنَّ من الأحاديث، ما لا يتطرق أصلاً إلى الحاكم، وإنَّما عماله دون الأمراء.

<sup>1</sup>سبق تخريجه.

<sup>2</sup>سبق تخريجه.

ويدعو الباحث الشيوخ الذين جعلوا في تلك المسألة ما يقارب المئة حديث، أن ينظروا إلى معناها لا إلى عددها، فلو بلغت الألف حديث، ثم رُئي أنها لا تتعلق بالمسألة، لكانت في حكم العدم.

3. المصدر الثالث: إجماع السلف على وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر الظالم، ومخالفة أهل البدع والأهواء من الخوارج.

إنَّ عبد الله بن مجاهد الطائي الأشعري، هو من ادَّعى انعقاد الإجماع على وجوب السمع والطاعة لأئمة الجور، وحرمة الخروج عليه<sup>1</sup>، وكذلك الأمر مع ابن بطل<sup>2</sup>، وبعد النظر تبين أن لا إجماع منعقدًا في هذه المسألة، والعجب ممَّن أُلصقَ بالإجماع بأي مسألة دون التحقق من انعقاده.

وبعد التحقق تبين أن العلماء ردوا على ابن مجاهد، بأن الإجماع لم ينعقد على هذه المسألة، بل إنَّ من الأوليين ممَّن اعتقد جواز الخروج على أئمة الجور، ومنهم من مارسه على أرض الواقع، وكان ممَّن رد على ابن مجاهد ابن حزم -رحمه الله تعالى- حيث قال: "ورأيت لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في الدين، فصولاً ذكر فيها الإجماع، فأتى فيها بكلام لو سكت عنه، لكان أسلم له في أخراه، بل لعلَّ الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي، لا المقرئ، فإنه ذكر فيما ادَّعى فيه الإجماع: أنهم أجمعوا على أنه لا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك، ولعمري إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فيلقي هذا إلى الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة، وبقية السلف يوم الحرّة، خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن تابعه من خيار الناس خرجوا عليه، وأنَّ الحسين بن علي، ومن تابعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً -رضي الله عن الخارجين عليه-، ولعن قتلهم، وأنَّ الحسن البصري وأكابر التابعين، خرجوا على الحجاج بسيوهم. أترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفرهم، فهو أحق بالكفر منهم..<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 76/8.

<sup>2</sup> ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 379/2.

<sup>3</sup> ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 178/1.

ومن كلام ابن حزم نستدل على أمرين:

أ. الأمر الأول: أن كلام ابن حزم المبني على دليل، قول ورأي يخالفان فيه الإجماع، ولو تكلم أهل البحث في المسألة، ورأوا -على سبيل الفرض- أن المسألة ما خالف فيها إلا ابن حزم لقالوا: وانفق العلماء على حرمة الخروج على الحاكم الجائر سوى ابن حزم، كيف الأمر -إذن- إذا علم أن في المسألة أكثر من مخالف.

ب. الأمر الثاني: أن ابن حزم يسرد أفعال الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تبعهم -رضوان الله عليهم-، فإن كان هذا الفعل متحقق من الصحابة والتابعين، فأى إجماع نتكلم عنه إذن؟! فلا إجماع، لا في سابق ولا في لاحق.

ولا بد من التنبيه إلى أمر هو في غاية الخطورة، وهو ما ذكره ابن حزم، حيث قال: "أهل السنة الذين نذكرهم، هم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة -رضي الله عنهم- وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين -رحمة الله عليهم- ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء -جيلاً بعد جيل- إلى يومنا هذا، أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها -رحمة الله عليهم-"<sup>1</sup>، وهذا قول نقله بعد أن ذكر مذهب الخوارج، وما يؤمنون به ويعتقدون، فأقول: إنه لمن الإنصاف أن نترك القائل، وننظر في المقيّل، فنحن أمة نتبع الحق لا الرجال، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يُترك الحق -إن علم أنه حق- بعد النظر في الشرع، لمجرد أن الخوارج قالوا به؟ اللهم لا.

وأما اعتماد ابن بطال على إجماع الفقهاء على مشروعية ولاية المتغلب، فهو قول غريب لا يصح، فأما قياسه فباطل من جهتين:

1. الجهة الأولى: لم يُعقد الإجماع على مشروعية ولاية المتغلب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 90/2.

<sup>2</sup> أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، ص 430-431.

2. **الجهة الثانية:** لا يُشترط في كل متغلب أن يكون ظالماً، وإنما الصواب أن يُقال: إنّه يغلب على الظن، أن كلَّ متغلب ظالم، ويُقصد بالظلم هنا هو الظلم المتعلق بإدارة شؤون الدولة، لا ذلك المتعلق بالطريقة التي تولّى بها الحكم والسلطة.

3. **إفتاء السلف بحرمة الخروج على الحاكم الجائر، ووجوب السمع والطاعة له:** اعتمد بعض العلماء في فتياهم على أن سلف الأمة، قد أفتوا بحرمة الخروج على الحاكم الجائر، كأمثال الحسن البصري -رحمه الله تعالى-<sup>1</sup>، ومع تقديرنا لعلمائنا جميعاً -رحمهم الله- السابقين منهم واللاحقين، إلا أن قولهم ليس حُجّة، بل كل قول ما خلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتاج إلى دليل، ولا يجعل الباحث أقوال العلماء حجة على الأمة، ومن جهة أخرى، فقد ثبتت عن أفاضل الأمة -رضوان الله عليهم- أنهم خرجوا على أئمة الجور.

#### 4. **المصدر الرابع: اتباع قاعدة أخفّ الضررين:**

رأى الباحث دليل بعض محرّمي الخروج على الحاكم الظالم، هو اتباع قاعدة أخفّ الضررين، لما قد يتولّد -من الخروج عليه- من مفساد عظيمة، لا سيما وكونه يملك جيشاً وسلاحاً، يستطيع من خلال سوء استعماله سفك الدماء، وهتك الأعراض وتدمير الدولة، وممن التجأ إلى هذا الدليل ابن حجر العسقلاني<sup>2</sup>، وابن تيمية<sup>3</sup>، وابن الوزير<sup>4</sup>، الدكتور سعد البريك<sup>5</sup>.

وهذا صحيح من حيث المبدأ، ومدعم بأحاديث وآيات قرآنية، ولكنّ الباحث يرى أن إبقاء الظالم الجائر على سدة الحكم، أشدُّ ضرراً من إزالته، ويقيس إزالة الحاكم على إزالة الحاكم الذي ظهر منه الكفر البواح، أليس الإجماع قد انعقد على حرمة السمع والطاعة له، وإنْ بعدم الطاعة له، سوف يترتب ضررٌ، كالذي يترتب عند عدم السمع والطاعة على الحاكم الجائر.

<sup>1</sup> جبريل، حياة بن محمد، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، ط1، 1423هـ-2002م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 696/2.

<sup>2</sup> ابن حجر، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، 1326هـ، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، 288/2.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2، 1425هـ-2004م، 94/1.

<sup>4</sup> ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 402/2.

<sup>5</sup> دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> 11/95.

ويرى الباحث أنّ أكثر العلماء ذهبت عقولهم إلى أنّ عدم بذل السمع والطاعة للحاكم، يعني أنّ نخرجُ عليه بالسيف، وهذا قول غريب، لأنّ الامتناع عن بذل السمع والطاعة للحاكم، قد يكون بالتظاهر ضده، أو بالعصيان المدني، أو بالخروج عليه بالسيف، ولنا في الثورات في الدول العربية عبرة، ففي مصر وسوريا والجزائر وتونس ولبنان وغيرها بدأت الثورات العربية بالتظاهر، وإبداء الرغبة بعزل النظام، ثم تحوّل بعضها إلى السيف والسلاح.

ثم إنّ في إبقاء الجائر على سدة الحكم فيه من الضرر، ما لو عرضه الباحث، لما اكتفى بكتابة موسوعة كاملة. وإبقاؤه هو إعانتة على إكمال ظلمه، والتجاوز إلى مراتب أعلى، وهذه طبيعة الإنسان. لذا فقد سنّ في الشرع وأنظمة الدول جميعاً قوانين العقوبات، والأخيرة تتم -بشكل عام- على أمور قد يظلم الإنسان فيها نفسه أو المجتمع، والمقصد من وراء هذه العقوبات، هو الحدّ من هذا الظلم واقتلعه من جذوره على القدر المستطاع.

5. المصدر الخامس: إجازة الصلاة خلف الإمام الجائر: إنّ العلماء أجازوا الصلاة خلف الإمام الجائر، وجعلوا ذلك علّة لإجازة إمامته للمسلمين، فإمامة المسلمين في الصلاة إنّ هي إلا فرع عن إمامة المسلمين العامة، ولقد ثبت عن خير القرون -رضوان الله عليهم- أنهم صلّوا خلف الأئمة الجائرين<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أنّ الأئمة القائلين بجواز السمع والطاعة للجائر، قد خطوا بين الإمامة الصغرى والعظمى، وليست صلاتنا خلف الجائر، كالسمع والطاعة له، كإمام على المسلمين، فافترقا. ومن جهة أخرى، فليس من شروط الصلاة ولا أركانها، ألا يكون المرء ظالماً -لا سيما- وقد أجاز الفقهاء الصلاة خلف الفاسق.

وأما إنّ كانوا يعتمدون على ما كان في حق الصديق -رضوان الله عليه- فيكون اعتمادهم على خطأ، والعلّة في ذلك أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يلفت نظر الأمة إلى أبي بكر الصديق،

---

<sup>1</sup>مقالات موقع الدرر السنية، 176/2. أبو الفداء، زين الدين قاسم، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، 1432هـ-2011م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، 421/6. بن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، اعتقاد أهل السنة، 141/10  
<http://www.islamweb.net>

ويؤليه المهام، ولسان حال النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنِّي أوليُّ أبا بكر المهام، فهو أهلُّ لها.

ويدلُّ على ذلك المعنى أنَّ الصحابة قالوا: رَضِيكَ نبيُّ الله لديننا، أفلا نرضاك لدينانا، فهم -رضوان الله عليهم-، قاسوا الأعلى على الأدنى، ولسان حالهم يقول: إنَّ ولاءك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علينا في ديننا، وجعلك بديلاً عنه في الصلاة، أفلا نرضاك نحن لإدارة شؤون حياتنا؟ لا سيما وأنَّه كان أهلاً لكلا الفعلين معاً.

فهذا أبو ذر -رضي الله عنه- وإنَّ كان تقياً مؤمناً، إلا أنَّه ليس أهلاً لتولِّي مناصب الإدارة في الدولة، وفي حقِّه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا ذر، إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها"<sup>1</sup>.

#### 6. المصدر السادس: إجازة العلماء الجهاد مع أئمة الجور:

إنَّ إجازة العلماء الجهاد، وتولي الولايات في عهد إمام الجور، دليل -عند القائلين بوجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر- على تلك السمع والطاعة له، كونها إجازة ضمنية للمتولي وللمجاهد وغيرهما على إمامة ذلك الإمام.

واعترض الباحث على هذا الرأي أشدَّ الاعتراض، فهل مجاهدة الكفار وقتالهم دليلٌ على مشروعية إمامة الظالم، ووجوب السمع والطاعة له؟ إنَّ كانت ولاية المتغلب الغالب على الظنِّ أنَّه ظالم، لم تجزُ إلا للضرورة، كما استخلص الدكتور صايل أمارة في بحثه "ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي"<sup>2</sup>، فكيف بالمتيقن؟

ومن جهة أخرى، فقد يستغل الأعداء خلافتنا مع الإمام الجائر، ويغزو أرضنا ويفترق شملنا، وهذا الأمر خطير. كذلك فإنَّ لم يلي الولايات أصحابُ المؤهلات، ليتوليتها الظلمة، فتكون المفسدة -حينئذ- الضعف.

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب: كراهة الإمامة بغير ضرورة، حديث رقم: 1825/16، 1457/3.

<sup>2</sup> أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 30، 442.

بناء على ما سبق يرى الباحث: أنّ أدلة القائلين بوجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم غير صريحة، ولا فرق -حينئذ- أن يكون الظالم هذا مستخلفاً، أم لا.

### المطلب الثالث: القائلون بعدم وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر:

ذهبت بعض الفرق إلى عدم وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر، مستنديين في ذلك إلى أدلة يفصلها الباحث لاحقاً، ومن هؤلاء الفرق الخوارج<sup>1</sup>، والإباضية<sup>2</sup>، وإسماعيل بن سميع الحنفي<sup>3</sup>، والزيدية<sup>4</sup>، وزيد بن علي<sup>5</sup> بل ومالوا إلى حلّ الخروج عليه بالسيف.

### المطلب الرابع: أدلة العلماء القائلين بعدم وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر:

قد اعتمد القائلون بحرمة السمع والطاعة للحاكم الجائر والخروج عليه على آيات قرآنية، وجملة من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

### المصدر الأول: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>علي، ناصر، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ط3، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1133/3. عفيفي، عبد الرزاق، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، 332/1. عفيفي، عبد الرزاق، مذكرة التوحيد، ط1، 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 119/1.

<sup>2</sup>الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تحقيق: مانع بن حماد الجهني، ط4، 1420هـ، دار الندوة للنشر والطباعة والتوزيع، 58/1.

<sup>3</sup>ابن حجر، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 305/1.

<sup>4</sup>عفيفي، عبد الرزاق، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، 338/1. عفيفي، عبد الرزاق، مذكرة التوحيد، ط1، 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 130/1.

<sup>5</sup>شمس الدين، عبد الله محمد بن أحمد، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، تحقيق: محمد باكر محمد باعبد الله، 1416-1417هـ، 1996-1997م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 126/1. عبد الرحمن، محمد، آل الرسول وأولياؤه، 126/1. الرحيلي، إبراهيم بن عامر، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، ط3، 1423هـ-2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 23/1.

<sup>6</sup>سورة هود: الآية 102.

**وجه الدلالة:** يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الدليل يرون أنّ الله - سبحانه وتعالى - أقرّ الهلاك على الأمة الظالمة، فكيف إن كانت الأمة تعين راعيها الظالم على ظلمه بالسمع والطاعة له؟

ويرى الباحث أنّ ما قيل صوابٌ، إلا أنّ الاعتماد على هذه الآية ليس بالصائب، فما قصد من هذه الآية إلا أنّ الله أخذ أهل هذه القرى؛ لتكذيبهم أمر الله وآياته، وتكذيبهم رسل الله - صلوات الله وسلامه عليهم - . ويدلّ على هذا المعنى ما ذكره الطبري في تفسيره، حيث قال: "كذلك أخذني القرى وأهلها إذا أخذتهم بعقابي، وهم ظلمة لأنفسهم بكفرهم بالله، وإشراكهم به غيره، وتكذيبهم رسله"<sup>1</sup>. ووافقه على ذلك الماتريدي<sup>2</sup>، والقرطبي<sup>3</sup>،، ويؤيد هذا المعنى ما ثبت في الحديث الشريف أنّ قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>4</sup> تعسر فهمه على صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند نزولها، لذا فقد ثبت أنّهم سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا له: يا رسول الله، أيننا لا يظلم نفسه؟ فقال لهم: "ليس كما تقولون، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إنّ الشرك لظلم عظيم"<sup>5</sup>.

وعليه، فإنّ الاستعانة بهذه الآية كدليل على هذه المسألة لا يصحّ، إذ إنّ المراد منها شيء غير الذي أرادوه، فيبطل الاستدلال بهذه الآية، ولكنّ السؤال المطروح الآن: هل إعانة الظالم على ظلمه، يوصله إلى الإشراك، الذي يُعدُّ أعلى أنواع الظلم؟

<sup>1</sup>الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، 474/15.

<sup>2</sup>أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 183/6

<sup>3</sup>شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة، 96/9.

<sup>4</sup>سورة الأنعام: الآية 82.

<sup>5</sup>رواه البخاري في صحيحه، باب: وقوله: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله} [النحل: 120]: وقوله: {إن إبراهيم لأواه حلیم} [التوبة: 114]، وقال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة، حديث رقم: 3360، 141/4، وباب: باب قول الله تعالى: {ولقد آتينا لقمان الحكمة [ص: 163] أن اشكر الله} [لقمان: 12]، "، حديث رقم: 3428 وحديث رقم: 3429، 163/4، وفي باب: باب {لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13]، حديث رقم: 4776، 114/6، وفي باب: قال الله تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13] {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65]، حديث رقم: 6918، 13/9.

والإجابة عن هذا السؤال متغيرة من حال إلى حال، ويمكن أن يصل الطاغي إلى حال من الإشراف، ثم يجبرُ الناسَ عليه، وعلى كل حال، فإن وصل الحال إلى المذكور، فيمكن الاستعانة بهذه الآية كدليل.

### المصدر الثاني: السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتتكفون، فمن أنكر، قال سليمان: قال هشام: "بقلبه فقد برئ، ومن كره، فقد سلم، لكن من رضي وتابع". فقيل: يا رسول الله: أولا نقاتلهم؟ فقال: "لا، ما صلوا"<sup>1</sup>.

والعجب هنا، حين يُقتطع من الحديث ما شاء المرء منه، ويخدم رأيه، ويترك ما سواه، فكلُّ كتاب نقل رأي الخوارج نقله مع وضع المقطع الآتي من الحديث فقط وهو: "ولكن من رضي وتابع" وحذف الباقي! وهذا الحديث من جملة أحاديث أخرى، يُستدلُّ بها لحلّ الخروج على الحاكم بالسيف، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة".

ولكنَّ السؤال الآن: ماذا قصد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله: "ولكن من رضي

وتابع"؟

إنَّ الحاكم -عند قيامه بالظلم- حتى يصبح الظلم صفة ملازمة لذلك الحاكم، فإنَّ الناسَ تنقسم إلى قسمين:

أ. القسم الأول: وهم الفئة المعارضة على فعل الحاكم المخالف للشرع، وهم على فئتين:

1. الفئة الأولى: المعارضة للحاكم بالجهر، أي من تُنكرُ على الحاكم علناً.

2. الفئة الثانية: المعارضة للحاكم بالقلب.

---

<sup>1</sup>رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر بباح به دمه، لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة، حديث رقم: 6503، 512/3، وباب: باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه، حديث رقم: 16620، 272/8. قال الألباني: صحيح، ارواء الغليل في تخريج منار السبيل، 388/2.

وقد ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّ هذه الفئة هي الفئة الناجية.

ب. القسم الثاني: وهي الفئة الراضية بفعل الحاكم وهم على فئتين:

1. الفئة الأولى: الراضية بفعل الحاكم جهراً.

2. الفئة الثانية: الراضية بفعل الحاكم قلباً.

وقد ذكر سيدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّ هذه الفئة، هي الفئة الظالمة.

ولا شك أنّ الظلم معصية لا بد من إنكارها على فاعلها، ويؤيد هذا المعنى ما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"<sup>1</sup>، أمّا مَنْ لم ينكر -ولو بقلبه- فما له حظ بالأدنى.

وأما مَنْ أعان الظالم على ظلمه فهو له معين ونصير، وقد توالى النصوص على تحريم ذلك، فقد قال الله -تبارك وتعالى- في محكم التنزيل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>2</sup>.

وفي الحديث أعلاه ما يبين جِلّ الخروج على الحاكم بالسيف، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- راداً على صحابة رسول الله -رضوان الله عليهم-: "لا، ما أقام فيكم الصلاة"، وقد بيّن الباحث سابقاً أنّ النهي مقيدٌ بحالة إقامة الحاكم لشرع الله -تبارك وتعالى-، وليس النهي على إطلاقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّه يسمح بالخروج على الحاكم إن امتنع عن إقامة شرع الله -جل في علاه- أخذاً بمفهوم المخالفة.

الدليل الثاني: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم: 49/78، 69/1.

<sup>2</sup> سورة المائدة: الآية 2.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب: باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442، 128/3، ورواه في باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه [ص: 22]، إذا خاف عليه القتل أو نحوه"، حديث رقم: 6951، 22/9. ورواه مسلم في

وجه الدلالة: يرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي والمستدلين بهذا الدليل يرون أن الله -تبارك وتعالى- ونبيه -صلى الله عليه وسلم- نَهَيَا عن الظلم، وعليه؛ فإنَّ ظلمَ المرءِ لغيره محرّمٌ شرعاً.

ولا يرى الباحث في الاستدلال بهذا الدليل حجة معتبرة، فلا خلاف بين أهل الإسلام أنَّ الظلم محرّمٌ شرعاً، ولكنَّ أين الشاهد في الدليل الذي يدلُّ على جِلِّ الخروج على الحاكم؟ بل إنَّ الحديث النبوي، لم يتطرق إلى هذه الناحية، ولو بالتمليح.

الدليل الثالث: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عَشِيَّ إِيوانهم فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ولا هو واردٌ علي الحوض يوم القيامة، ومن غشَّيها أو لم يغشها، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يُعْهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو واردٌ علي الحوض يوم القيامة"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: إنَّ إِعانةَ الظالمين أياً كانوا على ظلمهم محرّمٌ بنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وممَّا يدلُّ على هذا أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل من يُعِين الظالمَ على ظلمه، ليس منه ولا هو منه، ويُعنى بذلك أنَّ هذا ليس من سنّته -صلى الله عليه وسلم-، وأكّد هذا المعنى عندما جعل مَنْ لم يُعِن الظالم على ظلمه، منه -صلى الله عليه وسلم- أي على سنّته.

إنَّ إِعانةَ الظالم على الظلم مما لا شك في حرّمته، ولا شك أيضاً أنَّ الإِعانة هذه ليست من سنّته -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الحديث واضحٌ ودالٌّ على جواز إنهاء الظلم بعدم التصديق، وعدم الإِعانة كذلك، وعليه يكون السمع والطاعة لهم غير واجبة فيما يخص الأمور المحرمة التي منها الظلم.

---

صحيحه، باب: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 2564/32، 1986/4، ورواه في باب: تحريم الظلم، حديث رقم: 2580/85، 1996/4.

<sup>1</sup>رواه الترمذي في سنّته، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم: 614، 753/1. ورواه النسائي في السنن الكبرى، باب: ذكر الوعيد لمن أعان أميره على الظلم، حديث رقم: 7782، 192/7، وفي باب: ثواب من لم يعن أميره على الظلم: 7783، 193/7، وفي باب: بطانة الإمام، حديث رقم: 8705، 84/8. قال الألباني: ارواء الغليل في تخريج منار السبيل، 215/2.

## المطلب الخامس: الرأي الراجح في السمع والطاعة للمولى بطريق العهد:

بعد استقراء أقوال أولي العلم والفضل، والاطلاع على أدلتهم وكيفية استدلالهم بها فإنَّ الباحث يرجح: إنَّ الخروج على الحاكم الظالم جائزٌ شرعاً إنَّ كان ظلمه جلياً، بحيث لا يختلف في ظلمه اثنان، بخلاف ما إنَّ كان ظلمه غير ظاهر للناس، والمراد بالظلم هو ما يظلم فيه الأمة لا نفسه.

وبناء على ما تقدّم، فإنَّ حكم السمع والطاعة للحاكم المولى بطريق العهد والاستخلاف لا يجوز، إلاَّ إنَّ ترتّب على عدم السمع والطاعة له ضررٌ أكبر من ذلك الضرر المترتب على السمع والطاعة له، قياساً على حكم السمع والطاعة للحاكم الظالم الجائر المتغلب.

واستدل الباحث بما خُصَّ إليه بالأدلة الشرعية الآتية:

**الدليل الأول:** القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"<sup>1</sup>...

ويُعنى بهذه القاعدة، أنَّ إلحاق الضرر بالغير أو مقابلة الضرر بضرر أشدَّ منه وأعظم، محرّمٌ بنصِّ حديث نبيِّ الله -صلى الله عليه وسلم- الذي جرى كقاعدة فقهية، بل وأصبحت هذه القاعدة من القواعد الست الكبرى في الشريعة الإسلامية، وهي دليل شرعيّ، كونها حديثاً نبوياً شريفاً عن سيد الخلق أجمعين -عليه أفضل الصلاة والسلام-.

وهذه القاعدة نصّت على أنَّ الضرر لا بد أن يُزال، إلاَّ أن يكون الضرر المترتب على إزالة الضرر الأول أعظم وأشدّ، فحينها لا يُزال، لئلا يترتب على الإزالة ما هو أشدّ وأدهى، فنكون وكأننا عملنا على زيادة الضرر لا إنقاصه.

---

<sup>1</sup> عبد الله، بكر، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، 3ط، 1417هـ-1996م، دار لعاصمة للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، 411/1. أبو شوفة، عمر، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، 2003، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 322/1. السعدي، إسماعيل، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية -ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، 1ط، 1380هـ، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 74/1. عمر، أحمد، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، <http://alHazme.net> 26/1، 19/7، 21/7. عمر، أحمد، شرح مختصر التحرير للفتوح.

أما بخصوص أفعال الجور الواقعة من الحاكم، فإنّها تزال ما إن استطعنا إزالتها، فإن استطعنا إزالتها بالسيف، فبه وإلا فيما هو دونه، فالضرر يُزال على قدر الإمكان، وبالطريقة المناسبة، شريطة ألا يترتب على الإزالة ما هو أشد ضرراً.

ولا بد من التنبيه أنّ المظاهرات في زماننا المعاصر، والعصيان المدني لهما من الخيرة ما لهما، وقد بان نفعهما بإسقاط رؤوس أنظمة ما كنا نتخيلُ أن تسقط، كما حصل مع الرئيس المصري والليبي واليميني والتونسي وغيرهم.

فإن تحقق ظلم الحاكم للشعب، فإنهم يخرجون عليه بالمظاهرات، فهذا ما ينصح به الباحث ويوصي، شريطة أن تكون المظاهرات سليمة، لئلا يكون للأنظمة على الشعوب حجة، يهتدون بها لفضّ اعتصاماتهم، والقضاء على وحدتهم.

وإن رُئي أنّ المظاهرات لا تجلب النفع، وكان الحلّ الأسلم هو السيف، فإنّ الباحث يوصي أن تُعدّ العدة لذلك، ويستدلّ الباحث بهذا على قول الله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ"<sup>1</sup>، فإن لم تكن لنا قوة، فلا خروج بالسيف، مظنة أن يكون الضرر المترتب بالخروج بالسيف، أشدّ من الضرر المترتب على إبقاء الظالم على كرسي الحكم، كما حصل في سوريا.

**الدليل الثاني:** مجمل الأحاديث النبوية الشريفة الناهية عن بذل السمع والطاعة للحاكم إن أمر بمعصية:

إنّ أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- تأمر بالسمع والطاعة للحاكم المعتبر شرعاً، وتنتهى عن السمع والطاعة للحاكم في أحوال معينة، كأن يأمر بمعصية، ولا فرق بين من أمر بمعصية ومن مارسها على أرض الواقع، وقد يجور الحاكم بأن تولّى الحكم بغير رضا من الناس، إذ إنّه غير مستحق للمنصب، كما وأنه سيثبت سلطته وسلطانه بين الناس بالسوط والعصا، وهذا ما

<sup>1</sup>سورة الأنفال: الآية 60.

يحصل في أيامنا المعاصرة في بعض دولنا العربية منها والإسلامية، فالحاكم فيها يُنزلُ الرعية ويُفقرها، ويسفك دماء المسلمين سفكاً، ويزجُّ مخالفي الرأي في السجن زجاً.

وقد يُقال إنَّ المستخلف المنصب بغير رضا من الأمة، قد يكون غير ظالم، وهذا قول غريب مستهجن، والعلة في ذلك -أولاً- أنه اغتصب حقاً ليس له فيه نصيب، وهذا أول جبروته، ومن ناحية أخرى، فكما رأينا صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يثبت ملك ابنه المستخلف، بقوة السيف وقهر الرجال، فكيف الحال - إذن- مع من هم أقلّ منه إيماناً وإسلاماً؟

ولا بد من التنبيه أنّ نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السمع والطاعة للحاكم إنَّ أمر بمعصية هو أمر واجب، وإلا كنا شركاء له في معصيته، فالحل يكمن في كي لا نكون ممّن يشاركون أهل الجور في جورهم، ألا يُسمع لهم، وهذا بلغة أخرى يُسمى الخروج.

والعجب ممّن استنقل كلمة الخروج واعتبرها كأنها كفر، ويتساءل الباحث: إن كان السمع والطاعة مقيدة بأمر منها، ألا يأمر الحاكم بمعصية، وهو ما اتفق عليه أهل العلم قاطبة، فإنَّ أمر الحاكم بمعصية، فماذا يُسمى عدم سمعنا وطاعتنا له، بشأن هذه المعصية؟ هل هو خروج أم أنه أمر آخر؟

### الدليل الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية:

إنَّ إسلامنا قد تميَّز وعلا بأن جعلَ لهذا الدين مقاصدَ، فكلُّ أحكام الشريعة الإسلامية، تتمحور حول هذه المقاصد.

لذلك نرى أنّ كلَّ حكم من أحكام الشرع، يخدم المقاصد الشرعية المذكورة أعلاه، فالحاكم المستخلف الذي اغتصب السلطة من الأمة، ومكَّن سلطانه في الأرض بقوة السلاح والتجبر، فإنه لا يخدم أيّاً من مصالح ومقاصد الشريعة الإسلامية، بل يسيء إليها وإلى الدين كله، من أوله إلى آخره.

والذي نراه في الحاكم المستخلف -الآتي بغير رضا من الأمة- أنه سيسفك دماء المخالفين أو يزج بهم في السجن زجاً حتى تهلك أنفسهم، وهو ما يخالف مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، ويأخذ منهم الأموال غصباً أو يمنعهم حقوقاً هي لهم، وهو ما يخالف مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، وهكذا الأمر في كل الأفعال التنبئية للحاكم في الأرض، وهذا هو الأمر الطبيعي عند تولي الإنسان على آخرين غصباً عنهم، وعن إرادتهم.

#### الدليل الرابع: المصلحة العامة للمسلمين:

إن الإسلام دين ما جاء إلا لتحقيق المصالح ودرء المفسدات، وهو أمر جلي في أحكام الشرع الحنيف، فما حرّمه لم يحرّمه إلا لمفسدة فيه متحققة، إما للفرد الواحد أو للجماعة، وما أحلّ ما أحلّه إلا لمصلحة فيه إما للفرد وإما للجماعة، ولعلّ أوضح النصوص في هذا، هي قول الله -تبارك وتعالى- في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾<sup>1</sup>، فالله -جل في علاه- يشهد أنّ في الخمر منافع ومضاراً، ولكنّ المضرة غلبت المنفعة، فحرّمت.

وبناء على المصلحة العامة، فإنّ الباحث استدلل أنّ ولاية المستخلف إنّ عُقدت له الإمامة بغير رضا من الناس، فإنّ ولايته محرّمة لا شرعية فيها، وهذا التحريم إنّما بُني على ثلاثة أمور:

1. الأمر الأول: وهو أنّ حقّ تعيين إمام للمسلمين، إنّما هو حقّ للأمة، وعقد الولاية للإمام بلا رضا من الأمة، يُعتبر غصباً لحقّ منّهم إياه الشارع الحكيم، والإسلام ما جاء إلا لحفظ الحقوق، لا للإعانة على هتكها واستباحتها.

2. الأمر الثاني: أنّ المعين -بغير رضا من الأمة- لن يتمكن في الحكم إلا إنّ نشر الرعب في أنحاء الأرض المالك لها، لئلا يتجرأ أحدٌ على نقض إمامته، وهو أمر مرئي، لكلّ مُشاهد ذي بصرٍ وبصيرة، فإنّ السجون في بعض بلادنا العربية منها والإسلامية شاهدة على صحّة هذا القول، بل وكم مُلئت الأرض من أجساد المسلمين، الذين ما قُتلوا وسُلبوا حقّهم في الحياة، إلا لهذا.

<sup>1</sup>سورة البقرة: الآية 219.

3. الأمر الثالث: أن المعين -بلا رضا من الأمة- يعلم علم اليقين أن إمامته، لو وكتت لطريقة مشروعة، لما عقتت، لكونه ليس أهلاً لها.

وأما خوف البعض من الفتنة التي قد تحدث، فهي حادثة بلا محالة، ولكننا ننتقي ونختار أهونها شرراً وضراً على أمة الإسلام، فإما أن نبقي الظالم على سدة الحكم؛ ليقتل ويرعب ويهتك الأعراس، ويهدر الأموال، وإما أن نزره وأمأله.

### الدليل الخامس: القياس.

إن القياس هو إحدى الطرق الشرعية، التي يستند إليها علماء المسلمين، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولم يخالف في مشروعيتها إلا القليل، ولن يتحدث الباحث هنا عن مشروعية القياس، طالما اشتهر العمل به، عن جمهور علماء المسلمين.

وإن الباحث يقيس الخروج على الحاكم الظالم على نظام العقوبات في الإسلام، ويقصد الغاية منه، فنظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وغيرها من الأديان، بل وفي بلاد الكفر أيضاً، إنما شرع للردع والزجر، لذا، فإننا نرى أنه رتب على الجرائم عقوبات، كجرائم القتل والسرقه وغيرها من الأفعال المشينة.

فإن سمحنا للحاكم الجائر -مثل ذلك المستخلف المعقود له الولاية بغير رضا من الأمة- بعقد الولاية له، فإننا سنسمح بغير ذلك، لذا فإنه من باب الحفاظ على وحدة المسلمين، فإن الباحث يرى أن يزدجر كل طامع في منصب إمامة المسلمين، ولن يزدجر إلا إن أغلق في وجهه باب السمع والطاعة.

لكل ما سبق أعلاه، فإن الباحث يخلص إلى الحكم الآتي: إن المستخلف لا تُعقد له الولاية إلا ببيعة من الأمة، فيكون -حينئذ- الاستخلاف والعهد بمثابة الترشيح لا غير، فإن تمَّ العهد والاستخلاف، ثم بويع المعهود إليه من قبل الأمة -بعد التثبيت من رضاهم وعدم حصول إجبار أو إكراه- فإنه يُعين إماماً على المسلمين، وإن تحقق الإجبار والإكراه أو تسلّم الإمامة بلا رضا من الأمة، فإن الولاية لا تتعقد، ويحق للأمة أن تخرج على الحاكم بالطريقة التي تراها مناسبة.

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، العليم السميع المجيب، الذي وفق الباحث، ومنَّ عليه -سبحانه- بمَنِّه وكرمه، بأن أنهى هذا البحث على صورته هذه، وقد توصل فيه إلى نتائج وتوصيات مهمة، وهي كما يلي:

### أولاً: النتائج:

1. إنَّ الإمامة العظمى هي رياسة تامة، وزعامة عامة، واجبة، بل من أوجب الواجبات، وإنَّ الشارع الحكيم، يأبى إلا أن تكون لجماعة المؤمنين دولة وحاكم يترأسها، والحكم هذا، ثبت استناداً إلى حكم الشرع والعقل معاً.
2. إنَّ الشرع الحنيف قد قيّد منصب الحاكم بشروط، وهذه الشروط لا بد أن تتوفر في الحاكم في كل زمان، وإنَّ فقدان أحد هذه الشروط أو جلّها، عاملٌ على نقض الإمامة.
3. إنَّ عقد الإمامة العظمى كعقد كامل، لا يُشبهه أيّ عقدٍ آخر، إلا أنَّه يأخذ صفات بعض العقود المعهودة، وهو أقرب ما يكون إلى عقد الوكالة.
4. إنَّ النَّصَّ والقهرَ لا تعقد بهما الإمامة لإمام المسلمين، ولا تترتب عليهما أيّ من الآثار الشرعية.
5. إنَّ ولاية العهد هي: عهد الخليفة مستوفٍ شروط الإمامة المعتبرة، منذ انعقاد الإمامة له إلى حين وفاته بالخلافة إلى من يصلح العهد إليه، بأن كان مستوفياً شروط الإمامة منذ لحظة تعيينه ولياً للعهد إلى حين انعقاد الخلافة له.
6. إنَّ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- لم يستخلفا، وإنما رشّحا من خلفهما بعد موتهما، بمعنى أنَّهما لفتا أنظار الأمة إلى آخر -ترشيح-، والفرق بين كلا العهدين أنَّ أبا بكر الصديق لفت أنظار الأمة إلى شخص واحد، بخلاف عمر بن الخطاب، الذي لفت أنظار الأمة إلى مجموعة من الأشخاص.

7. إنَّ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، قد تنازلا عن إمامة المسلمين في آخر عهدهما، وإنَّ عمر بن الخطاب قد استلم الخلافة في حياة من أبي بكر الصديق، وباشرها بعد موته، لعدم تحقق المراسيم كاملة، إلا بعد موت الصديق.
8. إنَّ ولاية العهد لا تُعقد بها الإمامة لإمام المسلمين، ولا يترتب على ذلك العقد أيُّ من الآثار الشرعية.
9. إنَّ البيعة هي الطريقة الوحيدة المعتمدة، والتي تُعقد بها الإمامة لإمام المسلمين، والتي تترتب على انعقادها الآثار الشرعية.
10. إنَّ الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في تعيين إمام المسلمين، ما لم يكن ثمة مانع.
11. إنَّ السمع والطاعة لا تجب على الأمة، إلا بعد تحقق -شروط وجوب السمع والطاعة للإمام- كافة، وقد تجب الطاعة في أحوال معينة -استثناء- لرفع الضرر عن أمة الإسلام.
12. يجوز الخروج على الحاكم بالطريقة التي تراها الأمة مناسبة على ألا يكون الضرر المترتب على الأمة من عزله، أكبر من الضرر الحاصل من إبقائه.

#### التوصيات:

1. ضرورة زيادة الأبحاث والتعليقات الفقهية على النظام السياسي؛ وذلك لقلّة ما يُبحث ويُكتب في هذا المجال.
2. لا بد من زيادة التوعية من قبل أهل الاختصاص والعلم للعامة حول المواضيع المتعلقة بالنظام السياسي، إذ إنّ الأنظمة كلها، تبع للنظام السياسي، فإن فسدت فسدت، وإن صلحت صلحت.
3. لا بد لطلاب العلم من زيادة المعرفة في الأمور المتعلقة بالنظام السياسي في الفقه الإسلامي؛ كونه أحد الأنظمة التي يركز عليها الإسلام ويقوم.

4. على دولنا العربية والإسلامية التمسك بالإسلام في جوانبه جميعها، لنحظى برقيّ وتقدّم، كالذي حظي به مَنْ قَبَّلْنَا مِنْ أَسْلَافِنَا.

هذا، وما كان من فضل فمن الله، وما كان من خطأ أو جهل أو نسيان، فمَنِّي ومن الشيطان، والعياذ بالله أَنْ يكون الباحث جسراً تعبرون إليه إلى الجنة، ويُلقى به هو في جهنم، والعياذ بالله أَنْ يذكركم به، وينساه.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

## فهرس الآيات الشريفة

| الصفحة               | رقمها | الآية  | السورة  |
|----------------------|-------|--|---------|
| 4                    | 7     | "لئن شكرتم لأزيدنكم"   | إبراهيم |
| 10                   | 12    | "فقاتلوا أئمة الكفر"   | التوبة  |
| 10                   | 79    | "فانتقمنا منهم وأنهم لبيامام مبين"   | الحجر   |
| 11                   | 71    | "يوم ندعو كل أناس بإمامهم"   | الاسراء |
| 17                   | 9     | "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"  | الحجر   |
| 18، 21، 99، 104، 109 | 59    | "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً"   | النساء  |
| 18، 104              | 44    | "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"   | المائدة |
| 28، 32، 58، 88       | 38    | "وأمرهم شورى بينهم"  | الشورى  |
| 30                   | 71    | "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"  | التوبة  |
| 68، 128              | 219   | "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما"   | البقرة  |
| 86                   | 29    | "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"   | النساء  |
| 88                   | 86    | "أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون"  | البقرة  |
| 91                   | 50    | "إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد"  | ق       |
| 91                   | 46    | "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً" | النساء  |
| 92                   | 8     | "لا يسمعون إلى الملا الأعلى ويقذفون من كل جانب"  | الصفوات |
| 92                   | 26    | "وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون"   | فصلت    |

|     |     |   |         |
|-----|-----|---|---------|
| 92  | 53  | "قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ"  | التوبة  |
| 92  | 11  | ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ"  | فصلت    |
| 100 | 168 | "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا"   | النساء  |
| 101 | 59  | "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِنَّ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"  | القصص   |
| 101 | 13  | "إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"  | لقمان   |
| 101 | 254 | "وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ"  | البقرة  |
| 104 | 45  | "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"  | المائدة |
| 104 | 47  | "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"  | المائدة |
| 109 | 11  | "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ"   | النساء  |
| 110 | 51  | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"   | المائدة |
| 120 | 102 | "وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ"   | هود     |
| 121 | 82  | "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"   | الأنعام |
| 123 | 2   | "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"  | المائدة |
| 126 | 60  | "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" | الأنفال |

## فهرس الأحاديث الشريفة

| الصفحة           | طرف الحديث   |
|------------------|--|
| 4                | "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"   |
| 16               | "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرّوا عليكم أحدكم"  |
| 50، 16           | "وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم..."  |
| 77، 17           | "إنكم ستحرصون على الإمارة.."   |
| 18               | "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن..."   |
| ،30، 19<br>106   | "الأئمة من قريش"   |
| 19               | "اسمعوا وأطيعوا وإن وليّ عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة"   |
| 20               | "لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة"  |
| 21               | "المؤمن القويّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف"  |
| 26               | "فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني"  |
| 30               | "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ"   |
| 37               | "مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ..."     |
| 54               | "أترضون بمن أستخلفُ عليكم؟ فو الله ما ألتوت ولا تلوت، ولا ألتوت عن جهد..."   |
| 62               | "اتق الله يا عمر، واعلم أنّ الله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وعملاً بالليل لا..."                                 |
| 64               | "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"  |
| 65               | "أذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل لها: عمر يقرأ عليك السلام، ولا تقل لها..."   |
| 70               | "إني لست أريد هذا الأمر، هذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح أيهما..."  |
| 70               | "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني -أبا بكر-، وإن أترك فقد..."   |
| 81               | "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"  |
| 88               | "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ..." |
| 96               | "لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق"  |
| 101              | "يا عبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"  |
| 101              | "اتقوا الظلم، فإنّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة"   |
| 102              | "قلت: يا رسول الله، إنّا كنا بشرًا، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا..."                                    |
| ،108، 103<br>114 | "من قُتل دون ماله فهو شهيد"  |

|          |   |
|----------|---|
| 105      | "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة"                                 |
| 107      | "على المزمع المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن..."    |
| 108      | "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في..."       |
| 101      | "خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار..."    |
| 114، 112 | "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..."     |
| 112      | "القتل في سبيل الله، يكفر كل شيء، إلا الدين"                                    |
| 113      | "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها"، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من..."     |
| 119      | "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من..."     |
| 121      | "ليس كما تقولون، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن..."   |
| 122      | "سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر، قال سليمان: قال هشام..."       |
| 123      | "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..." |
| 124      | "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله..."      |
| 124      | "عشي إخوانهم فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا..."          |

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن الأثير، علي بن أبي مكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1417هـ-1997م.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، 1399هـ-1979م، المكتب الإسلامي.
- أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 30، 2016.
- بابر تي، كمال الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- البريجمي، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 1369هـ-1950م، مطبعة الحلبي.
- ابن بطلال، علي بن مخلف، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد، الرياض.

- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الحادية عشر، 1431هـ-2010م، دار أصداء المجتمع، السعودية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.
- جبريل، حياة بن محمد، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، اعتقاد أهل السنة.
- الجوزي، جمال الدين، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين.
- ابن حبان، محمد بن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق: السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الطبعة الثالثة، 1417هـ، الكتب الثقافية، بيروت.
- ابن حزم، علي بن محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الأشعري، علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنیدی، 1413هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- حسن حلاق، محمد صبحي، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، دار الفكر، بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الخامسة، دار القلم، بيروت، 1984.
- الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى، الشريحي على، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، 1413هـ-1992م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.
- الدينوري، عبد الله بن مسلم، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، 1992م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة
- الراشد، محمد بن أحمد، الفقه اللاهبي تهذيب لكتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني الشافعي، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، 1400هـ، الشؤون الدينية، قطر.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي.
- الرحيلي، إبراهيم بن عامر، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، الطبعة الثالثة، 1423هـ، 2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- رضا، محمد رشيد، الخلافة.
- ابن ربطة، عمر بن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، فهم محمد شلتوت، 1399هـ، السيد حبيب محمود أحمد، جدة.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق.
- زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الطبعة الثانية، 1424هـ-2004م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- السعدي، إسماعيل، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النبوية -ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، 1380هـ، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- الشاعر، ناصر الدين، الحكم الشرعي للكويتا النسائية في ضوء موقف العلماء من تولي المرأة الولايات العامة، مجلة الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2018.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، دار العبيكان.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
- قَائِمَاز، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية، 1413هـ-1993م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبد الله، محمد بن أحمد، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله، 1416-1417هـ-1996-1997م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- أبو شوفة، عمر، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، 2003، دار الكتب الوطنية، ليبيا.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- الصلابي، علي محمد، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، 1423هـ-2002م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر.
- الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

- الصلابي، علي محمد، معاوية بن أبي سفيان - شخصيته وعصره، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، الطبعة الثانية، 1387هـ، دار التراث، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.
- الطرطوشي، محمد بن محمد، سراج الملوك.
- الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبو داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، 1419هـ-1999م، دار الهجر.
- ابن حزم، الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- عبد الحميد أحمد، رفعت العوضي، عبد الرحمن النقيب، محور الفقه والقانون والثقافة الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمن، محمد، آل الرسول وأولياؤه.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- عبد الله، بكر، فقه النوازل، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، مؤسسة الرسالة.
- عبد الله، بكر، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1996م، دارا لعاصمة للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، 1422هـ-1428هـ، دار ابن الجوزي.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1995م، مكتبة أضواء السلف.
- ابن حجر، العسقلاني، تهذيب التهذيب.
- العصامي، عبد الملك بن حسين، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عفيفي، عبد الرزاق، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- عفيفي، عبد الرزاق، مذكرة التوحيد، الطبعة الأولى، 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- أبو علي محمد، أحمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، الطبعة الثانية، 2000م.
- علي، ناصر، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- عمر، أحمد، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، <http://alhazme.net>
- عمر، أحمد، شرح مختصر التحرير للفتوح، <http://alhazme.net>.
- عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية.
- عوده، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الطبعة الخامسة، 1397هـ، 1977م، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

- الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- أبو الفداء، زين الدين قاسم، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن.
- أبو الفرج الجوزي، جمال الدين، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية للفراء**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القاضي المهدي، الحسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، تحقيق: عبد العزيز المقالح.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **غريب القرآن لابن قتيبة**، تحقيق: سعيد اللحام.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **لمعة الاعتقاد**، الطبعة الثانية، 1420هـ-2000م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المطلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

- القرعي، عبد الكريم، طرق اختيار الحاكم في الفقه السياسي، 1425هـ-2005م، جامعة الخرطوم، السودان.
- القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، 1985هـ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، 1999هـ.
- الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد، حياة الصحابة، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت.
- مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة الأولى، 1989هـ-1410م، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1375هـ-1956م، مطبعة السنة المحمدية.
- المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مقالات موقع الدرر السنية.
- مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبية، جامعة المدينة العالمية.
- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع لابن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، دار طيبة، الرياض، السعودية.
- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفصل محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- ناطور، مقال، المرعي في القانون الشرعي، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، مطبعة الأمل، القدس الشريف.
- النبهاني، تقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة السادسة، 1422هـ-2002م.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تحقيق: مانع بن حماد الجهني، الطبعة الرابعة، 1420هـ، دار الندوة للنشر والطباعة والتوزيع.
- نور الدين، علي بن إبراهيم، السيرة الحلبية، الطبعة الثانية، 1427هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- مسلم، الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الهروي أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك، السيرة لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، 1375هـ-1955م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المنهاج في شرح المنهاج، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- الواقدي، محمد بن عمر، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة الشيباني، تحقيق: يحيى الجبوري، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.

– ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

– ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم.

– أبو يحيى الانصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية.

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduated Studies**

**The mandate of the Covenant in Islamic  
jurisprudence**

**By**  
**Saeed Kanaan Saeed Matar**

**Supervised by**  
**Dr. Sayel Amara**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and  
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus, Palestine**

**2020**

# **The Mandate of the Covenant in Islamic Jurisprudence**

**By**

**Saeed Kanaan Saeed Matar**

**supervised by**

**Dr. Sayel Amara**

## **Abstract**

This study discussed a way among different ways to rule and reach power according to Islamic jurists, this way is known as succession (or heir apparentness), and it's a way that enables a man to rule in the Arab and the Islamic countries, it's even the most common and known way. The study also discussed the matter of the absolute obedience to the appointed ruler as the greatest legitimate effect of the approved Imamate in the Islamic Sharia.

This study also aimed at discussing the legitimacy of succession in Islamic jurisprudence to say whether it is legitimate or not in the eye of the Islamic Sharia, and the massive effects that comes with its legitimacy such as: the absolute obedience which is also a topic this study discussed.

The study dealt with the legitimacy of succession through viewing some of the jurisprudence opinions and its discussions and objections using the descriptive approach and focusing on the opinions that are supported with evidence, which is also a subject to analyzing and criticizing using the critical analyzing method. This method is also used to discuss the absolute obedience matter

The study concluded that succession, which is mentioned in the jurists' books, is not legitimate in appointing the next Imam (ruler) because

succession is just a nomination. Also it's not legitimate in the eye of the Islamic Sharia since the appointed Imam (ruler) took the freewill choosing right from the people. The study also concluded that the people mustn't obey the ruler who was appointed by succession unless obeying him is less damaging than disobeying.

The researcher closed his study with the results and conclusions that are mentioned at the end. May Allah grant success.

**God grants success.**